

الْتِيْمَوْنَ

تألیف:

آیانہ حاج شیخ

محمد سُن قادری



32101 064957218

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



الشیعیم

تألیف:

محمد بن قدری

(REGAP)

(~~AMERICAN~~)

BP184

٤

Q329

1990

نام کتاب: التیم
مؤلف: آیت الله قدیری
نوبت چاپ: اول
تیراز: ۱۰۰ جلد ۱
حروفچینی: بهروز
لیتوگرافی: تیزهوش
چاپ: الهدی
ناشر: انتشارات اسوه وابسته به سازمان حج و اوقاف و امور خبریه
سال: ۱۳۶۹

١٥٠٣

٩٧٠٠٠٤٥٧٦٥ . R١٩٧٨٩١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد الحمد والصلوة ، ان من جملة ما استفدتة من الاساتذة الكرام والجهازنة الفخام مباحثت التیتم على نهج كتاب العروة الوثقى . وبعد تتميمها والدقة فيها واضافتها بعض ما يناسبها مما افید في كتب الأساطین اعلى الله كلمتهم ومنها ما كتبه سیدنا الاستاذ المحقق آية الله العظمى الامام الخميني مد ظله في كتاب التیتم وما استفدتة مما افادوه حصل هذا الكتاب فما كان فيه من الحسن فمنهم وإذا كان فيه شيء من النقص فمتى وسائل الله القبول وأرجو منه التوفيق للعلم والعمل به وأن يجعلنا من المتوجهين إليه المنصرين عن الدنيا فكأن ما هو كائن من الدنيا عما قريب كان لم يكن وما هو كائن من الآخرة عما قليل كان لم يزل وكأنما لم يكن لنا في الدنيا قرار ولم يكن لنا غير القبور ديار والله هو الاهادي ومنه التوفيق .

(١٤٠٩) شعبان المعظم ٢٢

محمد حسن قدیری

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين واللعن على أعدائهم أجمعين

التيمم

قال السيد في العروة ويسوّغه العجز عن استعمال الماء . علق عليه بعض المحشين . بل العذر الموجب لسقوط الطهارة المائية . وذكر هذا المحشي المعظم قده في كتابه أنه لا اشكال ولا خلاف في أن العجز عن استعمال الماء مسوغ للتيمم وإنما الكلام في انحصر المسوغ به ، والظاهر عدمه . وأن المسوغ سقوط وجوب الطهارة المائية سواء كان للعجز عن استعمال الماء أم لا . يستفاد ذلك مما ورد في مشروعية التيمم عند لزوم الحرج من وجوب الطهارة المائية أو الضرر المالي عند طلب الماء أو شرائه . أو الضرر البدني الذي لا يعتد به عند استعماله كالشين أو غير ذلك .

اقول . كأنه انتزع عنوان العذر عن الموارد المتعددة التي افادها في الكتاب وأوردها في التعليقة .

أفاد السيد الاستاذ المحقق مذ ظله فيما يشرع له التيمم وان شئت قلت فيما يصح معه التيمم أنه اشخاص أو امور يحويهم المعدور عقلاً أو شرعاً عن الطهارة المائية أو يحويها العذر كذلك عنها .. الى ان قال . ولعل ما ذكرنا أولى مما في القواعد حيث عذر شيء الواحد الجامع للمسوغات هو العجز عن استعمال الماء فان العجز ان كان عقلياً يخرج منه كثير من المسوغات وان كان اعم من العقلي والشريعي كما في الجواهر يخرج

منه أيضاً بعضها كالخوف على مال لا يجب حفظه . أو بعض مراتب النفس ان قلنا بعدم حرمتها .

وكباب المزاحمة مع التيتم . فان فيها لا يعجز عقلاً ولا شرعاً ، أما عقلاً فواضح . وأما شرعاً فلعدم الحرمة الشرعية فيها . بل التحقيق عدم سقوط الامر عن المهم كما ذكرنا في باب التزاحم فحيثند يكون التعبير عن الجامع بأن المسوغ سقوط وجوب الطهارة المائية غير وجيء ايضاً لعدم السقوط في موارد التزاحم وان كان المكلف معذوراً في تركه كما حقق في محله .

واما عنوان المعذور عقلاً أو شرعاً عن المائية فالظاهر جمعه لجميع المسوغات حتى ضيق الوقت . فان في بعضها يكون العذر عقلياً وفي بعض شرعاً وفي بعض شرعاً وعقلياً . انتهى .

اقول . انه لا موجب لانتزاع عنوان واحد عن المسوغات حتى يقع البحث فيه وان المسوغ هل هو عنوان العجز أو العذر فان الموضوع للتيتم في الاadle غير منحصر بعنوان واحد والعنوان الانتزاعي من عناوين ما اخذ موضوعاً فيها ليس موضوع للحكم ، على انه يمكن الالحاد على السيد الاستاذ ايضاً بان القاطع بعدم الماء مع وجوده معذور عن الوضوء عقلاً ولا يشرع له التيتم . وما افاده من ان المراد بالعذر هو ما يحسب الواقع لا الظاهر والقاطع بعدم الماء مع وجوده معذور ظاهراً لا واقعاً ولذا لا يشرع له التيتم . يمكن ان يجتاب عنه بان امر العذر دائرين الوجود والعدم وجود مرحلتين للعذر واقع وظاهر لانعقله فافهم . وكيف كان . الاولى ان يقال في بيان المسوغ للتيتم . « ويسمى امور » من دون ذكر العجز عن استعمال الماء او العذر الموجب لسقوط الطهارة في البين . كما في الشريع فانه قال : ما يصح معه التيتم ضرورة ، عدم الماء وعدم الوصلة اليه . والخوف انتهى . نعم لا ينحصر المسوغ بما ذكره والمقصود من بيانه انه ايضاً لم يذكر عنواناً واحداً للمسوغ .

قوله : وهو يتحقق بامور . احدها . عدم وجdan الماء بقدر الكفاية للغسل والوضوء .

اقول . عذ الماتن قد ، في الامور المسوغة للتيتم اموراً ثمانية . وحيث ان جملة

منها تستفاد من الآية الكريمة لا بد من التعرض لها وفهم مقدار دلالتها . وفي الكلام العزيز آياتان احديهما (في سورة النساء آية ٤٢) والأخرى (في سورة المائدة آية ٥) .
اما الاولى . فقوله تعالى .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلْوَةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبَبِيلٍ حَتَّىٰ تَفْتَسِلُوا . وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًّا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوهُ بِجُوْهِرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا .
وَالثَّانِيَةُ . فَقُولُهُ تَعَالَى .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلْوَةِ فَاغْسِلُوهُ بِجُوْهِرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوهُ بِرُؤْسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاظْهِرُوهُ . وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًّا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوهُ بِجُوْهِرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ . مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يَرِيدُ لِيَظْهِرُوكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ .
الْمَقَابِلَةُ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ تَقْتَضِيُ الْمَقَابِلَةَ بَيْنَ مَوْضِعَيْهِمَا . فَالْمَكْلَفُ بِالظَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ
وَاجْدُ الْمَاءِ وَالْمَكْلَفُ بِالظَّهَارَةِ التَّرَابِيَّةِ عَدَمُ الْوَاجِدِ لَهُ .

وَالْوَجْدَانُ بِحَسْبِ الظَّهُورِ الْلَّغُوِيِّ وَالْعُرْفِ الظَّفَرِ عَلَى الشَّيْءِ وَادْرَاكِهِ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ قَطْعِ التَّنَظُّرِ عَنِ الْقَرِينَةِ الْخَارِجِيَّةِ قَرِينَتَانِ فِي نَفْسِ الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ تَدَلَّلَانِ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدَانِ خَاصَّ لَا صَرْفِ وَجْدَانِ الْمَاءِ بِلَ وَجْدَانِ الْمَاءِ مَعَ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ عَقْلًا وَشَرْعًا احديهما . الامر بالاغتسال في الآية المباركة الاولى والامر بغسل الوجه واليدي والممسح بالرأس والأرجل بالنسبة الى غير الجنب وبتحصيل الظهارة بالنسبة الى الجنب في الآية المباركة الثانية . وهذا اقوى شاهد من ان المراد من (فلم تجدوا) اعم من عدم الظفر فانه لولم يكن متتمكنا من استعمال الماء عقلًا او شرعاً كيف يمكن امره بتحصيل الظهارة المائية فالامر بتحصيل المائية بالنسبة الى الواجب يدل على ان المقصود من الوجдан التتمكن من استعمال الماء عقلًا او شرعاً .

ثانيتهما . ذكر المرض في الآية الثانية فان الغالب وجود الماء عند المريض وإنما

مرضه ينبع عن استعمال الماء و يصيّر غير متمكن منه عقلاً أو شرعاً .
فموضع الحكم في الآية المباركة من لم يجد الماء حقيقةً أو وجد ولم يتمكّن من
استعماله عقلاً أو شرعاً ، و بدليل نفي الضرر و نفي الخرج توجّد توسيعة في ذلك أيضاً .
فإنه لاملازمة بين كون الفعل ضرر يا أو حرجياً و كونه عمراً شرعاً فموارد الضرر
والخرج داخلة في الموضوع ولو كان التمكّن من استعمال الماء حاصلاً عقلاً وشرعاً
ويأتي الكلام في ذلك مفصلاً .

وهنا اشكال معروفة ذكره غير واحد من العامة والخاصة في الآية المباركة وهو
أنّ ظاهر الآية أنّ الاسباب المسوقة للتييم أربعة . المرض . والسفر . والجوع من الغائب
وملامسة النساء . والآخر انّ كنایاتان عن الحدث الاصغر والاكبر . والظاهر استقلال
كل واحد منها في السببية لمكان العطف بكلمة او والحال أنّ المرض والسفر غير موضوع
مستقلّاً للتييم ولا بدّ من تقييد كلّ منهما بوحدة من الاخرين ولذا ذكر بعضهم انه
استعمل كلمة « او » مكان « و ». ولكن يبقى سؤال وجّه العدول مع أنّ الواو اخف
بل لم يعهد هذا الاستعمال وصحّة الاستعمال محلّ منع . ومن هنا ذكروا أنّ هذه الآية
من معضلات القرآن لأنّ بعض العامة ذكر أنّ توقّم الاعصال في الآية الكريمة إنّما
نشأ من فتاوى العلماء واما نفس الآية فغير معضلة فإنّ الظاهر منها انّ كلاً من المرض
والسفر والحدث الاصغر والاكبر سبب مستقلّ لوجوب التيم وليس هذا في مقام بيان
نواقض الوضوء بل إنّما هو في مقام بيان المسوغ للتييم فيكون مفاد الآية أنّ المريض وان
كان واجداً للماء يتيم ومسافر ايضاً كذلك . بخلاف غيرهما . وذكر انه لا مانع من
الالتزام بذلك فإنّ الشارع رخص للمريض والمسافر في التيم تسهيلاً لهما كما رخص
لهمَا في ترك الصوم ونقص الصلوة .

وصاحب الجوهر ذكر انه يمكن التحفظ على فتاوى الفقهاء ايضاً ودفع توقّم
الاعصال في الآية فان (او جاء احد منكم من الغائب او لامست النساء) معطوفان الى
صدر الآية ومتّمّها لا الى ما قبلهما اي (فان كنت مرضى او على سفر) فيكون المراد
من الآية ان من قام الى الصلوة من التوم كما في الروايات والجائي من الغائب او لامس
النساء وكان مريضاً او على سفر ولم يجد ماء يجب عليه التيم إلا ان هذا لو تم في الآية

الثانية لا يتم في الاولى كما هو ظاهر.

ويمكن ان يقال ان الآية ظاهرة الدلالة على ما افتقى به الفقهاء . فان القيد وهو فلم تجدوا راجع الى جميع الجملة لا خصوص الاخيرتين فان العطف (بأو) لا (و) ، فقول بعض العامة ساقط لاختصاصه القيد بالاخيرتين فقط . فيكون مفاد الآية انه فان كنتم مرضى ولم تجدوا ماء او كنتم على سفر ولم تجدوا ماء او كنتم محدثا ولم تجدوا ماء فتيمموا . ولم يبق الا سؤال وجه تخصيص المرض والسفر بالذكر وجوابه واضح . فان عدم وجود الماء في الحالين غالبي وهذا كاف في الفائدة وفي وجه التخصيص بالذكر . إلا ان الله تعالى أراد بعد ذلك بيان ان الحكم لا يختص بحال السفر والمرض بل انما هو ثابت في جميع موارد عدم وجود الماء ولذا خاطب الحاضرين وقال أو جاء احد منكم (اي غير المسافرين والمرضى) من الغائب فعلى ذلك مفاد الآية موافق لفتوى المشهور ولم تستعمل كلمة او مكان و، وحاصل الآية المباركة انه إذا قمت من التوم الى الصلاة لا بد لكم من الوضوء وان كنتم جنبا فاظهروا إلا إذا كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء او كنتم صحيحاً حاضراً وكتم محدثين ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فلا اعطال في الآية .

ولو تنزلنا عن ذلك فلا اقل من الاجمال لاحتمال رجوع القيد الى الجميع فلا يتم ما ذكره ذلك البعض بل المرجع عموم ما دلت على ان من كان متمكنا من تحصيل المائة يحب ، عليه الوضوء والغسل ولو كان مريضا او على سفر .

وكيف كان فالمستفاد من الآية التفصيل بين المتمكن من المائة وعدهه ومن كان متمكنا منها يجب عليه تحصيلها ومن لم يكن متمكنا يتم .

وقد اورد السيد الاستاذ على قول بعض العامة وهو استظهار السببية المستقلة للمرض والسفر بان هذا مستلزم لاستعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد . فان فتيمموا قد استعمل في الوجوب بالنسبة الى الحاضر وال الصحيح وفي الترخيص بالنسبة الى المسافر والمريض . لا يقال ان الوجوب غير مجعل فلا يستعمل فيه اللفظ . لأننا نقول نعم قد ذكرنا ان مفاد الهيئة هو اعتبار المادة على ذمة المكلف وهذا مشترك بين الوجوب والتدب فمع عدم الترخيص ينتزع الوجوب ومع الترخيص ينتزع التدب ولكن الرخصة ليس

اعتبار مادة ما على ذمة ما فلا يمكن استعمال لفظ الامر فيه .

وفيه موارد للنظر وقد حقق مفصلاً في الاصول ونشر الى بعض منه .

١— مفاد الهيئة ليس اعتبار المادة على الذمة بل لا يعقل ذلك فأن عنوان الاعتبار المذكور معنى اسمى وواقعه لا يتحقق إلا بعد استعمال الهيئة في معناها فلا يعقل ان يكون نفس معناها بل مفادها معنى حرفي نسبي وهو البعد الانشائي وتتمة الكلام في محله .

٢— ما قاله الاستاذ ودار في الاسن من ان الوجوب والاستحباب غير معمولين بل هما حكمان عقليان ومنشأهما الامر بلا إذن في ترك الامتثال والامر مع الاذن فيه ليس كما ينبغي فأن الوجوب والاستحباب وساير الاحكام التكليفية كلها احكام شرعية بمعنوة شرعاً ولذا قد يجعل الشارع الاحكام بلفظها مثل يجب او يستحب او غير ذلك نعم لابالي بأن نلتزم بأن جعل الوجوب بلفظ الامر وجعل الاستحباب به على نسق واحد وهو استعمال الهيئة في النسبة البعثية والفرق بينهما بأن داعي الاستعمال في الاول هو الازمام وفي الثاني التدب فالاختلاف بينهما في الداعي لا المستعمل فيه هذا في مقام الثبوت واما في مقام الاثبات فالبعد حجة للمولى على العبد حتى يثبت له ان المولى إذن له في ترك الامتثال فالامر يحمل على الوجوب حتى يثبت التدب .

٣— ما افاده من ان الرخصة ليس اعتبار مادة ما على ذمة ما خلط بين الترخيص في الاباحة . والترخيص في الواجب التخييري فأن الامر بالتيثم على مبني الترخيص لم يستعمل في الاباحة بل استعمل في معناه وهو الاعتبار على مذهبه والنسبة البعثية على المبني الصحيح غاية الامر يرخص في تركه مع الاتيان ببدله وهو الوضوء .

٤— بعدما قلنا بان الوجوب والاستحباب وغيرها لو كانت بمعنوة بلفظ الامر لا تختلف إلا بحسب الداعي وإنما فالاستعمال إنما يكون في معنى واحد وعلى ما قاله ايضاً بأنها غير معنوة شرعاً بل هي احكام عقلية منتزعه من المستعمل فيه اللفظ بضميمة القرينة لا معنى لاستعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد فتدبر جيداً .

ثم انه وان قلنا بان الظاهر من الواجب وعدمه المتمكن من استعمال الماء وعدمه إلا انه بلاحظة ذيل الآية الثانية (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) الظاهر

في بيان نكتة تشريع التيمم نفهم ان نطاق شرعه اوسع من ذلك ويشمل موارد الخرج ايضاً واما شموله لكل الاعذار كما افاده السيد الاستاذ المحقق فلا بد من التأمل ازيد من ذلك في مدلول الآية الشريفة نعم لا يبعد استفادة ذلك من الروايات وتأكيي انشاء الله .

بقي الكلام في ما افاده الماتن قده بقوله بقدر الكفاية للغسل والوضوء .

فلو تمكن من بعض افعال الوضوء او الغسل دون غيره فالحق سقوط الوضوء وثبتوت التيمم وذلك لعدم التمكن من الوضوء او الغسل وقاعدة الميسور لا تشمل امثال المقام فيجب التيمم ، مضافاً الى ان ظاهر الآية المباركة مشروعية التيمم في حق من لم يجد الماء لتمام الغسل ول تمام الوضوء فانها بعد بيان وظيفة المحدث من الغسل والوضوء ذكرت (وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامست النساء فلم تجدوا ماء) والظاهر ان المراد عدم وجدان الماء المذكور اي القابل لتمام الغسل او الوضوء . وبعبارة اخرى المقابلة بين الموضوعين في الآية الكريمة تدلنا على ان موضع التيمم هو المقابل لموضوع الوضوء والغسل وهو الواجد لهما وظاهر هذا ما ذكرنا . هذا وتدل على ما قلنا روايات واردة في الباب منها . صحيححة عبد الله بن علي الحلبـي انه سأـل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصلوة اي توضأـ بالماء او يتيمـ ؟ قال (ع) لا بل يتيمـ ^١ . ونحوها غيرها .

هذا بحسب القاعدة . نعم لو دلـ على اجزاء الوضوء او الغسل الناقص من الخارج نلتزم به وهذا كموارد الجبائر والمقصود فعلـ استظهار مفاد الآية الكريمة وبيان القاعدة والا فتـام البحث موكل الى باب الجبيرة في الوضوء والغسل فـما افاده الماتن قـده من ان وجدان المقدار الغير الكافـي كـعدهـ هو الصحيح .

قولـه قـده . ويـجب الفحـص عـنه الى اليـأس إـذا كانـ فيـ الحـضـر وـفيـ البرـة يـكـفيـ الـطلبـ غـلوـةـ سـهمـ فيـ الحـزـنةـ وـلـوـ لـاجـلـ الاـشـجارـ وـغـلوـةـ سـهمـينـ فيـ السـهـلـةـ فيـ الجـوانـبـ الـارـبعـ . بشـرـطـ اـحـتمـالـ وجـودـ المـاءـ فيـ الجـمـيعـ .

١. الوسائل، الباب ٢٤ من ابواب التيمم، الرواية ١ ولا حظ سائر روايات الباب.

اقول . قد استدلّ على اصل وجوب الطلب والفحص بوجوه .
الاول . الاجماع كما حكى عن الخلاف والغنية وغيرهما . وفيه انه مع وجود
الادلة الاتية لا يمكن الاستدلال بالاجماع والاستناد اليه فانه على هذا مدركي او محتمل
المدركة وليس بحجة تعبدية .

الثاني . استفادة ذلك من الاية المباركة بدعوى ان نفي الوجдан المذكور في
الاية ظاهر في السلب بانتفاء المحمول لا السلب بانتفاء الموضوع وحيث ان الطلب مأخوذ
في موضوع الوجدان يكون الظاهر من نفي الوجدان عدمه بعد الفحص والطلب . فكأنه
ذكر في الاية المباركة . وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او
لامستم النساء فطلبتم الماء فلم تجدوه فتيمموا صعيداً طيباً .

ولكن هذا الاستدلال غير صحيح لعدم اخذ الطلب في مفهوم الوجدان بل هو
معنى السعة في قال له مال . انه واجد المال وان لم يطلبه فعل ذلك تكون معنى الاية
المباركة ان المذكورين لو لم يسعهم الماء ولم يتمكنوا منه يلزمهم التيمم فلا موضوع
للسلب بانتفاء الموضوع .

الثالث . اصالة الاشتغال . بتقرير ان المكلف يعلم بتوجه التكليف بالظهورة
اليه ولكن لا يدرى انه هل هومكلف بالمائة او التراية وبمقتضى تنجيز هذا العلم
الاجمالي لا بد له من تحصيل الموافقة القطعية وليس له الاكتفاء بالتييم والموافقة
الاحتمالية بل يجب عليه الفحص . ولا يمكن دعوى ان الاصل البرائة عن المائة فانه
معارض باصالة البرائة عن التراية ، على ان الاصل في نفسه قاصر عن الجريان في المقام
فانه من قبيل الشك في القدرة لا في التكليف وقد حرق في محله ان الشك في القدرة مجرى
اصالة الاشتغال لا اصالة البرائة .

ذكر سيدنا الاستاذ مَدْ ظَلَهُ ان هذا الاستدلال ايضاً ساقط . فان العلم الاجمالي
منحل بتنقيح موضوع وجوب التييم بالاصل فان الشك في وجوب المائة او التراية ناشئ
من الشك في وجдан الماء وعدهه والاصل عدم الوجدان ويترتب عليه وجوب التييم .
مع ان الشك في القدرة انما يكون مجرى اصالة الاشتغال إذا كان الشك في التمكن من
الامتناع بعد العلم بوجود التكليف لا في مثل ما نحن فيه الذي يرجع الشك في القدرة الى

الشك في اصل ثبوت التكليف وبعبارة اخرى ان القدرة لو كانت شرطاً عقلياً للامتنال وتنجز التكليف يكون الشك فيها مجرى اصالة الاشتغال واما لو كان قيداً شرعياً لتعلق التكليف فهو مجرى اصالة البراءة كما نحن فيه لاخذ الوجдан وعده في موضوع التكليف بالمائية والترابية .

ويرد عليه . اما ما ذكره من ان الاصل عدم الوجدان فلا يخفى ما فيه فان المفروض الشك في الوجدان وعده من الاول فان الوجدان بمعنى السعة . ومن يصل الى الماء بعد الطلب في سعة من الاول . ولو اراد من الاصل المذكور الاستصحاب في الاعدام الازلية فلا يتم بحسب المبني ولو تم لا يفيد في المقام لاختلاف المستصحب وموضوع الدليل .

اما ما ذكر في الشك في القدرة وانه في المقام يرجع الى الشك في اصل ثبوت التكليف ففيه . ان التقابل بين الحكمين وان يقتضي التقابل بين الموضوعين بحسب ظاهر الدليل فالنتيجة ان موضوع المائة واجد الماء كما ان موضوع الترابية عدم الواجب له ولا نسلم ما افاده استادنا المحقق مدة ظله من ان التكليف بالصلة مع المائة غير مقيد بحال الاختيار بل مطلق فانه خلاف ظاهر التقابل مع ان لازمه صحة الوضوء في مورد وجوب التيمم ولا يقول هو ايضاً به على الاطلاق . إلا ان هذا لا يوجب رجوع الشك في الوجدان الى الشك في التكليف الذي يكون مجرى اصالة البراءة . فان التعليق بعنوان اضطراري وهو عدم وجدان الماء ظاهر عرفاً في ان الترابية طهارة اضطرارية سوتها الاضطرار والاجلاء وليس الشك في هذا عذرًا عند العقلاء ويكون نظير الشك في القدرة في الاعذار العقلية مجرى اصالة الاشتغال .

الرابع . الروايات .

منها . صحيحة زراة او حسنة بابراهيم بن هاشم . عن احدهما عليهما السلام قال . إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ول يصل في آخر الوقت . الحديث^١ . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١ . الوسائل ، أبواب التيمم ، الباب ١٤ ، الرواية ٢ .

وباستناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكر عن زرارة مثله . إلا انه قال : فليمسك ما دام في الوقت . والرواية بهذا الطريق ضعيفة من جهة قاسم بن عروة ولذا لا تصلح للمعارضة مع الرواية بطريق الكليني .

وهنا احتمالان في جملة فليطلب ما دام في الوقت احدهما ان يكون القيد راجعاً الى مفاد المادة اي الطلب فيكون المعنى انه يجب الطلب في مجموع الوقت الى ان يخاف فوت الوقت . وحيثئذ لا بد من التيمم والصلة آخر الوقت . ثانيهما . ان يكون القيد راجعاً الى مفاد الهيئة وهو الوجوب فيكون المعنى ان وجوب الطلب مشروط بكونه في الوقت فلو كان المكلف في الوقت يجب عليه الطلب ولو خاف فوت الوقت يتيمم ويصلّي بدون الطلب إلا أن الظاهر هو الاحتمال الاول لكلمة ما دام اولاً والعطف بالفاء في كلمة فإذا ثانياً . وذكر في آخر الوقت ثالثاً فإنه يدل على ان عمدة النظر بفعل الصلاة آخر الوقت والا لم يكن لذكره وللتقييد به مجال وحيثئذ يكون مفاد الرواية وجوب الطلب في مجموع الوقت ولم يقل به احد ونقطع بخلافه ، ولو قيل بأن المراد من الطلب هو انتظار الحصول والامساك ولا سيما بقرينة كلمة فليمسك في الرواية على طريق الشيخ وان كان ضعيفاً تكون الرواية دالة على عدم جواز البدار لا وجوب الطلب ، مع أنها على هذا معارضه لطائفه من الروايات الدالة على جواز البدار وصحة الصلة في سعة الوقت مع التيمم كصحيحه زرارة . قال . قلت لابي جعفر(ع) . فان اصاب الماء وقد صلّى بتيمم وهو في وقت . قال : تمت صلوته ولا اعادة عليه^١ . ويأتي الكلام . في مسألة جواز البدار وعدمه او التفصيل بين الموارد في الجمع بين الروايات انشاء الله ، فلو قلنا بأن الجمع يقتضي القول باستحباب الانتظار وجواز البدار نحمل هذه الرواية ايضاً على ذلك .

ومنها . رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام . انه قال . يطلب الماء في السفر ان كانت الخزنة فغلوة وان كانت سهولة فغلتين . لا يطلب

١ . الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١٤ ، الرواية ٩ .

اكثر من ذلك^١.

اشكل سيّدنا الاستاذ مدّ ظله في سند هذه الرواية من جهة وجود التوفيق فيها وقال لا يمكن الاستناد الى الرواية إلا بناء على الالتزام بالكتاب المعروفة اي جبر الخبر الضعيف بالشهرة إلا ان الارجع اعتبار هذا السند لوثيقة التوفيق والسكنى اولاً كما يظهر بالتأمل في روایاتهما وعمل الاصحاح بها ثانياً.

ولكن دلالة هذه الرواية على وجوب الطلب متوقفة على كونها في مقام بيان حكم اصل الطلب والحال انها في مقام بيان حده فلا يمكن التمسك بها لاثبات حكمه.

وهنا روایات اخرى دالة على عدم وجوب الطلب في الجملة.

منها . رواية علي بن سالم عن ابي عبد الله(ع) . فانّ فيها قال (ع) لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بشر . ان وجدته على الطريق فتوضاً منه (به) وان لم تجده فامض^٢ وفي السند علي بن سالم وقيل انه مشترك بين المجهول والبطائني الضعيف ولكن لا يبعد ان يكون علي بن ابي حزنة البطائني لظهور المطلق على الفرد المعروف في الرجال وهو ضعيف إلا ان يعتمد على توثيق الشيخ في العدة فتكون الرواية موثقة .

والظاهر عدم تمامية الرواية بحسب الدلالة على ما ذكر فانها واردة في مورد الخوف لقرينتين في نفس الرواية . منها فرض عدم وجدان الماء في السفر ومنها ذكره (ع) «لا في بشر» . كما هو المفروض في مورد رواية داود الرقي لقوله (ع) فيها فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك ففضل ويا كلك السبع^٣ . ورواية يعقوب بن سالم لقوله (ع) فيها . لا امره ان يغرس بنفسه فيعرض له لص او سبع^٤ .

فتححصل مما ذكر وجوب الطلب بقاعدة الاشتغال إلا في موارد الخوف .
بقى الكلام في جهتين . الاولى . ان وجوب الطلب لا يكون نفسياً لعدم

١. الوسائل ، ابواب التيم ، الباب ٢ ، الرواية ٢ .

٢. الوسائل ، ابواب التيم ، الباب ٣ ، الرواية ٣ .

٣. الوسائل ، ابواب التيم ، الباب ٣ ، الرواية ٢١ و ٣ .

احتمال تعدد العقاب في صورة مخالفة الواقع بترك الطلب ، ولا شرطياً . لعدم احتمال بطلان التيمم لو تم من دون الطلب ثم انكشف فقد الماء واقعاً . بل وجوب الطلب ارشادي محض الى الحكم العقلي بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز بلا فرق بين كون دليله القاعدة او الروايات فانها ايضاً ليست في مقام بيان حكم تأسيسي بل لا يفهم منها إلا ما تقتضيه قاعدة الاحتياط .

الثانية . انّ حدّ الطلب بعد اثبات وجوبه اليأس عن الظفر بالماء او ضيق الوقت . هذا على القاعدة إلا أنّ رواية السكوني دلت على عدم وجوب الطلب اكثر من غلوة سهم في الارض الحزنة وغلوتين في الارض السهلة في السفر وحيث انه بنينا على اعتبارها نأخذ بفадها في الحال وان لم نقل بدلاتها على وجوب المحدود اي الطلب . فلا بد من التفصيل بين الحضر والسفر كما عليه الماتن وغيره .

قوله . ولو لاجل الاشجار . وجهه اطلاق الدليل والغاء الخصوصية . وتفصيله انه لو قلنا بان الحزنة يعني الغلظة من غير اعتبار الارض فيها فالمرجع اطلاق الدليل ولو قلنا بانها ماغلظ من الارض فلا يمكن الحكم في مسألتنا إلا بالغاء الخصوصية والuhدة على مدعيعها . ومع الاحتمالين وعدم الوثوق بالغاء الخصوصية فلا بد من الاحتياط لما تقتضى من حكم العقل به المعتبر عنه بقاعدة الاستعمال .

قوله . في الجوانب الاربع . الظاهر ان مراده جميع الجوانب التي يحتمل وجود الماء فيها .

قوله . بل لا يترك . اعتبار الاطمئنان ليس مبنياً على الاحتياط كما هو ظاهر كما ان وجه سایر ما في المتن هنا واضح غيرحتاج الى توضيح وبيان ونحن نتم هذه المسألة بذكر اصل المتن . والإشارة الى الوجه فيه .

قوله . ومع العلم بعده في بعضها يسقط فيه ومع العلم بعده في الجميع يسقط في الجميع .

اقول . وجهه ارشادية وجوب الطلب كما مر وليس الطلب واجباً نفسياً ولا شرطياً .

قوله . كما انه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت .

اقول . وجهه صدق الوجدان في هذا المورد وعدم شمول دليل الحدّ له فانّ مورده الجهل بوجود الماء . نعم في ضيق الوقت يسقط وجوب الطلب وقد دلّ عليه ما مرّ من الروايات .

قوله . وليس الظنّ به كالعلم في وجوب الازيد وان كان الاحوط .

اقول . وجهه عدم كونه كالعلم عدم الدليل عليه ووجه الاحتياط احتمال عدم شمول دليل الحدّ لمورد الظنّ فيجب الطلب الى حصول اليأس كما هو مقتضى القاعدة ولكن هذا الاحتمال مندفع باطلاق الدليل فلاحظ .

قوله . خصوصاً إذا كان بحدّ الاطمئنان بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب الى ان يزول ظنه ولا عبرة بالاحتمال في الازيد .

اقول . قد مرّ أن القول بالاحتياط في مورد الاطمئنان غير وجيه فانّ الاطمئنان علم عادي وما ذكره من انه يتطلب الى ان يزول الظنّ ايضاً لا وجه له لما مرّ من اطلاق الدليل لمورد الظنّ ايضاً .

قوله . مسألة ١ . اذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب او بعضها سقط وجوب الطلب فيها او فيه وان كان الاحوط عدم الاكتفاء . وفي الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال . فلا يترك الاحتياط بالطلب .

مسألة ٢ . الظاهر وجوب الطلب في الازيد من المقدارين اذا شهد عدلان بوجوده في الازيد . ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به .

اقول . مبني المسألتين قيام البينة مقام العلم والاشكال في قيام العدل الواحد مقامه على مبني الماتن قده . واما على مسلك سيدنا الاستاذ مَدْ ظَلَهُ من اعتبار خبر الثقة في الموضوعات فالحكم في العدل الواحد هو الحكم في البينة وعلى المبني الصحيح كما عليه استادنا المحقق مَدْ ظَلَهُ من عدم حجية خبر الواحد في الموضوعات فلا اشكال في المسألتين ولا بدّ من الطلب في المسألة الاولى ولا يجب في الثانية .

ولا بأس ببيان وجه اعتبار البينة وعدم حجية خبر الواحد في الموضوعات هنا فأنه بحث مفيد انشاء الله وحيث أنّ بعض اعاظم العصر قده . تعرض للمسألة مفصلاً في المجلد الثاني من بحوثه رأيت كفاية نقل كلامه والتحقيق حوله والله هو الموفق والمعين

تعرض (ره). هذه المسألة في ذيل المسألة السادسة من العروة الوثقى المبينة لطرق ثبوت
النجاسة^١.

قال : وتوضيح الحال في ذلك أنّ الفقهاء ذكروا عدّة طرق لا ثبات النجاسة
وهي كما يلي .

١ - العلم :

إلى أن قال ٢ - البيئة . ويمكن الاستدلال على حجيتها بوجوهه :
الأول . استفادة ذلك مما دلّ على حجيتها في باب القضاء وحيث أنّ هذا الدليل وارد
في القضاء وفصل الخصومة فالاستناد إليه لا ثبات حجية البيئة في أمثال المقام يحتاج إلى
توجيهه ويمكن أن يقرب هذا التوجيه بعدة تقريبات . أحدها : ما ذكره المحقق المداني
قدّه . من التعدّى عن مورد الدليل بالاولوية او المساواة فأنه اذا كانت البيئة حجة رغم
معارضتها للقواعد التي توافق قول المنكر فحجيتها في أمثال المقام مما لا يكون فيه
معارض لها سوى اصالة الطهارة ونحوها اوضح .

إلى أن قال : وقد اعترض السيد الاستاذ على ذلك نقضاً وحلاً :

اما النقض فإنّ حجية شيء في باب القضاء لا يستلزم حجيتها في غير هذا الباب
لووضح ان اليمين حجة في ذلك الباب مع عدم حجيتها في غيره .
واما الحلّ . فإنّ باب القضاء يتميّز بنكّته وهي لزوم فصل الخصومة حفظاً
للنظام ومثل هذه النكّة غير موجودة في سائر الموارد .

إلى أن قال : والتحقيق انه لا يتم النقض ولا الحلّ ولا التقريب .

اما النقض . فبتوضيح الفرق بين البيئة واليمين ، فإنّ حجية اليمين في باب
القضاء ليست بمعنى حجيتها في اثبات الواقع الذي يطابق قول المنكر . فإنّ هذا الواقع
يثبت بالاصل الجاري دائمًا على طبق قول المنكر وهذا يصبح لنا ترتيب الاثر عليه ولو لم
يكن هناك يمين من المنكر وانما حجية اليمين بمعنى حجيتها في فصل الخصومة اي كونه

١. كتاب بحوث الشهيد الصدر ره، الجلد الثاني ص ٧٧ . تعرضنا لكلامه والتحقيق حوله الى ص ١٠١ من كتابه.

موضوعاً لحكم المحاكم بفصل الخصومة على طبق الاصل ومثل هذه الحجية لا معنى
لجريانها في غير باب القضاء واما بيتة المدعى فحجيتها ليست بمعنى كونها فاصلة
للخصومة فقط ، بل هي حجة ايضاً بلحاظ اثبات الواقع على طبق كلام المدعى اذ
لا مثبت له سوى البيئة ومن هنا امكن دعوى التعدي من حجيتها في اثبات الواقع في
باب القضاء الى سائر الموارد .

اقول : اولاً: الفرق الذي ذكره رة لا يضر بالنقض فان جعل شيء طريقاً في
مورد له خصوصية لا يستلزم جعله طريقاً في غير هذا المورد بل ولو لم يعلم له خصوصية مع
احتماها .

وثانياً: كانه رة جعل الحجية للبيئة مفروضة وقد اشكل على النقض مع انها
اول الدعوى فان المدعى اثبات حجية البيئة على الاطلاق من مثل ائما اقضى بينكم
بالبيانات والامان ١ قوله ان حجية اليمين بمعنى حجيتها في فصل الخصومة وحجية البيئة
بحلاظ اثبات الواقع تقريب للدليل بعين المدعى بل يمكن ان يقال ان عطف الامان على
البيانات وجعلهما مستنداً للقضاء يدل على ان حجية البيئة كاليمين في مقام فصل
الخصومة لا غير .

قال . واما الحال الى ان قال (صفحة ٨٠ سطر ٧) : لأن نكتة فصل الخصومة
انما تستدعي جعل الحجية التي يقضي المحاكم على اساسها ولكنها لا تعين هذه الحجة في
البيئة المطابقة لقول المدعى او في الاصل المطابق لقول المنكر . فترجح البيئة على الاصل
في الحجية انما يكون لطريقية البيئة في نظر الشارع . وكونها اقوى كشفاً من الاصل
المعارضة فيتجه التعدي حينئذ .

اقول : ان نكتة فصل الخصومة تستدعي جعل شيء مستندأ له فكما ان اليمين
جعلت مستندأ له كذلك البيئة جعلت مستندأ له وبحدائقها جعلت مستندأ للفصل في
باب القضاء لا يوجب جعلها حجة في جميع الموارد وصرف ان البيئة بلحاظ طريقيتها
جعلت مستندأ في باب القضاء لا يوجب جعلها طريقاً في جميع الموارد فاشكاله رة على

١. الوسائل، باب ٢ من ابواب كيفية الحكم والدعوى، حديث ١.

السيد الاستاذ في نقضه وحله غير وارد .

قال . واما اصل التقريب : فلان اعتماد الشارع على البيئة في مورد القضاء والغاء الاصول في مقابلها وان كان يكشف عن كونها في نظره اقوى واصوب كشفاً ، ولكن لا يلزم من الزام الشارع بالاخذ بها في باب القضاء الزامه بالاخذ بها في غير هذا الباب والغاء الاصول ، لأن مراتب اهتمام الشارع بالايصال الى الواقع متفاوتة . فقد يكون غرضه في الايصال الى الواقع في موارد حقوق الناس وخصوصاتهم اشدّ من عرضه في الايصال الى الواقع في مثل الظهارة والنجاسة .

اقول : المستدل لا يحتاج الى دعوى الملازمة بين الازام في باب القضاء والازام في غيره بل يكفيه جواز الاخذ بالبيئة في غير باب القضاء بتقريب انه لو كانت البيئة لازمة الاخذ في مورد اهتمام الشارع بالايصال الى الواقع يجوز الاخذ بها في سائر الموارد بالاولوية العرفية وجواز الاخذ ملازم للزوم الاخذ لأنّه لا معنى لجواز الاخذ بالشيء إلا حجيته فلا بدّ من ترتيب اثار الحجية عليه . فما اورده على التقريب ايضاً لا يتم والصحيح ما ذكره السيد الاستاذ من عدم امكان التعدي عن موارد القضاء الى غيرها . نعم نتعبد في موارد الحدود ايضاً بالحجية للادلة الخاصة واما الحجية في غير موارد القضاء والحدود فلا يستفاد من هذه الادلة ولا بدّ من ملاحظة غيرها .

قال : ثانية : ما ذكره السيد الاستاذ : وتوضيحه . ان البيئة في قوله (ص) : انما اقضى بينكم بالبيانات . إذا حلّت على معناها اللغوي العرفي كانت يعني ما يبين الشيء ويكون حجة عليه . وحيث ان هذا القول نفسه في مقام انشاء الحجية القضائية للبيئة اي كونها حجة في مقام القضاء ، فهناك حجتان في القول المذكور . احداهما مفعولة فيه وهي حجية البيئة في باب القضاء . والآخرى الحجية المأخذة في موضوعه التي تدلّ عليها نفس كلمة البيئة بمعناها اللغوي والعرفي . ولا بدّ ان تكون هذه الحجية غير الحجية المفعولة في نفس ذلك القول ، فهي اذن الحجية في نفسها . وحيث ان النبي (ص) طبق الموضوع على شهادة عدلين فيثبت انها حجة في نفسها وبذلك يتم المطلوب . واما اذا حملنا البيئة المأخذة موضوعاً لقوله اقضى بينكم بالبيانات على شهادة عدلين ابتداء . فلا يستفاد من القول المذكور نحو ان من الحجية ليتم هذا التقريب .

ويرد عليه . أولاً . انه لو سلمت الاستفادة المذكورة فلا يكون في الدليل اطلاق يتمسّك به لاثبات ان حجية البينة في نفسها ثابتة في جميع الموارد ، لأن الدليل كان مسؤلاً لبيان الحجية القضائية للبينة . لا لحجيتها الاخرى . وانما اخذت الحجية الاخرى مفروغاً عنها في موضوع الكلام . وما دام الدليل غير مسوق لبيانها فلا يمكن اثبات الاطلاق في حجية البينة .

وثانياً . ان قوله . انما اقضى بينكم بالبيئات . لو كان في مقام انشاء الحجية في باب القضاء بهذا الخطاب . فقد يتوجه ما ذكر . واما اذا كان في مقام الاخبار وتوضيح ان النبي (ص) لا يستعمل في مقام القضاء علمه الغيبي وانما يعمل الموازين والحجج الظاهرة فلا يتضمن القول المذكور حينئذ نحوين من الحجية بل نحواً واحداً . ففرق بين ان يقال جعلت الحجية في باب القضاء لما هو حجة . او يقال . لا اعتمد في باب القضاء على علم الغيب . بل على الحجة . فان الاول تستفاد منه حجية في المرتبة السابقة على الحجية القضائية بخلاف الثاني .

اقول : ان جعل البيئة بمعنى الحجية موضوعاً للقضاء وجعلها مقابلة لليدين وتطبيقها على شهادة عدلين تدل عرفاً على ان شهادة عدلين طريق وحجة . والمفروض الغاء خصوصية مورد القضاء لأن الحجية اخذت مفروضة . قوله . انما اقضى بينكم بالبيئات والايام مساوقة للقول بأنه إنما اقضى بينكم بالحجج اي الطرق والاعياد وتطبيق الحجية في قبال اليدين على شهادة عدلين والغاء خصوصية مورد القضاء للمفروغية يدلنا على ان شهادة عدلين طريق وحجة مطلقاً عرفاً .

فالصحيح ما افاده الاستاذ . وما اورده عليه من الاشكال غير وارد ومن الغرائب الاشكال الثاني فانه يرد عليه . أولاً ان جعل الحجية للحجية غير معقول ولا يقول به الاستاذ ايضاً بل المراد ان الحجية مستندة للحكم في القضاء وain هذا من جعل الحجية للحجية .

وثانياً . كيف لا يدل القول باني لا اعتمد إلا على الحجية على مفروغية الحجية قبل الاعتماد مع انها مستندة للاعتماد .

قال : ثالثها : ان يقال ان قوله اقضى بينكم بالبيئات بعد ضم الصغرى اليه

المتحصلة من فعل النبي وتطبيقه لعنوان البيئة على شهادة عدلين . الذي هو امر معلوم واضح ، يدل على ان شهادة عدلين بيته ، اي ما يبين المطلب ويوضحه . وهذه الدلالة وان لم يكن لها اطلاق في نفسها . ولكن بضم ارتکازية حجية البيئة عقلائياً ينعقد مثل تلك الدلالة ظهور في امضاء ما عليه العقلاء من حجية البيئة . وبذلك يكشف الدليل الاطلاق من اطلاق الارتکاز المضى . فان الادلة التي تكفل قضايا مرکوزة عقلائياً ينشأ لها ظهور في امضاء الارتکاز بنحو يكون مفادها تابعاً لدائرته سعة وضيقاً . ولعل هذا التقریب اوجه من سابقيه .

اقول : اولاً ليس هذا تقریباً للأدلة اللغظية . فأن مآل ذلك الى ان البيئة حجة للارتکاز العقلائي . ويکفي الاستناد الى الشارع عدم الردع عنها بلا حاجة الى الامضاء .

وبعبارة اخرى الدليل هو الارتکاز العقلائي بضم عدم الردع لا الأدلة الواردة في القضاء بضم الارتکاز .

وثانياً : لا اطلاق لهذا التقریب فان الارتکاز دليل لبي لا يمكن التمسك به في الموارد المشکوكة واحسن التقریب ما ذكره الاستاد على ما مر .

قال : الثاني من الوجوه الدالة على حجية البيئة : الاستدلال برواية مساعدة ابن صدقة التي ورد في ذيلها : والاشيء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك . او تقوم به البيئة^١ وقد يستشكل في ذلك : باختصاصها بحجية البيئة في مقابل الحل المشار اليه بكلمة هذا . لا في مقابل الظهور . وبعد فرض التجاوز عن هذا الاشكال . اما بدعوى الغاء العرف لخصوصية الحل في مقابل الظهور . وفهمه جعل الحجية للبيئة في مقابل الاصول والقواعد الترخيصية او بتوسيع نطاق الحل واعطائه معنى يشمل الحلية الوضعية على نحو تكون الظهور معه نحو من الحل ايضاً . او بلاحظة آثار الظهور فتكون البيئة حجة على نفي الحلية التي هي اثر الظهور ومع عدم امكان التفكير عرفاً بين نفي الاثر ونفي سببه في الامارات المرکوز كون مثبتاتها حجة ايضاً . يثبت نفي

١ . الوسائل ، باب ٤ من ابواب ما يكتب به ، حدیث ٤ .

الظهور .

اقول : لا تصل التوبة الى هذه الداعاوي فانَّ البينة في الامثلة غير قائمة على الحرمة بل هي قائمة على كون الثوب سرقة او كون المبيع حراً او كون المرأة الاخت او كونها رضيعة .

فالرواية تدل على حجية البينة في هذه الموضوعات وغيرها بالغاء الخصوصية عرفاً .

والبينة وان كانت رافعة لقاعدة الحل لكن لا بملحوظة مقابلتها لها بل بلحاظ بيان الموضوع فتستفاد من الرواية حجية البينة في الموضوعات فتترتب عليها آثارها حرمة او نجاسة او غيرها ولذا يستفاد من الرواية فساد البيع في المثالين الاولين وفساد النكاح في الاخرين مع انَّ الفساد غير الحرمة .

قال : يبقى الاشكال من ناحية سند الرواية لعدم ثبوت وثاقة مساعدة ابن صدقة . ودعوى ان روایاته كلها متفقة ومحكمة ائماً تدل على فضلها لا على وثائقه .

اقول : الرواية معمول بها بين الاصحاب ولذا نرى ان اساطين الفقه لم ينافقوا في سندتها ولم يتعرضوا للمناقشات التي ذكرها غيرهم ايضاً ويستندون اليها فلا مجال للمناقشة السنديّة فيها لحصول ملاك الاعتبار وهو الوثيق بالصدور على ما قالوا . او احتجاج العقلاء مثل هذا الخبر على مطلوبات المولى من العبيد على ما اخترناه في ملاك حجية الخبر .

قال : الثالث من الوجوه . الاجاع . ولا ينبغي الاشكال فيه لان لاحظ كلماتهم في الموارد المتفرقة في الفقه التي يستظهر منها المفروغية عند الجميع عن حجية البينة على الاطلاق . فان كان هذا الاجاع مستنداً الى رواية مساعدة ابن صدقة كان بنفسه سبباً صالحًا للوثيق بالرواية وان كان مستنداً الى استظهار الكلية من روایات القضاء . فهذا بنفسه يؤكد عرفية هذا الاستظهار وصحته وان كان غير مستند الى ما تقدتم فهو اجماع تعبدى صالح لأن يكشف عن تلقي معقده بطريق معتبر فالاعتماد على الاجاع في المقام بمثل هذا البيان ليس بعيد .

اقول : الوجه غير منحصر بالوجوه الثلاثة التي ذكرها . لاحتمال استناد بعض

الاصحاب الى روایة مساعدة واستناد البعض الى استظهار الكلية من روایات القضاة واستناد البعض الى انها امر ارتکازی عقلائي فعلى ذلك لا يمكن دعوى الوثوق بالرواية ولا عرفة الاستظهار ولا تعبدية الاجماع.

قال ۳ — خبر العدل الواحد.

ومرد البحث في ذلك الى الكلام عن حججه خبر الواحد في الشبهات الموضوعية . بعد الفراغ عن حججته في الشبهات الحكمية في الاصل . والبحث في ذلك يقع في ثلاثة جهات :

الجهة الاولى . في امكان التمسك بنفس دليل حجية خبر الواحد في الشبهة الحكمية لاثبات حججته في الشبهة الموضوعية . ولو لم تكن الشبهة الموضوعية ملحوظة فيه بالاطلاق .

وذلك باحد تقريرين :

الاول . ان يدعى رجوع الشبهة الحكمية الى الشبهة الموضوعية في الحقيقة فيكون دليل الحججية في الاولى دليلاً عليها في الثانية . فان زرارة مثلاً . في الشبهة الحكمية لا يخبر عن الحكم الكلي الاهي بوجوب السورة ابتداء . بل عن ظهور كلام الامام الذي هو مصدق لكبرى حججية الظهور شرعاً . فيكون اخباراً عن الموضوع في الحقيقة .

والجواب على ذلك : ان فرقاً يظل ثابتاً بين خبر زرارة واخبار العادل عن نجاسة الشوب رغم هذا الارجاع . وهو ان خبر زرارة فيه حيثيتان . احداهما . كونه اخباراً عن الموضوع حججية الظهور . والاخري . كونه كاشفاً . ولو بتوسط كشفه عن كلام المقصوم . عن الحكم الكلي بوجوب السورة . واخبار العادل بنجاسة الشوب يشترك مع خبر زرارة في الحيثية الاولى دون الثانية فلا يمكن التعذر .

اقول : ليس المخبر به في الاحكام الكلية ظهور كلام الامام بل المخبر به نفس قول الامام ومقالته هو الحكم الكلي . والفرق بينه وبين الشبهة الموضوعية ان فيه يلاحظ القول طريقاً الى الحكم الكلي دونها ولذا يشمل دليل الحججية للوسائل في الاخبار مع الواسطة في الاحكام الكلية . مع ان المخبر به في الوسائل قول الرأوي لا الامام (ع) . ولا يشمل ما يؤخذ قول الامام (ع) موضوعاً فيه كما انه لو نذر انه لوسمع كلام الامام

يتصدق فلا يشمل دليل الحجية الخبر الذي يخبر عن ان هذا كلام الامام . والحاصل ان قول الراوي وهكذا قول الامام في الشبهات الحكمية يلاحظ طريقاً الى بيان الحكم بخلاف الشبهات الموضوعية . فان الموضع فيها يلاحظ موضوعاً واستقلالاً ولذا لا نرى شمول دليل الحجية لاخبار التحليل مع الالتزام بالتحليل المالكي الا مع التعدد وقد ظهر مما ذكرنا موقع للنظر في كلامه قده .

منها . ما قال بان اخبار العادل في الشبهة الموضوعية يشترك مع خبر زرارة في الحيثية الاولى وهي الاخبار عن الموضع دون الثاني وهو كونه كاشفاً ولو بتوسط كشفه عن كلام المعصوم فلا يمكن التعدي ، ووجه النظر ان الحيثية الثانية في طول الاولى ومترفرعة عليها فلو لم يشمل دليل الحجية للشبهات الموضوعية لا يشمل للشبهات الحكمية ايضاً .

والصحيح الفرق الماهوي بينهما فان الموضع في الشبهة الموضوعية لوحظ مستقلاً بخلاف قول الامام في الشبهة الحكمية فانه كقول الراوي لوحظ اليأ .

ومنها . ما قال بعد هذا ما لفظه ، والتحقيق ان دليل حجية الخبر في الشبهة الحكمية لم يدل على حجية الخبر عن الحكم الكلي بهذا العنوان . ليبذل الجهد في ارجاع بعض الاخبار في الموضوعات الى الخبر عن الحكم الكلي بالالتزام . وانما دل الدليل المتحصل من السيدة المتواترة اجمالاً على مضمون مثل قوله : العمري وابنه ثقنان فما ادعا اليك فعئي يؤذيان . وما قال لك فعئي يقولان فاسمع لهما واطع فانهما الثقنان المأمونان^١ .

موضوع الحجية هو الخبر الذي يعتبر اداءً عن الامام وهذا ينطبق على خبر زرارة دون خبر العادل عن الاجتهد . ومن اجل ذلك قلنا في موضعه من كتاب الخامس : ان اخبار التحليل قد يقال بشمول الذليل المذكور على الحجية لها وان حللت على التحليل المالكي ، لأنها وان لم تكن اخباراً عن الحكم الكلي . ولكنها اداء عن الامام فيشملها موضوع الحجية في ذلك الذليل .

١. الوسائل ، الباب ١١ من ابواب صفات القاضي ، الرواية ٤ .

اقول . لازم ما ذكره شمول الدليل لمثال النذر المتقدم والحق ما من الفرق فلا يشمل الدليل لا لأخبار التحليل بناء على المالكي إلا مع التعدد ولا لمثال النذر . هذا لو قلنا بـأن دليل الحجية يدل على أمر تأسيسي من الشارع . ولو قلنا بالحجية العقلائية فالقدر المتيقن من بناء العقلاء المتصل بزمان المعصوم هو الاحتجاج بالأخبار في مقام الاحتجاج واتمام الحجية على مطلوبات المولى من العبد فتختص الحجية حينئذ بالشبهات الحكمية لا الموضوعية .

قال : الثاني . التعدي بملك الاولويةعرفية : يعني ان العرف يرى ان المولى اذا كان يعتمد على خبر الواحد في ا يصل الحكم الكلي او نفيه . مع ما يتربّع على ذلك من وقایع كثيرة من الامثال والعصيان ، فهو يعتمد عليه في ا يصل الموضوع ونفيه الذي لا يترتب عليه إلا واقعة واحدة من وقائع الامثال او العصيان . وهذه الاولويةعرفية تجعل دلالة التزاميةعرفية في دليل الحجية يثبت بها حجية الخبر في الموضوعات ولا يخلو هذا البيان من وجاهة .

اقول : لا وجاهة فيه . فـان الدلالة الالتزامية انما هي دلالة المعنى المطابقي على المعنى الالزامي لا دلالة اللـفظ على المعنى الـلتزامي لـعدم دلالة اللـفظ إلا على نفس معناه وهو المعنى المطابقي ولا يعقل ازيد من ذلك كما قرر في محله . فـلو اريد من الدلالة دلالة المعنى المطابق وهو الحجية في الشبهة الحكمية على الحجية في الشبهة الموضوعية فلا يمكن دعوى ذلك إلا مع القطع بالمناط ولا ظن بالمناط فضلاً عن القطع به . ولو اريد منها دلالة اللـفظ عليها فالـلفظ لا دلالة له إلا على معناه . نعم لو كان القيد في الكلام بحيث لا يراه العرف دخيلاً في الموضوع ويفهم المعنى الجامع بين المقيد وفـاقد القيد من اللـفظ يكون هذا من دلالة اللـفظ ونسميه بالغاءـالخصوصية . كالغاءـالخصوصية عن ثوب زرارة في قوله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ومن الظاهر انـقـيد الشبهةـالـحكمـية ليس من هذا القبيل بحيث لا يفهم العـرفـ من دليلـالـحجـيـةـ فيهاـ القـيـدـةـ . كلـذلكـ معـالـلتـزـامـ بالـبعـدـ فيهـ . وإـلاـ فـلامـوضـوعـ لـالـغـاءـالـخـصـوصـيـةـ .

بلـلاـ بدـ منـ الاـخذـ بالـقدرـ المتـيقـنـ وهوـ الحـجـيـةـ فيـ الشـبـهـاتـ الحـكـمـيـةـ .

قال : الجهة الثانية في دعوى ان دليلـ حـجـيـةـ الخبرـ فيـ الشـبـهـاتـ الحـكـمـيـةـ لهـ اـطـلاقـ

في نفسه للشبهة الموضوعية أيضاً . وتحقيق هذه الدعوى باستعراض المهم من ادلة تلك الحججية ليري مدى الاطلاق فيها للشبهة الموضوعية . ومهم تلك الادلة امور . احدها . السيرة العقلائية ولا اشكال في شموها للشبهة الموضوعية . وانما الكلام في دعوى الردع عن اطلاقها هذه الشبهة لاحدى روایتين .

اقول : بل لعله لا اشكال في عدم شموها لها فان ما توهمن من امثلة ذلك كلها في موارد احتمال الضرر الذي ينجزه نفس الاحتمال بلا حاجة الى الخبر . اترى انه لو احتمل السُّمَّ في طعامه فاخبره الثقة بعدم السُّمَّ فيه ولكن بعد يحتمل السُّمَّ فيه افهل يرى العقلاه هذا الخبر حجة بحيث لا يذم لوشرب وصادف السُّمَّ . نعم العقلاه يحتاجون في مطلوبات المولى من العبيد بخبر الثقة ولذا نلتزم بالحججية العقلائية في الشبهات الحكمية وفي مثله كفتوى الفقيه من جهة بناء العقلاه واما في الموضوعات فلا بد من دق باب الشارع فيها لعدم احراز بناء العقلاه على العمل بالخبر فيها بل لعل عدم البناء محزز .

قال : الرواية الاولى : خبر مساعدة ابن صدقة المتقدم . حيث حصر الاثبات بالعلم والبيئة فيدل على عدم حججية خبر الواحد . بتقرير التمسك باطلاق المغتى في قوله . والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البيئة .

اقول : ليس للمغتى وحدها ولا للغاية وحدها اطلاق يؤخذ به بل الاطلاق الذي يؤخذ به انما هو بعد تمام الكلام بتمام لواحقه . مضافاً الى ان المورد مورد التمسك بالعموم لا الاطلاق . فكانه قال : كل شيء حلال حتى تقوم بحرمة البيئة . فما لم تقم عليها البيئة يبقى تحت عموم الخلية .

قال : والجواب عن دعوى الرادعية المذكورة عن السيرة بهذا الخبر يمكن بوجوهه . الاول . ان الرواية ضعيفة السند . فهي لا توجب ثبوت الردع . فان قيل : ان احتمال صدقها يوجب على الاقل احتمال الردع وهو كاف لاسقاط السيرة عن الحججية لتوقف حجيتها على الجزم بالامضاء الموقوف على الجزم بعدم الردع . قلنا : ان عدم الردع قبل الامام الصادق (ع) في صدر الاسلام محزز . لعدم نقل ما يدل على الردع ويكشف ذلك عن الامضاء حدوثاً . فاذا اوجب خبر مساعدة عن الصادق الشك في نسخ ذلك

الامضاء الثابت في اول الشريعة ، جرى استصحابه .

اقول : من اين احرزتم ذلك و مجرد عدم نقل ما يدل على الردع لا يوجب الاحراز حتى يتم اركان الاستصحاب . مضافاً الى ان الامضاء المستفاد من عدم الردع لا يوجب كون الحجية من الاحكام الشرعية بل عقلاً على الفرض لم يردع عنه الشارع فيمكن الاحتجاج به حينئذ عقلاً وعلى ذلك لو كانت الحجية بغير الاستصحاب فهذه ليست بحکم شرعی ولا موضوع له ولو كان المستصحاب غيرها كالامضاء ونحوه فمضافاً الى الاشكال المذكور يكون الاستصحاب مثبتاً هذا . ويظهر مما ذكره رأة انه سلم الردع مع قطع النظر عن هذا الاستصحاب .

والصحيح ان مجردة احتمال الردع لا يوجب سقوط السيرة عن الحجية لوفض وجودها والا لم يمكن التمسك باى سيرة عقلائية فان باب الاحتمال واسع .

الا ترى انهم يستدلون بالسيرة العقلائية في باب المعاطة وفي باب رجوع الجاهل الى العالم مع انه يحتمل ردع الشارع عنها . والوجه في ذلك بتقريرين .

١ - التمسك بنفس السيرة اي ان السيرة قائمة على العمل بالخبر او المعاطة او رجوع الجاهل الى العالم حتى مع احتمال ردع الشارع عنها وهي حجة إلا إذا ثبت الردع والا فالكلام بعينه .

٢ - السيرة بعينها حجة مع عدم الردع وردع الشارع حجة توجب هدم حجية السيرة . فمع قيام السيرة على شيء واحتمال الردع قامت الحجية عليه ولم نحرز قيام حجية هادمة لحجيتها ولا يجوز عقلاً رفع اليد عن الحجية بمجرد احتمال قيام الحجية الهادمة . وبعبارة اخرى ليس عدم الردع دخيلاً في الحجية بل الردع هادم للحجية فرفع اليد عن السيرة بمجرد احتمال الردع رفع لليد عن الحجية بغير الحجية وهو احتمال الهدم .

قال : الثاني . ان الرواية حتى لو صحة سندها لا تكفي لاثبات الردع . لأن مستوى الردع يجب ان يتاسب مع درجة قوة السيرة وترسخها ومثل هذه السيرة على العمل بخبر الثقة لو كان الشارع قاصداً ردعها ومقاومتها لصدرت بيانات عديدة من اجل ذلك كما صدر بالنسبة الى القياس . لشدة ترسخ السيرة العقلائية على العمل بخبر الثقة وتركتها ولما اكتفى باطلاق خبر من هذا القبيل .

اقول : هذا صحيح إلا أنه مع تسليم قيام السيرة على العمل بالخبر في الشبهة الموضوعية والا فتبقى رواية مساعدة على حجيتها فلودل دليل لفظي من الشرع على حجية الخبر في الموضوعات يقع التعارض بين هذه الروايات ورواية مساعدة فلا بد من الجمع الدلالي او العلاج والا فلا بد من العمل بالرواية .

قال : الثالث ان تحمل البينة في الخبر على المعنى اللغوي . اي مطلق الكافش . فلا تكون الرواية رادعة . بل يكون دليل حجية الخبر مصداقاً مصداقاً للبينة . وهذا بعيد . الى ان قال : الرابع . ان الغاية في خبر مساعدة مشتملة على عنوان الاستبانة المساواة للعلم . (والبينة) . ودليل حجية الخبر – وهو السيرة – يجعل خبر الواحد علماً بالتبعد . فيكون مصداقاً للغاية . ومعه لا يعقل الردع عنه باطلاق المغنى .

ويرد عليه اولاً : ان هذه الحكومة ستحل ما يدعى في الاصول من حكومة دليل حجية الخبر على الآيات الناهية عن العمل بالظن . لاقتضائه كون الخبر علماً . وقد اجبنا هناك : بان مفاد الآيات هو النهي عن العمل بالظن ارشاداً الى عدم حجيتها . فاذا كانت الحجية بمعنى جعل الامارة علماً فمفاد الآيات نفسها نفي العلمية التعبدية عن الظن فيكون في عرض دليل الحجية ولا يعقل حكمها هذا الدليل عليه . ونفس هذا الكلام يأتي في المقام لأن مفاد خبر مساعدة هو حصر الحجة بالعلم والبينة ونفي حجية ماعداها .

اقول : هذا لو كان موضوع دليل الحجية الظن لا الخبر فأن مفاد دليل نفي اعتبار الظن بناء على ما افاده ره . ان الظن ليس بعلم تعبداً . فلودل دليل على ان الظن علم تعبداً يقع التعارض بينهما لا محالة . إلا ان الدليل قد دل على ان الخبر علم تعبداً وهذا حاكى على دليل عدم اعتبار الظن فان الخبر ليس بظن لدليل اعتبار الخبر فلا ينطبق عليه دليل ان الظن ليس بعلم تعبداً حتى تقع المعارضه بين الدليلين . هذا . ولو سلم التعارض فالتسبيه بينهما عموم وخصوص مطلق فان دليل اعتبار الخبر ناظر الى مورد لم يحصل منه العلم والا فاعتباره غير قابل للجعل والنتيجة نتيجة الحكومة .

والتحقيق عدم دلالة دليل الحجية على العلمية التعبدية . وما ذكر من العلم

التعبدى او تنزيل النفس منزلة العالم او ان الشارع في عالم التشريع قد اوجد فرداً من العلم كلها مجرد تعاير لا واقع لها لعدم ورودها في شيء من الادلة بل مفاد الادلة نفس الاعتبار بلا لحاظ شيء آخر من العلمية او غيرها . مع ان جعل العلم غير معقول كما حقق في الاصول . فالنتيجة عدم الحكومة . فلو دون الدليل على اعتبار الخبر في الشبهات الموضوعية يكون مختصاً لرواية مساعدة او معارضها لها على ما يأتي ، كما ان دليل اعتبار الخبر في الشبهات الحكيمية مخصوص لدليل عدم اعتبار الظن .

قال : وثانياً . ان الحكومة انما تتم عرفاً لولم تقم قرينة في دليل المحکوم على ان العلم لوحظ بما هو علم وجداني خاصية كما في المقام . فان العلم جعل في مقابلة البينة التي هي علم تعبدى . وهذه المقابلة بنفسها قرينة عرفاً على ان المولى لاحظ في العلم خصوص الفرد الوجداني بمنحوه ابى عن التوسيع بالحكومة .

اقول : ما افاده ره استظهار صحيح من الرواية فالمقابلة بين الامرين والحصر بهما يدلان على حصر الاعتبار بالعلم الوجداني والبینة . وعليهذا لودل خبر على حجية الخبر في الموضوعات لا يكون مختصاً للرواية بل يعامل معها معاملة التعارض بمنحو التباین . فان الحكومة مدفوعة بما ذكرنا . او باستظهار العلم الوجداني من الاستبانة بقرينة المقابلة . والتخصيص مناف لخصوصية البینة في الحصر فلا بد من اعمال قواعد التعارض بين المتباینين .

قال : الرواية الثانية : رواية عبد الله بن سليمان الواردۃ في الجبن : كل شيء لك حلال حتى يحيثك شاهد ان يشهدان ان فيه الميتة^١ . وجملة من المناقشات في رادعية خبر مساعدة عن السيرة لا تأتي في المقام . إلا أنها تختص بمناقشة أخرى وهي ورودها في مورد مخصوص . مع ان الرواية ضعيفة السند .

إلى ان قال . ثانية سيرة اصحاب الائمة على الرجوع الى الروايات والاعتماد عليها في مقام التعريف على الحكم الشرعي وقد اثبتنا في الاصول ثبوت هذه السيرة على العمل بالخبر في مقام الاستنباط واما انعقادها على العمل بالخبر في الموضوعات على

١. الوسائل ، الباب ٦١ من الاطعمة المباحة ، الرواية ٢.

الاطلاق فلا دليل عليه .

ثم قال : ثالثها . الكتاب الكريم . الى ان قال : وانما الجدير بالبحث علاج المعارضة بين اطلاق مفهوم آية النبأ^٢ واطلاق خبر مساعدة ابن صدقة . فان كان احدهما اخص من الآخر فقام الاخصر وان كان بينهما عموم من وجه سقط اطلاق الخبر لدخوله في عنوان الخبر المخالف للكتاب .

اقول : الظاهر عدم دخول مثل ذلك تحت هذا العنوان حتى في باب التعارض بين الروايات فضلاً عن غير مورد التعارض بينها كما بنينا عليه في الاصول وملاحظة ما امر يظهر ان التسبة مع قطع النظر عن اطلاق الآية بالنسبة الى التعدد هو التباين لا العموم من وجه ولا العموم المطلق .

والوجه في ذلك ان خبر مساعدة دال على عدم اعتبار خبر الواحد في الموضوعات لدلالة خصوصية البيئة في الحصر فلو كان خبر الواحد حجة لكان ذكر البيئة لغواً . والآية تدل على اعتبار خبر العادل في الموضوعات من جهة تيقن شمولها لموردها فتفع المعارضة بينهما بنحو التباين . إلا ان اطلاق الآية من جهة الوحدة والتعدد يوجب خصوصية الخبر فتخصيص الآية به .

بيان ذلك .
ان الخبر دال على عدم اعتبار الخبر في الموضوعات والا لم تصل التوبة الى البيئة واما الآية فبناء على مفهوم الوصف فيها تدل على تعليق الحكم بوصف الفسق بلا فرق بين التعدد وعدمه ولذا يجب التبيين مع مجيء فاسقين او اكثر بالتباين ما لم يحصل العلم بمنطق الآية الشريفة .

وهذا يدل على الانتفاء عند الانتفاء بلا فرق بين التعدد وعدمه . فان المفهوم ظلل المنطوق . فالمتحصل عدم وجوب التبيين عند انتفاء صفة الفسق عن الخبر وهذا مطلق من جهة تعدد الخبر وعدمه فيقييد بخبر مساعدة الدال على عدم الاعتبار ما لم يتعد . وبناء على مفهوم الشرط في الآية تدل على ان النبأ لو كان الجائي به الفاسق يجب التبيين ولو لم يكن الجائي به الفاسق لا يجب التبيين ومن جهة استلزم وجود النبأ وعدم مجيء

٦ . سورة الحجرات آية ٦ .

الفاسق به لكون الجائي به العادل يظهر اعتبار خبر العادل لكن هذا ايضاً مطلق من جهة تعدد الخبر وعدهم لعدم تقيد المتعلق بالوحدة وإنما كان خبر الفاسقين او اكثراً معتبراً بمفهوم الآية فتقيد الآية بالخبر بلا محدود.

ومما ذكرنا ظهر أنَّ ما ذكره رَهُ من أنَّ النسبة بناء على ملاحظة اطلاق الآية من جهة تعدد الخبر هو العموم من وجه غفلة عن دققة وهي أنَّ دلالة الخبر على عدم اعتبار خبر الواحد ليست من جهة اطلاقه بالنسبة الى عدم اعتبار البيئة حتى يقال كما قال رَهُ . خبر مساعدة يقول لا حجة في الشبهة الموضوعية غير البيئة سواء كان خبر الواحد اولاً . بل دلالته من جهة دلالته على حصر الاعتبار بالبيئة فلو كان خبر الواحد حجة لكان جعل الاعتبار للبيئة فقط لغوياً ظاهراً . وان شئت قلت . ان خبر مساعدة نص في عدم حججية خبر الواحد في الموضوعات والآية ظاهرة من جهة الاطلاق فتقيد الآية بنص الخبر.

قال : رابعها . الاخبار المستدل بها على حججية خبر الواحد في الشبهة الحكمية مثل رواية العمري وابنه ثقنان فما ادِيَ فعْتَى يُؤْدِيَان . فان التفريع في الرواية يجعلها مشتملة على حكم وتعليق فكانه قيل ما ادِيَ فعْتَى يُؤْدِيَان لأنهما ثقنان وهذا تعليل بالصغرى مع حذف الكبرى وتقدير حججية خبر الثقة في الاحكام كبرى في القياس وان كان يكفى ولكن حيث انَّ كبرى حججية خبر الثقة بنحو اوسع مرکوزة فينصرف ملأ الفراغ اليها حفظاً لمناسبات الصغرى والكبرى المرکوزة في الذهن العربي . ومعه يتم الاستدلال على المطلوب .

اقول : مع فرض كون كبرى حججية خبر الثقة مرکوزة فاي معنى للتمسك برواية العمري وابنه ثقنان الخ . وتميم الاستدلال بضم هذه الكبرى اليها فانَّ الكبرى المرکوزة بنفسها حجة ما لم يدل دليل شرعى على خلافها .

والصحيح كون الرواية ارشاداً الى الكبرى المرکوزة فلا يمكن التمسك بها لاثبات التعبد بالخبر بل لا بد من ملاحظة حدود هذه الكبرى وقد تقدّم انَّ ما هو المرتكز عند العقلاء هو الاحتجاج على مطلوبات الموالى من العبيد بخبر الثقة والرواية ارشاد الى هذا المعنى لا غير .

هذا مضافاً إلى أنه لو سلم تمامية دلالة مثل هذه الرواية على اعتبار خبر الواحد
نقيدها بالشبهات الحكمية بقرينة خبر مساعدة الخاص بالشبهات الموضوعية .

بقي الكلام في الروايات الخاصة وقد جمعها ره . وذكر وجه عدم دلالة جميعها إلا
الروایتين الاخیرتين وهما رواية هشام بن سالم الدالة على ان الوکالة ثابتة حتى یبلغه
العزل عن الوکالة بثقتة یبلغه او یشافهه بالعزل عن الوکالة ^١ ورواية اسحاق بن عمار
الدالة على ان الامام (ع) بعد ما قال السائل انه اخبره مسلم صادق بان الموصى قد اوصى
بالتصدق بعشرة دنانير قال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير ^٢ .

وقال ره . وهكذا يظهر ان احسن روایات الباب الروایتان الاخیرتان .

اقول . اما الروایة الاخیرة فیحتمل انه کان الخبر بالوصیة حفوفاً بالقرينة
القطعیة وهو اخبار المخبر بالدنانير او غيره ووجه السؤال عن الامام انه هل یعمل بالوصیة
الاولی او الثانية واما الروایة الاولی فاحتمال خصوصیة المورد فيها یعنی عن التعدی
ولا دافع لهذا الاحتمال . ولا سيما بلحاظة کون الحكم على خلاف القاعدة . اذَا
لا دلیل على اعتبار خبر الواحد في الشبهات الموضوعية . بل الدلیل على خلافه ، وهو خبر
مساعدة بن صدقۃ الدال على عدم اعتبار غير البینة فيها . بل اصالة عدم الحججیة کافية في
ذلك بعد مامر من عدم قامیة السیرة والادلة .

وممما یدل على عدم حججیة خبر الواحد في الشبهات الموضوعية عدّة من الروایات
الواردة في الموارد الخاصة بعد الغاء خصوصیة المورد . وقد ذكر ره رواية الحسن بن زیاد ^٣ .
والخلبی ^٤ . وابن ابی نصر ^٥ . وعدم التزام الاصحاب بانتهاء عدّة الوفاة الداللة عليه
الاقلستان لا یضر بما نحن بصدده وهو عدم اعتبار غير البینة في ذلك ونذكر رواية لم
يتعرض لها . وهي رواية یونس . سأله عن رجل ترتج امرأة في بلد من البلدان فسألها
ألك زوج . فقالت لا . فتزوجها . ثم ان رجلاً آتاه . فقال هي امرأتي . فانکرت المرأة

١. الوسائل ، الباب ٣ من كتاب الوکالة ، الروایة ١ .

٢. الوسائل ، الباب ٩٧ من كتاب الوصیة ، الروایة ١ .

٣ و٤ و٥. الوسائل ، باب ٢٨ من ابواب العدد حديث ٦١٠ و ١٤١ من ابواب العدد .

ذلك . ما يلزم الزوج . قال : هي امرأته . إلا أن يقيم البينة^١ . وظاهر هذه الرواية ان الزوج لا يعترض بقول المدعى إلا أن يقيم البينة فلو اخبره عدل بصدق المدعى لا يلزم تصديقه ولا فرق في هذا التقرير بين القول بلزم اقامة البينة عند الحاكم اولا . فتحصل مما ذكرناه عدم حجية خبر الواحد في الموضوعات بل الحاجة فيها هي البينة .

قوله : مسألة ٣ — الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة . بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة . ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه اميناً موثقاً .

اقول . افاد سيدنا الاستاذ الظاهر سقوط هذه المسألة من رأس فان سقوط التكليف بالاستنابة او بفعل الغير انما يتصور في الواجبات النفسية والغيرية واما في مثل المقام الذي يكون الواجب ارشادياً كما مر فلا يتصور ذلك ، نعم المسألة مبنية على ما مر من جواز الاكتفاء بالعدل الواحد وعدمه ومن هنا يعلم ان ترقى المصنف بعد ذلك بقوله بل لا يبعد ، ايضاً ليس في محله لعدم الفرق بين الواحد والجماعة من هذه الجهة .

ولا يخفى ان ما ذكره لا يوجب سقوط المسألة من رأس فان في المسألة حيثتين وجهتين من البحث احديهما اعتبار المباشرة في الطلب وعدمه . ثانيةهما . كفاية اخبار العدل الواحد وعدمها وما مر هو البحث عن الجهة الثانية واما الجهة الاولى فقابلة للبحث وغير مبنية على الجهة الثانية وما ذكره من ان سقوط التكليف بالاستنابة او بفعل الغير انما يتصور في الواجبات النفسية والغيرية وان كان صحيحاً إلا انه هو الوجه في عدم لزوم اعتبار المباشرة في المسألة وهذا غير سقوط المسألة من رأس والحاصل ان هذه المسألة بتصدّي بيان الجهة الاولى والوجه فيه ان ارشادية الوجوب تقتضي عدم اعتبار المباشرة نعم ما ذكره الماتن من كفاية نائب واحد لا بد من تقييده بصورة حصول الاطمئنان على ما مر من عدم اعتبار خبر الواحد في الموضوعات والظاهر ان مراد الماتن ايضاً ذلك فانه اشكل في المسألتين المتقدمتين في اعتبار خبر الواحد فلا حظ وتدبر .

قوله . مسألة ٤ — اذا احتمل وجود الماء في رحله او في منزله او في القافلة وجب الفحص حتى يتيقن العدم او يحصل اليأس منه . فكفاية المقدارين خاص بالبررة .

١ . الوسائل ، الباب ٢٣ من ابواب عقد النكاح و اولى العقد ، الرواية ٣ .

اقول . قد مرَّ أنَّ وجوب الطلب إنما هو بمقتضى قاعدة الاستعمال وهذه القاعدة تقتضي لزوم الفحص حتى يتيقن العدم أو يحصل اليأس منه مطلقاً . نعم خرجنا عن مقتضى القاعدة في المقدار المذكور برواية السكوني السابقة وهي ظاهرة في بيان التحديد بالغلوة والغلوتين في السفر بحسب السعى في الأرض وإنما الطلب والفحص في الرحيل أو المنزلي أو في القافلة فخارج عن الرواية فيبقى تحت القاعدة المذكورة كما أنَّ الحكم في الحضر أيضاً كذلك وقد مرَّ بيانه .

قوله . مسألة ٥ — اذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفایته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة واما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا اشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور .

مسألة ٦ — اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات فلا يجب الاعادة عند كل صلاة ان لم يحتمل العثور مع الاعادة والا فالاحوط الاعادة .

اقول . افاد سيدنا الاستاد مَدْ ظَلَّهُ . إنَّ مقتضى ارشادية وجوب الطلب على ما مرَّ انه لو طلب قبل دخول الوقت ولم يجد فمع احتمال تجدد الماء بعد الطلب السابق تجب الاعادة بخلاف ما لم يحتمل تجدد الماء بعد الطلب فيسقط وجوب الطلب حينئذ ويعمل حكم الفرع الثاني في مسألة ٥ — وحكم مسألة ٦ من هذا التفصيل . هذا .

وما افاده يحتاج الى توضيح ذكره بعض الاعاظم قَدْ نقله بعض عبارته .

قال : انَّ احتمال العثور على الماء لاحتمال الخفاء في الطلب او لاحتمال تجدد الماء احتمالاً غير معتمد به عند العقلاء فمقتضى النص عدم الاعتناء به وعدم وجوب تجديد الطلب لاجله لأنَّ الاحتمال المذكور لازم غالباً لا ينفك عنه . فلو بني على التجديد لأجله لزم وجوب التجديد دائمًا إلى آخر الوقت وهو خلاف ظاهر النص من الاكتفاء بطلب واحد . وإنْ كان معتمداً به عند العقلاء كنزول مطر ونحوه . فالظاهر وجوب الطلب ثانيةً ، وإنْ وقع الاول في الوقت لظهور النص في أنه يعتبر في صحة التيم والصلوة به بقاء المكلف على الحالة التي كان عليها . انتهى .

وقد افاد استادنا المحقق مَدْ ظَلَّهُ . إنَّ المَحْصُلَ من قوله « فلم تجدوا » ودليل

الطلب وجوباً وحدهاً أن عدم الماء بعد الضرب في الأرض بالقدر المأثور موضوع لشرع التيمم . فإذا تفحص قبل الوقت أو في الوقت وعلم بعدم الماء يستصحب إلى زمان قيام الامارة على وجوده وهو يحرز ما هو موضوع من غير فرق بين قبل الوقت وبعده . بل ولا بين الارتحال من مكان الطلب والعود إليه وبين عدمه . ومن غير فرق بين صلاة واحدة وصلوات عديدة انتهت .

وما أفاده صحيح متين جداً ولو سلم استظهار بعض الأعاظم من الدليل فإن عدم بقاء المكلف على الحالة التي كان عليها لا يوجب إلا عدم حجية دليل تحديد الطلب بالنسبة إلى الطلب السابق وهذا لا ينافي حجية الاستصحاب والتبع بعدم الوجودان ، الموضوع للتيمم .

وما استدل به صاحب الجواهر قدّه لعدم كفاية قبل الوقت مع احتمال العثور على الماء من الوجه يعلم عدم تماميته مما ذكرنا وقد أجابوا عنه مفصلاً فراجع . قوله . مسألة ٧ — المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعدل الوسط في القوة والضعف .

اقول . وجهه انصراف الأدلة إلى ذلك . نعم ذكر سيدنا الاستاد في بحث الكر وفي المقام ، حيث أن المتعارف مختلف قوة وضعفاً . كثرة وقلة . والحكم تعلق بما هو المتعارف وهذا يتحقق بالأقل فيكون الحد هو الأقل . لا الوسط ولا الاكثر . وفيه أنه لو قلنا بـأن موضوع الحكم هو كلي المتعارف وعنوانه لا مصداقه والمعنى به يكون الحكم موافقاً لما ذكره فإنه لا معنى للتخيير بين الأقل والأكثر . وإنما لو قلنا بـأن الموضوع واقع المتعارف كما هو الصحيح فلو استظهرنا من الدليل الوسط منه يكون الحكم موافقاً لما ذكره الماتن قدّه وإنما فلا بد من الفحص بمقدار الأكثر قضية لقاعدة الاستعمال . والوسط هو الوسط .

قوله . مسألة ٨ — يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت .

اقول . قد مر الكلام في وجه هذه المسألة . ويكفي في ذلك صحة زرارة السابقة . وتوهم أن موردها من طلب ما دام الوقت ثم ضاق عليه الوقت مندفع بالغاء الخصوصية جزماً مع أنه لا خلاف ولا اشكال في المسألة .

قوله . مسألة ٩ — اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى لكن الاقوى صحة صلاته حينئذ وان علم انه لو طلب لعثر . لكن الا هوط القضاة خصوصاً في الفرض المذكور .

اقول . افاد سيدنا الاستاد مَدْ ظَلَّهُ . انه على القول بارشادية وجوب الطلب لا مخالفة للشارع ولا عصيان إلآ على تقدير مخالفه الواقع وانه لو طلب لعثر على الماء فانه لم يخالف حكماً مولوياً على غير هذا التقدير وذكر في وجه صحة الصلاة حينئذ انه لا يمكن اثبات الصحة لا بالآية الكريمة ولا برواية صحة التيمم لضيق الوقت . فانَّ موضوع الآية من لم يتمكن من تحصيل المائة بالطبع لا بامر خارجي .

والسائق للطلب في سعة الوقت مع وجود الماء واقعاً متمكن من تحصيلها بالطبع وإنما فوت الواجب على نفسه وعجز نفسه عن الامتناع بعصيائه بترك الطلب فهذا خارج عن مفروض الآية ، واما الرواية الثالثة على جواز التيمم لضيق الوقت فقد اخذ الطلب فيها مفروض الوجود لقوله فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل . فلو كتنا نحن والآية والرواية لقلنا بعدم مشروعية التيمم حكماً والتزمنا بوجوب القضاة إلآ ان الاجماع القطعي وصحيحة زرارة الواردۃ في باب الاستحاضة « لا تدعی الصلاة بحال » يدلان على عدم سقوط الصلاة بحال . فعلى ذلك سقط وجوب الطلب بالعصيان ولا بد من الصلاة مع الظهور فلا بد من الصلة مع التيمم . ومعه لا موضوع للقضاء لعدم صدق فوت الواجب في وقته . هذا لوعلم المكلف بأنه لو طلب لوجد الماء واما لو لم يعلم بذلك فالامر اوضح فانه باستصحاب عدم الوجود ان يتثنى الموضوع في آخر الوقت فيصح التيمم ظاهراً . هذا .

وما افاده في التفصيل في العصيان صحيح إلآ ان منعه عن شمول الدليل للفرض لا يمكن المساعدة عليه فان تقيد فلم تجدوا بن لم يتمكن من تحصيل المائة بالطبع بلا دليل والقول بانَّ اخذ الطلب في الرواية مفروض الوجود ايضاً يمكن منعه واطلاق الآية والرواية شامل لمن ضاق وقته عن تحصيل المائة ولو كان مقصراً في ترك الطلب . ولا يخفى ان لازم ما ذكره في الرواية ان من ضاق وقته عن تحصيل المائة ولم يطلب الماء من دون تقصير بل لعجزه عنه او عذر آخر في الطلب خارج عن اطلاق الرواية وهو كما

ترى . هذا مضافاً الى انه يمكن المناقشة في استدلاله فأنَّ الاجماع القطعي مع العلم بدركه او احتماله لا يكون حجة بل لا بد من ملاحظة مستنته كما اشار هو اليه مراراً ودليل عدم سقوط الصلة بحال . مع امكان دعوى اختصاصه بمورده اي المستحاضنة . لسانه لسان الكاشف عن بقاء الامر بالصلة . وعلى مبني السيد الاستاد في الاصول من دخل الظهارة في اسم الصلة فأنَّ الصلة ثلاثة ظهرت لا بد من القول بسقوط الامر بالصلة في فرض المسألة لعدم التمكن من المائية وعدم شمول دليل الترابية له على الفرض فلا يمكن الاتيان بالصلة حتى يكشف عن الدليل المذكور ببقاء الامر بها والتمسك بهذا الدليل لا يثبت امكان الاتيان بالصلة إلآ على وجه دائئر . نعم لا نسلم المبني ودخل الظهارة في المسئى .

وحيثـنـيـ، يمكن التمسك بالدليل المذكور بناء على القول بـانـ الصلة المأخوذة في موضوع الدليل المذكور يصدق على المأني به مع التيمم ولو كان فاسداً . لكن لا يخفى ما فيه فـانـ الصلة المأمور بها في كل حال اي الصلة الواحدة لـجـمـيـعـ الـاجـزـاءـ والـشـرـائـطـ هي الصلة الصحيحة و ان قلنا بـوـضـعـ لـفـظـ الـصـلـوةـ لـلـاعـمـ منـ الصـحـيـحـ وـالـفـاسـدـ فـانـ المأمور به شيء والموضوع له اللفظ شيء آخر وعليه يعود الاشكال ودورية الاستدلال بالدليل المذكور ، فـتـدـبـرـ جـيـداًـ .

قوله . مسألة ١٠ — اذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته وان تبين عدم وجود الماء . نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالاقوى صحتها . اقول . الجمع بين صدر المسألة وذيلها ينتج ان وجه البطلان اذا تبين عدم وجود الماء ليس إلآ عدم تحقق قصد القربة واما مع تتحققه فيحكم بصحة الصلة في هذه الصورة . واما في صورة عدم التبيين فالحكم بالبطلان قطعي مضافاً الى نقل الاجماع فيها بلا فرق بين القول بـانـ وجـوبـ الـظـلـبـ نـفـسيـ اوـغـيرـيـ اوـ اـرـشـادـيـ اوـ طـرـيقـيـ فـانـهـ عـلـىـ جـيـعـ التـقـادـيرـ لاـيمـكنـ الاـكتـفاءـ بـهـذـهـ الـصـلـوةـ كـمـاـ لاـيـخـفـيـ . نـعـمـ عـلـىـ القـوـلـ المـخـتـارـ وـهـوـ اـرـشـادـيـ وجـوبـ الـظـلـبـ يـكـونـ الحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ ظـاهـريـ وـالـأـ فـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ يـدـورـ مـدارـ وـجـودـ المـاءـ وـاقـعاـ وـعـدـمـهـ وـاتـمـاـ الحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ مـنـ نـاحـيـةـ عـدـمـ اـحـرـازـ الصـحـةـ فـلـيـسـ لـهـ الاـكـفـاءـ بـذـلـكـ إـلـآـ اـذـاـ تـبـيـنـ عـدـمـ وـجـودـ المـاءـ وـاقـعاـ وـهـذـاـ مـعـنـىـ الـبـطـلـانـ الـظـاهـريـ .

قوله . مسألة ١١ . اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة او الغلوتين او الرحل او القافلة صحت صلاته ولا يجب القضاء او الاعادة .

اقول . فضل استادنا المحقق مَدْ ظَلَّهُ بين ما لوقت شخص عن الماء بما قرره الشارع ولم يقصر فيه فيصح تيممه وصلاته ولو كان الماء موجوداً بحسب الواقع لتحقق موضوع الانقلاب وهو عدم الاهتداء الى ما يمكنه الاستعمال من الماء وبين ما لقطع بعدم الماء او عدم الاهتداء اليه او قامت البيئة على عدمه او عدم الاهتداء به فانه يبطل التيمم والصلة لعدم تحقق الموضوع . كما انه يجب على الناسى ماء في رحله . سواء طلب في خارجه اولاً لأنه واجد وان كان غافلا عنه .

وفضل سيِّدنا الاستاد بين القضاء والاداء فقال : اما بالنسبة الى القضاء فما ذكره الماتن متين جداً لتحقق موضوع التيمم حينئذ . فانه فاقد للماء في الوقت لا يقال . قد انكشف انه كان واجداً له . لأننا نقول . ليس المراد بالوجдан نفس وجود الماء بل المراد منه عدم التمكّن من استعماله . والمفروض انه غير متمكن من الاستعمال ولو من جهة جهله بوجود الماء فان الجهل يكفي في صدق عدم التمكّن . وقد ظهر بذلك حكم ما لوحظ في آخر الوقت بحيث لم يكن قادرًا بالاعادة في الوقت مع الظهور المائية وصحة تيممه لصدق فقدان حينئذ . واما بالنسبة الى الاعادة فلا يمكن المساعدة لما ذكره . وذلك فانه وان كان فاقداً للماء حين التيمم اي لم يكن متمكناً من تحصيل المائية حينئذ . ولكن المستفاد من الآية الكريمة ان الموضوع للتيمم ليس فقدان الماء في بعض الوقت بل الموضوع هو فقدان في مجموع الوقت وذلك فانها قسمت المكلف الى نوعين واجد للماء وفائد له وجعلت متعلق الوجدان والفقدان الصلوة . فلو كان المكلف واجداً للماء للصلوة يجب عليه الوضوء او الغسل ولو كان فاقداً له للصلة يجب عليه التيمم . والصلوة المأمور به هو الطبيعي السعي القابلة للانطباق على جميع الافراد الطويلة ما بين المبدء والمنتهي . فإذا المجزئ للتيمم فقدان الماء بالنسبة الى هذا الطبيعي المأمور به . فلو كان في بعض الوقت فاقداً للماء وفي البعض الآخر واجداً له يدخل في صدر الآية . فانه واجد للماء بالنسبة الى الطبيعي وتحب عليه المائية . فجواز التيمم السابق مبني على

الحكم الظاهري لا محالة وهو استصحاب عدم الوجдан الى آخر الوقت فانه موضوع للتيتم ولا يجزي الامر الظاهري عن الواقعى عند انكشاف الخلاف .

هذا . وقد ظهر من بيان السيد الاستاد عدم امكان المساعدة لما افاده استادنا المحقق من التفصيل فان الموضوع للتيتم ليس إلا عدم وجود الماء بمعنى عدم التمكن من استعماله وليس وجوب الطلب في مورده إلا ارشادياً عضواً . ولا فرق في ذلك بين صوري العلم والجهل . فلو كان جهله منشأ لعدم التتمكن من الاستعمال يتحقق موضوع التيتم وهكذا في مورد النسيان . فلا يقال ، انه واجدٌ وغافل عن وجوده فان المفروض انه لغفلته لا يتمكن من الاستعمال ، فالصحيح عدم الفرق بين صور الطلب وعدم الوجدان والقطع بعدم وجود الماء وقيام البينة عليه والنسيان والغفلة . فان المفروض عدم التتمكن في جميع هذه الصور يأتي بعض الكلام في المسألة الآتية . بقي الكلام في تفصيل السيد الاستاد بين القضاء والاداء ومبني هذا التفصيل مسألة جواز البدار لا ولی الاعذار او عدمه ووجوب الانتظار ، فلو قلنا بعدم جواز البدار ووجوب الانتظار يتم ما افاده إلا فلا . والصحيح جواز البدار لو دلت على التكليف العذری دليل له اطلاق كما في المقام فان المستفاد من الآية الكريمة وهكذا مطلقات الادلة في جميع موارد الاعذار ان العذر بالنسبة الى الطبيعي المأمور به موضوع للامر الاضطراري ولو كان العذر بالنسبة الى الطبيعي حال الاتيان بالعمل اول الوقت .

لا يقال ان العذر بالنسبة الى الطبيعي لا يصدق إلا اذا كان معذوراً في تمام الوقت كما افاده ، فانه يقال . انه يمكن صدق العذر بالنسبة الى الطبيعي اول الوقت ايضاً فان المكلف في ذلك الوقت لم يتمكن من امثال الطبيعى بماله من الافراد . اما الفرد القابل للتحقيق في ذلك الوقت لولا العذر فظاهر ، واما غيره من الافراد فلعدم امكان تتحققه في ذلك الوقت و يأتي تفصيل ذلك فيما بعد انشاء الله . ولا يخفى ان هذا سير على وفق القاعدة إلا ففي مسألة جواز البدار وعدهمه في التيتم نصوص واخبار لا بد من ملاحظتها والجمع بينها ونعرض لها في تلك المسألة انشاء الله تعالى .

قوله . مسألة ۱۲ . اذا اعتقاد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وت يتم وصلى ثم تبيان سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته وان كان الا هو اعادة او القضاء بل لا يترك

الاحتياط بالاعادة واما اذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وانه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الاعادة او القضاء .

اقول . الكلام في هذه المسألة يعلم مما مر في المسألة السابقة وانه لو قلنا بان الاعتقاد معجز للمكلَف تصح الصلاة ولا تجب الاعادة ولا القضاء بلا فرق بين صورتي الطلب وعدهه ولا بين اعتقاد الضيق واعتقاد عدم الماء نعم لو لم نقل بجواز البدار لابد من الاعذار لا يمكن الاكتفاء بالصلة المأتى بها في سعة الوقت إلا اذا احرز عدم الوجودان في تمام الوقت ولو قلنا بان الاعتقاد غير معجز صحة الصلاة وعدمها تدور مدار وجود الماء وعدهه واقعاً وقت اتيانه بالعمل بناء على جواز البدار وفي تمام الوقت بناء على عدمه . وقد مر في المسألة المتقدمة ما يمكن القول بصدق عدم التمكن في صورة الاعتقاد بعدم الماء وان كان الماء موجوداً . فان الافعال الاختيارية معلولة للوجودات الذهنية لا الوجودات الخارجية فمن يعتقد عدم الماء يموت عطشاً ولو كان الماء موجوداً عنده ومن يعتقد عدم الخبز يموت جوعاً ولو كان الخبز موجوداً عنده ، فاعتقاد عدم الماء موجب لعجز المكلَف عن تحصيله وحيث ان الصحيح جواز البدار لابد من الاعذار على ما سيأتي انشاء الله فالقول بصحة التيمم والصلة في جميع صور المسؤولين قريب بلا فرق بين ما لو طلب الماء ولم يجد او اعتقاد عدم الماء ولم يطلب او اعتقاد ضيق الوقت وترك الطلب وبلا فرق بين ما لو انكشف الخلاف في الوقت وخارجه لصدق عدم التمكن في جميع الصور .

إلا انه لم اظفر على من وافق لهذا الاطلاق في محشى العروة بل الغالب علقوا على قول الماتن بأنه لا يبعد صحة صلاته في فرض اعتقاد ضيق الوقت وتبيَّن السعة . ومنهم سيدنا الاستاد واستادنا المحقق وافتوا بالبطلان ولا سيما اذا اعتقد انه لو طلب الماء لوجده وبعضهم احتاطوا في هذه المسألة ولم ار تعليقة على الفرض الثاني في هذه المسألة اي قوله قده . واما اذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وانه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الاعادة او القضاء . مع ان مبني الفرضين بل المسؤولتين واحد . كما ذكرنا . وبحسب الصناعة وان قلنا بصحة التيمم والصلة في جميع الصور لكن لا يمكننا الفتوى بذلك لما قلناه من اتفاق المحشين في الفرض الثاني فاللازم الاحتياط في جميع فروض المسؤولتين .

قوله . مسألة ١٣ . لا يجوز ارقة الماء الكافي للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجدان ماء آخر . ولو كان على وضوء لا يجوز له ابطاله اذا علم بعدم وجود الماء . بل الاحوط عدم الارقة وعدم الابطال قبل الوقت ايضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت ولو عصى فاراق او ابطل يصح تيممه وصلاته وان كان الاحوط القضاء .

اقول . ذكر سيدنا الاستاد مذ ظله بالنسبة الى ارقة الماء بعد دخول الوقت ان الوجه في ذلك امران الاول . ان موضع التيمم كما مر فقدان الماء في جموع الوقت وهذا واجد له في بعض الوقت فلا بد له من امثال الامر بالعمل المشروط بالظهور المائية .

الثاني . ان ظاهر ادلة التيمم انه من لم يجد الماء بطبيعته لا بامر آخر كسوء اختياره يجب عليه التيمم وهذا واجد للماء بالطبع فاقد له بالاختيار فلا بد لمثل هذا الشخص من امثال الواجب مع الظهور المائية فانه متمكن له ، فارقة الماء او ابطال الوضوء موجب لعصيان هذا الامر فلا يجوز . بل لو كنا نحن وهذه الادلة قلنا بسقوط الواجب عنه رأساً ووجوب القضاء ، فان ما هو الواجب العمل المشروط بالمائية وبعد الارقة او الابطال لا يتمكن المكلف من امثاله واما الترابية غير مأمور بها لعدم جريان دليلها في المقام فيسقط المأمور به بتغدر الشرط ولو يسبب العصيان . إلا ان دليل عدم سقوط الصلاة بحال دال على وجوب الصلاة والمكلف لا يتمكن من الامتثال حينئذ إلا بالتيمم فتجب الصلاة مع التيمم ويسقط القضاء لعدم صدق الفوت حينئذ . فالساقط بسبب العصيان حينئذ نفس الشرط لا المشروط رأساً . هذا .

وقد مر عدم صحة الاستدلال بدليل عدم سقوط الصلاة بحال في مثل هذه المسألة فان التمسك به دورى على مبناه من دخل الظهور في التسمية بل وعلى المبني الصحيح من عدم الدخول فيها ووضع لفظ الصلاة للاعلم من الواجبة للظهور والفاقدة له ايضاً يكون الاستدلال مستلزمأً للتور لدخل الظهور في المأمور به قطعاً ولو لم يكن دخلاً في الموضوع له .

وايضاً . قد مر عدم تسلیم دعوى ظهور دليل التيمم في الفاقد بالطبع واطلاق الدليل ظاهر وانكاره بلا دليل . كما انه مر عدم امكان المساعدة لدعوى ظهور الدليل في الفاقد في جموع الوقت بل اطلاقه ينافي ذلك ولذا يحکم بصحة الصلاة مع التيمم بعد

ارقة الماء او ابطال الوضوء بنفس دليل التيمم بل لو فرضنا امكان الاستدلال بدليل عدم سقوط الصلاة بحال يكون هذا الدليل حافظاً لاطلاق دليل التيمم لا انه مثبت لامر جديد بعد سقوط الامر الاول وبعبارة اخرى دليل الجديد كاشف عن بقاء الامر لا انه مثبت لامر جديد .

فلا يتم شيء مما افاده في المقام نعم ما ذكره من ان الارقة او ابطال الوضوء بعد دخول الوقت عصيان للامر بالصلوة مع الظهارة المائية بعد تنجزها صحيح لكن مع توضيح لم يتعرض له في كلامه و يظهر انشاء الله تعالى .

وقد افاد سيدنا الاستاد المحقق مذ ظله في المقام ما متلخصه . انه لا اشكال في ان التكليف اذا تعلق بعنوانين متقابلين مثلاً كالمسافر والحاضر لا يجب على المكلف حفظ العنوان ويجوز له تبديل احد العنوانين بالاخر لعدم اقتضاء التكليف حفظ موضوعه فيجوز للحاضر السفر قبل الوقت وبعد .

كما لا ريب في انه اذا توجه التكليف بنحو الاطلاق بالمكلف لا يجوز تعجيز نفسه لأن القدرة ليست من القيود والعنوان المأخوذة في المكلف ولا شرطاً للتوكيل لا شرعاً ولا عقلاً لكن العاجز معذور في ترك التكليف المطلق الفعلي .

انما الاشكال في ان حال الظهارة المائية والتراية ماذا؟ وهل التكليف متعلق بالواحد و الفاقد كتعلقه بالحاضر والمسافر او يكون التكليف بالظهور المائية مطلقاً وله اقتضاء حتى في صورة فقدان الماء . والظهور التراية مصدق اضطراري سوغر العجز عن المائية مع بقاء الاقتضاء اللزومي . فلا يجوز تحصيل الاضطرار .

ثم صرف دام ظله الكلام في الآية الشريفة ومقتضى الروايات وحاصل ما استفاده من جموعها ما افاده في ذيل الآية الكريمة وهو ان الامر بالظهور المائية قبل فرض العجز عن الماء ولم يقييد موضوعها بالقدرة واطلاقها يقتضي مطلوبتها مطلقاً حتى في فرض العجز والفقدان فلا يجوز التعجيز وارقة الماء او ابطال الوضوء او الغسل . هذا . وقد ذكرنا سابقاً ان التقابل في الآية الشريفة بين الحكمين ظاهر عرفاً في التقابل بين موضوعيهما فموضوع المائية وان لم يقييد بشيء إلا انه بتقييد موضوع التراية بعدم الواحد يفهم عرفاً ان موضوع المائية هو الواحد .

فما افاده من اطلاق الحكم في الظهارة المائية حتى بالنسبة الى غير الواحد لا يمكن المساعدة عليه بل هو مدة ظله ايضاً لا يلتزم به فقهياً للزوم ما افاده صحة الوضوء مكان التيمم ولا يقول به إلا في بعض الموارد ويأتي مفصلاً انشاء الله .
ولكن هذا لا يقتضي جواز التعجيز واراقة الماء وتبدل الموضوع كالحاضر والمسافر فان العنوانين المتقابلين المتعلق بهما التكليف يتصور على وجهين .

احدهما . مالم يكن بين العنوانين إلا التقابل كالحاضر والمسافر .

ثانيهما . ما كان بين العنوانين مضافاً الى التقابل امر آخر وهو كون احدهما العجز عن الآخر وعدم التمكن منه وعدم القدرة عليه . ففي الاول وان لا يجحب حفظ موضوع احد التكليفين بل يجوز تبديل احدهما بالآخر إلا انه في الثاني لا يجوز التعجيز وتبدل موضوع الاول بالآخر فان الآخر في طول الاول وفي صورة العجز عنه وكون المكلف معدوراً منه ، وبعبارة اخرى الظهارة الترابية حكم اضطراري سوغه العجز عن المائية والعدر منه فلا يجوز التعجيز وتحصيل الا ضطرار فان التعجيز بعد معصية لامر الصلوة بالمالية بنظر العقلاء فانه قد توجه الى المكلف وصار منجزاً عليه فلا بد من امثاله عقلاً وعقلائياً والتعجيز مخالفة لهذا التكليف المنجز فلا يجوز وان تبدل موضوع التكليف بعد التعجيز الى عنوان آخر .

فنكمة تحقق المعصية في هذه المسألة ليست بقاء حكم الاول واطلاق عنوان موضوعه فان الظاهر من التقابل بين الحكمين هو التقابل بين موضوعيهما ايضاً .

بل النكتة ما ذكرنا من الرابط الطولي بين الموضوعين وكون احدهما عجزاً عن الآخر وفي مورد الضرورة والاضطرار ففي مثل هذا المورد يعذّب تبديل موضوع الاول بالثاني عصياناً لامر الاول عقلاً ومخالفة له بنظر العقلاء .

فالصحيح عدم جواز اراقة الماء بعد دخول الوقت وعدم جواز ابطال الوضوء او

الفصل حينئذ .

واما قبل الوقت فهل يجوز التعجيز والتقويت بحيث يكون دفعاً للتکليف لا رفعاً له ام لا فقد احتاط الماتن بعد عدم الجواز ونسب الجزم به الى بعضهم . وهذه هي المسألة المعروفة بالمقدمات المفوترة .

وخصوصية ما قبل دخول الوقت أنه قد يتوجه إلى المكلّف امر بالصلوة ولم يتنجز عليه بعد فلا تجبر مقدّماتها فلا يجب الوضوء ويجوز ابطاله واراقة الماء حينئذ.

ولذا تشتّت بعض بذيل عناية الواجب التعليقي وقال بأن الوجوب فعلي والواجب استقبالي فتجبر مقدّماته حتى قبل الوقت فحكم ما قبل الوقت بعينه حكم ما بعده.

وقال استادنا المحقق مَدْ ظَلَّه انه بناءً على كون الوقت شرطاً وعدم وجوب المشرط قبل شرطه فايضاً لا اشكال في ان العقل حاكم بعدم جواز تحصيل العجز عن تكليف يعلم بحضور وقته وحصول جميع ما يوجب الفعلية والتجيز فيه . فانه مع العلم بالغرض المطلق الاستقبالي لا يجوز عقلاً تفوته بتعجيز نفسه .

وقال سيدنا الاستاد مَدْ ظَلَّه . ان تحصيل القدرة وحفظها على امثال الواجب في ظرفه واجب ولو قبل ظرف الواجب مع العلم بعدم القدرة في ظرفه وهذا بحكم العقل فأن العقل الحاكم بالوجوب في ظرف وجود الامر حاكم بالوجوب قبله ايضاً . ويرى حرمة تعجيز المولى عن الامر مع تمامية الملائكة الملزم في ظرفه .

لكن هذا في غير موارد القدرة الشرعية . فان تحصيل القدرة الشرعية غير واجب لأخذها الشارع مفروض الوجود وشرطآً توجه امره . وما نحن فيه من هذا القبيل فان التمكّن وعدمه مأخوذان في لسان الدليل فتحصيل التمكّن غير واجب لا قبل ظرف الواجب ولا بعده وحفظ القدرة بعد الظرف قد مرّ وجوبه واما حفظ القدرة قبل الظرف فوجوبه بلا ملزم مع عدم وجود الامر واشتراطه بالقدرة شرعاً .

هذا . وقد ظهر مما مرّ ان الحال في القدرة المأمورة في لسان الدليل في مورد كلامنا هو الحال في القدرة العقلية للارتباط القلوي الذي ذكرناه بين عنواني الموضوعين وان احدهما اضطراري الآخر وفي مثل ذلك لا يجري ما يقال في القدرة الشرعية ، مع ان الفرق بين تحصيل القدرة وحفظ القدرة بعد الوقت غريب ، فان الدليل لو اقتضى وجوب حفظ القدرة يقتضي وجوب تحصيلها ايضاً ، ولو لم يقتضي وجوب تحصيل القدرة لا يقتضي وجوب حفظها كما لا يخفى .

والهم ما ذكره السيد الاستاد المحقق من انه مع العلم بالغرض المطلق الاستقبالي لا يجوز عقلاً تفوته بتعجيز نفسه . وما ذكره السيد الاستاد من ان العقل حاكم بحرمة تعجيز المولى عن الامر مع تمامية الملاك الملزم في ظرفه .

فانه ولو لم نقل بوجود الامر قبل وقت وجوب الواجب ولم نقل ايضاً بوجود الامر بعد الوقت اذا عجز نفسه قبل الوقت وفوت على نفسه المقدمات إلا ان العلم بالغرض المطلق الاستقبالي في الصلاة مع الظهارة المائية على حد تعبير الاستاد المحقق والعلم بتمامية الملاك الملزم في ظرفه فيها على حد تعبير السيد الاستاد موضوع حكم العقل بحرمة التعجيز والتقويت .

ولكن مع فرض سقوط الامر بسبب التعجيز قبل الوقت لا يمكن احراز وجود الغرض المطلق والملاك الملزم بعد الوقت فان طريق احراز الغرض والملاك ليس إلا الامر . والمفروض سقوطه بالتعجيز لتبدل عنوان موضوعه بعنوان موضوع امر آخر فلا مانع من اراقة الماء قبل الوقت وابطال الوضوء لا الغسل حينئذ . والفرق بين ما قبل الوقت وما بعده انه في الثاني تنجز التكليف بالمائية على المكلف فتعجيز نفسه يعد معصية عقلاً ومخالفة للسمو بنظر العقلاء وفي الاول الامر غير متوجه الى المكلف بعد ، حتى يكون منجزاً عليه وتكون مخالفته عصياناً واطلاق الغرض والملاك لا محرز لهما بعد سقوط الامر بمعنى دفع التكليف لا رفعه . ومما يؤكّد ما ذكرناه من الفرق بين ما قبل الوقت وما بعده دعوى الاجماع على عدم جواز اراقة الماء بعد دخول الوقت كما في الجواهر ونسب الى الاصحاب ذلك . ودعوى ظهور الاجماع وعدم الخلاف على جواز الاراقه قبل الوقت بحيث لا يكون آثماً .

وقد ظهر ما ذكرنا وجه صحة التيمم والصلاۃ في مورد العصيان بالاراقه والابطال ولا نعيد .

قوله . مسألة ١٤ . يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه او ماله من لص او سبع او نحو ذلك كالتأخر عن القافلة . وكذا اذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل .
اقول : الدليل على هذه المسألة : في مورد الخوف روایتان اشرنا الى بعض منها سابقاً ونذكرها هنا بتمامهما .

احديهما . رواية داود الرقي . قال : قلت لابي عبد الله(ع) اكون في السفر فتحضر الصلوة وليس معي ماء . ويقال ان الماء قريب منا فأطلب الماء وانا في وقت ييئناً وشمالاً قال لا تطلب الماء ولكن تيمم : فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل وياكلك السبع^١ .

ثانيهما : رواية يعقوب ابن سالم . قال سألت ابا عبد الله(ع) عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك ؟ قال . لا أمره ان يغير بنفسه فيعرض له لص أو سبع^٢ .

ودلالتهما ظاهرة وسندهما مجبور بعمل الاصحاب .

اما في مورد الحرج فدليل الحرج ينفي شرطية المائة بل يدخل المورد في موارد عدم الوجдан الموضوع للتيمم .

قوله مسألة ١٥ . اذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلاماً حكمه من الغلوة والغلوتين .

اقول : وجهه ظاهر وهو اطلاق الدليل مع انه لا خلاف فيه نعم لو كان الجانب الواحد بعضه حزناً وبعضه سهلاً فهل توزع الحكم بحسبها كما في جامع المقاصد لفهم الناط من الدليل او يعامل معاملة السهلة عملاً بالاحتياط او يعامل معاملة الحزنة عملاً بالاستصحاب . الاوسط هو القول الوسط لقصور التص عن شموله والاستصحاب لا يثبت الموضوع الا على القول بالاصل المثبت والمرجع قاعدة الاستعمال .

قوله : الثاني . عدم الوصلة الى الماء الموجود لعجز : من كبر او خوف من سبع او لص . او لكونه في بثر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبيل . وعدم امكان اخراجه بوجه آخر ولو بادخال ثوب وآخر اوجه بعد جذبه الماء وعصره .

اقول : عدم الوصلة الى الماء الموجود على قسمين حقيقي وحكمي ، اما الحقيقي فهو العجز من نحو كبر او لكون الماء في البثر مع عدم ما يستقى به من الدلو

١. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ٣ ، الرواية ١ .

٢. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ٣ ، الرواية ٢ .

والحبل وعدم امكان اخراجه بوجه آخر ولو بادخال ثوب واخراجه بعد جذبه الماء
وعصره . واما الحكمى . ففي نحو الخوف من سبع او لص وفى مورد الحرج .

والدليل على ان عدم الوصلة الى الماء حقيقة مسوغة للتيتم الاية المباركة لما مر
من انه ليس المراد من الوجدان والفقدان فيها صرف وجود الماء وعدمه بل المراد منها
التمكن من الاستعمال وعدهم فان المريض المذكور في الاية غير متمكن من الاستعمال
مع وجود الماء عنده غالباً . فعلى ذلك عدم الوصلة الى الماء حقيقة مع وجود الماء مصدق
لفقدان الماء ، فهو موضوع للتيتم .

واما عدم الوصلة حكماً فالدليل على كونه مسوغة للتيتم ايضاً الاية الكريمة . اما
في مورد الخوف فان طلب الماء حينئذٍ جعل النفس في الهالاك ونحوه وهو غير جائز والممنوع
الشرعى كالمنع العقلى فصدق فقدان فوجب التيتم ، نعم لو لم يكن خوف الهالاك
ونحوه بل كان الخوف على تلف المال فمع دخوله في عنوان الحرج يكون مسوغة للتيتم
والا فمحال اشكال وان كان مستلزمأً للضرر ، وذلك ، للاشكال في حكمة دليل نفي
الضرر على ادلة الاحكام اولاً ، واتفاق النص والفتوى على وجوب شراء الماء ولو بالمال
الكثير ثانياً ، مع انه ضرر ، والتفصيل بين الشراء وتعریض المال للتصووص ايضاً مشكل .
واما دليل كون الحرج مسوغة للتيتم فتقريره بوجهين .

الاول : دليل نفي الحرج حاكم على دليل اشتراط الصلة بالظهور المائية فينفي
شرطية الموضوع او الغسل واحتمال سقوط اصل الصلة او سقوط اعتبار الظهور فيها مدفوع
في المقام للقطع الحاصل من الضرورة او غيرها بوجوب الصلة واعتبار الظهور فيها في مثل
المقام ومعنى ذلك وجوب التيتم وان شئت فعبر عن ذلك بالملازمة بين سقوط وجوب
الموضوع ومشروعية التيتم .

الثاني . ذيل الاية المباركة «وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً . الى ان قال . ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج » يدل على ان المراد من عدم الوجدان ما يشمل الحرج
فيصدق على من كان الموضوع حرجاً عليه هو فاقد للماء بهذا العنوان فتدل الاية المباركة
على وجوب التيتم في موارد الحرج ايضاً .

وظاهر كلام استاذنا المحقق مَدْ ظَلَهُ أَنَّ عَدَمَ الْوَصْلَةِ إِلَى الْمَاءِ قَدْ يَكُونُ لِلتَّعْذِيرِ
الْعَقْلِيِّ وَأَخْرِيِّ لِلتَّعْذِيرِ الْعَادِيِّ وَافَادَ فِي بَيَانِ الْمَرَادِ مِنَ التَّعْذِيرِ الْعَقْلِيِّ مَا ذَكَرَنَا فِي بَيَانِ عَدَمِ
الْوَصْلَةِ حَقِيقَةً وَفِي بَيَانِ الْمَرَادِ مِنَ التَّعْذِيرِ الْعَادِيِّ مَوَارِدُ الْعُسْرِ وَالْخَرْجِ وَكَانَهُ ادْخَلَ مَوَارِدَ
الْخُوفَ مُطْلِقاً فِي مَصَادِيقَ هَذَا الْعَنْوَانِ فَإِذَا لَمْ يَسْتَلِزِمْ مِنَ الْخُوفِ الْخَرْجُ يَجِبُ الْوَضُوءُ وَلَا
يَسْعُغُ التَّيْمَمَ .

وَلَكِنَ الظَّاهِرُ كَوْنُ الْخُوفِ الْمُسْوَغُ لِلتَّيْمَمِ أَعْمَ منْ مَوَارِدِ الْخَرْجِ وَدَلِيلُهُ أَيْضًا غَيْرُ
الْدَلِيلِ فِي تَلْكَ الْمَوَارِدِ ، هَذَا . مَعَ أَنَّ رَوَايَةَ دَاؤِدَ وَرَوَايَةَ يَعْقُوبَ السَّابِقَتَيْنِ تَدْلَانَ عَلَى لَزُومِ
التَّيْمَمِ فِي مَوْرِدِ خُوفِ الْمَلَائِكَ وَنَحْوِهِ وَانَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ الْخَرْجُ .

قُولُهُ مَسْأَلَةٌ ١٦ . إِذَا تَوَقَّفَ تَحْصِيلُ الْمَاءِ عَلَى شَرَاءِ الدَّلْوِ أوِ الْحَبْلِ أَوِ النَّحْوَهُمَا أَوِ
اسْتِيْجَارَهُمَا أَوْ عَلَى شَرَاءِ الْمَاءِ وَاقْتِرَاضِهِ وَجْبُ وَلَوْ باضعافِ الْعَوْضِ مَالِمٍ يَضْرِبُ بِحَالِهِ .
وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَضْرِأً بِحَالِهِ فَلَا . كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَهُ اقْتِرَاضُ نَفْسِ الْمَاءِ أَوْ عَوْضِهِ مَعِ الْعِلْمِ
أَوْ الظُّنُونِ بَعْدَ إِمْكَانِ الْوَفَاءِ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ .

أَقُولُ : أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَرَاءِ الْمَاءِ فَتَارَةً يَكُنْ اشْتِرَائِهِ بِقِيمَتِهِ كَمَا إِذَا كَانَ
الْمَكْلُفُ فِي بَلْدٍ وَلِلْمَاءِ قِيمَةً فِي ذَلِكَ الْبَلْدِ فَوُجُوبُ الْاِشْتِرَاءِ وَاضْعَافُ لِصَدْقِ الْوَجْدَانِ حِينَئِذٍ
فَإِنَّهُ لَيْسَتِ اِبَاحةُ الْمَاءِ مَأْخُوذَةً فِي صَدْقِ الْوَجْدَانِ بَلِ الْوَجْدَانِ يَصْدِقُ وَلَوْ بِالْتَّمْكِنِ مِنْ
اشْتِرَاءِ الْمَاءِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْاِشْتِرَاءُ مَسْتَلِزَمًا لِادَاءِ اضعافِ الْعَوْضِ فَهُوَ وَانَّ كَانَ ضَرِرًا عَلَى
الْمَكْلُفِ إِلَّا أَنْ نَفِيَ الْاِحْكَامَ بِدَلِيلِ نَفِيِ الضررِ مَحْلَ اِشْكَالَ كَبِرُوا يَاً . مَضَافًا إِلَى أَنَّهُ
يُحَكَمُ بِلَزُومِ الشَّرَاءِ وَلَوْ بِهَذَا الْعَوْضِ مِنْ جَهَةِ التَّصَّرِ وَهُوَ صَحِيحَةُ صَفْوَانَ . قَالَ . سَأَلَتْ
ابَا الْحَسَنِ (ع) عَنْ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى الْوَضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوُجِدَ بِقَدْرِ مَا
يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمَائَةِ درَهمٍ أَوْ بِالْفَ دَرَهْمٍ وَهُوَ وَاجِدٌ لَهَا يَشْتَرِي وَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيْمَمُ . قَالَ (ع) . لَا ،
بَلْ يَشْتَرِي . قَدْ اصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرِيتْ وَتَوَضَّأْتْ وَمَا يَشْتَرِي بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ^۱ .
وَقَرِيبٌ مِنْهَا غَيْرُهَا مِنَ الرَّوَايَاتِ .

۱. الوسائل، أبواب التيمم، الباب ٢٦، الرواية ١.

وقد ظهر وجه لزوم شراء الدلو والحبيل وغير ذلك ولو باضعاف القيمة وهو التعليل المذكور في النص بقوله «وما يشتري بذلك خير كثير».

هذا إذا لم يستلزم بذل المال الخرج على المكلف **إلا** فهو منفي بادلة الخرج ولا نص في البين فأن النص أخذ الواجبية فيه مفروض الوجود فهو واجد للمال أي لا حرج عليه فلا يشمل مورد لزوم الخرج لوبذل المال . بلا فرق بين الخرج الفعلي والخرج المتأخر كما اذا كان عنده ثوب لا يحتاج اليه فعلاً ولكنne يحتاج اليه في الشتاء ولو صرفه في تحصيل الماء يقع في الشتاء في الخرج .

وأقى الاقتراب . أي اقتراض الماء او ثمنه فهل يجب او لا فالظاهر التفصيل المذكور في المتن أي اذا كان متمكناً من الاداء بلا حرج عليه يجب **إلا** فلا ، لصدق الوجدان في الاول وعدمه في الثاني .

قوله . مسألة ١٧ . لو امكنته حفر البئر بلا حرج وجب . كما انه لو ووهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول .

اقول : ظهر الوجه في هذه المسألة بتمامها . ففي غير مورد الخرج يصدق الوجدان . وأقى في مورد الخرج ، منها وجود المنة والذلة في قبول الهبة فمن جهة امتنان الشارع برفع الحكم الحرجي فشرطية الوضوء الحرجي مرفوعة وبما انه لا بد من الصلاة فيشرع التيمم لها . وان شئت فقل انه ليس واجداً للماء بدليل ذيل الآية الشريفة وقد مر تقريري .

قوله . الثالث . الخوف من استعماله على نفسه او عضو من اعضائه . بتلف او عيب . او حدوث مرض . او شدته . او طول مدة . او بطيء برئه . او صعوبة علاجه . او نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة . بل لوحاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً يتيمم . والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخليفة . او الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم . ويكتفي الظن بالذكورات او الاحتمال الموجب للخوف . سواء حصل له من نفسه او قول طبيب او غيره وان كان فاسقاً او كافراً . ولا يكتفي الاحتمال المجرد عن الخوف . كما انه لا يكتفي الضرر اليسير الذي لا يعني به العقلاء . واذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل الى التيمم .

اقول . الجامع بين الموارد المذكورة في هذا المسوغ خوف الضرر في استعمال الماء سواء كان حرجياً او لا ولزوم الحرج مسوغ آخر يجيء الكلام فيه . فنتمسك المحقق الهمداني ره وبعض الاعاظم فيه بادلة الحرج ليس على ما ينبغي ، فإن الدليل اخص من المدعى . كما ان التمسك بدليل نفي الضرر ايضاً لا يصح وان اغمضنا النظر عن المناقشة في كبرى هذا الدليل فإن خوف الضرر شبهة مصداقية لهذا الدليل ولا يجوز بلا خلاف . وان وقع الاختلاف في التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للمخصوص إلا انه في المقام الشبهة في مصداق موضوع نفس الدليل وعدم الجواز فيه اتفاقي .

واما ذكرنا يظهر عدم امكان التمسك بالآية الكريمة والاستدلال بها من جهة ذكر المرض فيها . فان شرع التيمم للمريض لا يلزم تشريعه في مورد خوف المرض نعم يمكن ان يقال في مورد العلم بحدوث المرض ان الفهم العرفى من الآية يدل على كون حدوث المرض محكماً بحكم المرض الموجود إلا أن الكلام في الخوف لا العلم .

والدليل على ان خوف الضرر المذكور مسوغ للتيمم الروايات بعد الاجماع المتكرر في السنتهم . منها . صحيحه ابن ابي نصر عن الرضا (ع) في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد . فقال : لا يغتسل ويتيمم^١ . ومنها . روايتها داود ويعقوب المقدمن^٢ .

وبازاء هذه الروايات روايات اخرى معارضة لها .

منها . صحيحه سليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله (ع) . انه سئل عن رجل كان في ارض باردة تتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنانت من الغسل كيف يصنع ؟ قال . يغتسل وان اصابه ما اصابه الحديث^٣ .

ومنها . صحيحه محمد بن مسلم . قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جاماً؟ فقال . يغتسل على ما كان . حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد . فقال : اغتسل على ما كان

١. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ٥ ، الرواية ٧.

٢. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ٣ ، الرواية ٢١ و ٢٠.

٣. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١٧ ، الرواية ٣.

فانه لا بد من الغسل الحديث^١ ولكن لا بد من ردة علم هذه الروايات الى اهلها فانها مع منافاتها في بعض المراتب مع الكتاب والسنة وادلة الحرج بل ومع العقل كخوف تلف النفس خلاف المشهور بل الاجاع المتداول في الانسن موافقة للعامة . فلا تشملها ادلة الحجية .

واما الجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الاحتلام والثانية على الجنابة الاختيارية . بشهادة مرفوعة على بن احمد^٢ ومرفوعة ابن هاشم^٣ مع انه خلاف الاجاع المدعى في الخلاف . مبني على اعتبار شاهدي الجمع وهما مرفوعتان لم يستند اليهما الاصحاب فلا حجية لهما ايضاً . مضافاً الى انه في نفس الروايات قرائين على عدم امكان هذا الجمع فلاحظ . وابعد من هذا الجمع حمل هذه الروايات على الاستحباب فانه مضافاً الى اباء بعض التعبارات الواردة فيها عن هذا الحمل يأتي فيها الاشكالات المتقدمة على القول بالوجوب .

فالصحيح العمل بالطائفة الاولى وطرح الثانية لوجوه منها اعراض المشهور عنها .

قوله . مسألة ١٨ . اذا تحمل الضرر وتوضأ . او اغتسل . فان كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء او الغسل وصح . وان كان في استعمال الماء في احدهما بطل . واما اذا لم يكن استعمال الماء مضرراً . بل كان موجباً للحرج والمشقة كتحمّل الماء البرد او الشين مثلاً فلا تبعد الصحة وان كان يجوز معه التيمم . لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا الغرعة ولكن الا هو ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم ايضاً .

اقول : لا بأس بالتعريض لبعض حواشی العروة على هذه المسألة . علق سيدنا الاستاذ المحقق مذ ظللہ علی البطلان في فرض كون الضرر في استعمال الماء بهذه العبارة «على الا هو إلا اذا كان حرجاً بطل على الاقرب » .

١ . الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١٧ ، الرواية ٤ .

٢ . الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١٧ ، الرواية ١ .

٣ . الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١٧ ، الرواية ٢ .

وعلق على قول الماتن «لا العزعة» بهذه العبارة « محل اشكال لا يترك الاحتياط الا التي بل كونه عزيمة والبطلان لا يخلو من وجه قوي ». .

يظهر منه مَدْ ظَلَّهُ انَّ البطلان في مورد الحرج اقوى من مورد الضرر ولذا احتاط في مورد الضرر واضرب عن الاحتياط بقوله بل كونه عزيمة والبطلان لا يخلو من وجه قوي في مورد الحرج .

وعلق سيدنا الاستاد مَدْ ظَلَّهُ على قول الماتن «بطل» بهذه العبارة « فيه اشكال ولا تبعد الصحة في بعض مراتب الضرر ». .

ويظهر منه مَدْ ظَلَّهُ انه موافق للماتن في مورد الحرج لعدم التعليقة فيه فيرى صحة الوضوء والغسل الحرجي .

وعلق بعض الاعاظم على قول الماتن « فلا تبعد الصحة » بقوله « فيها اشكال » وفي تعليقة بعض الاساتيد على « بطل » هذه العبارة « اذا كان ضرراً يحرم تحمله ». .

هذا . ولم افهم وجه كون الاحتياط في ترك الاستعمال الذي ذكره الماتن وقبله المحسنون مع انَّ الاحتياط في الجمع بين الوضوء والتيمم . فلاحظ وتدبر .

وكيف كان فالوجه في الحكم بصحة الوضوء او الغسل اذا كان الضرر في المقدمات صدق التمكّن بعد تحمل الضرر في تحصيل المقدمة فانه بعد حصولها يتحقق موضوع الوضوء او الغسل وهو وجдан الماء واقا اذا كان الضرر في استعمال الماء . فقد افاد السيد الاستاد مَدْ ظَلَّهُ انَّ الضرر على قسمين محروم وغير محروم ولا يمكن المساعدة لما افاده الشيخ الاعظم ره . من ان تحمل كل ضرر حرام .

فالمحرم كقطع بعض الاعضاء وغير المحرم كتحمّل بعض مراتب الضرر مثلًا . اما في موارد الضرر غير المحرم فلا يمكن الحكم ببطلان الوضوء او الغسل فان مقتضى الصحة وهو اطلاق دليل المائية موجود والمانع مفقود لعدم حرمتة ودليل نفي الضرر امتناني لا يمنع عن الصحة كما يأتي في موارد الحرج ايضاً .

اما في موارد الضرر المحرم فلا ينبغي الاشكال في بطلان الوضوء او الغسل فان نفس الوضوء او الغسل حينئذ محروم . والمحرم لا يكون مصداقاً للواجب . ولو قيل بان الضرر شيء . والغسل والمسح شيء آخر . والضرر مترب على الغسل والمسح وفي طوله

وهي مقدمة له . ومقيدة الحرام ليست بحرام فلا بد من الحكم بالصحة . قلنا . ان التغایر وان كان صحيحاً إلا أن ذلك يكون من قبيل الافعال التوليدية التي يكون التكليف بالسبب متعلقاً بالسبب حقيقة من جهة الفهم العربي . فالعرف يرى ان نفس الوضوء والغسل ضرر على المكلف فيكون حراماً وهذا القول نظير ان يقال ان فرى الاوداج ليس بحرام من جهة انه ليس بقتل . فان القتل متربّ عليه وجوابه عين ما مرّ وهو ان الفهم العربي من حرمة القتل هو حرمة فرى الاوداج فانها تحت الاختيار حقيقة . وفيه موقع للنظر تعرّض لها اشارة والتفصيل موكل الى محله .

١ — قوله . المحرّم لا يكون مصداقاً للواجب وان كان صحيحاً بحسب الكبرى إلا انه بعد فرض عدم تحقق التهي بالمصدق وان مركز تعلق الامر والتهي العناوين ، فعنوان الضرر منهي عنه وعنوان الظهورة مأمور به وقد جمعهما المكلف في المصدق الواحد بسوء الاختيار ، فمقتضى القاعدة الصحة والحرمة كما فضل في بحث اجتماع الامر والتهي .

٢ — قوله . ان ذلك يكون من قبيل الافعال التوليدية التي يكون التكليف بالسبب متعلقاً بالسبب حقيقة من جهة الفهم العربي . ايضاً ظهر بطلانه في الاصول وثبت انه لا يعقل سراية التكليف المتعلق بشيء الى شيء آخر كما ثبت انه لا يعقل حكاية اللفظ الذال على معنى لغير نفس معناه وغير عنوانه . فالتكليف بحرمة القتل غير متعلق الى غير القتل فلو فرضنا مغايرة القتل وفري الاوداج ولو تغایر السبب والسبب في الفعل التوليدی يكون المحرّم القتل لا فرى الاوداج كما ان القتل لا يحکى إلا عن معناه لافرى الاوداج وما ادعاه من الفهم العربي عهده عليه وما توهمن من ان السبب غير اختياري إلا بواسطة سببه وما هو تحت اختيار المكلف حقيقة هو السبب فلا بد من تعلق التكليف به واضح الدفع . فان المستب التوليدی ايضاً اختياري وان كان باختيارية سببه والحكم يدور مدار ملاكه فلو كان الملاك في السبب يتعلّق به ولو كان في المستب يتعلّق به ولا دخل لاختيارية شيء بنفسه او بالواسطة في ملاك الحكم . فلودن الدليل على ان الضرر حرام فالحرمة متعلقة بالضرر لا شيء آخر ولو كان سبباً توليدياً له كالوضوء والغسل وعليه لا تسرى الحرمة عن عنوان متعلقة الى الوضوء او الغسل .

٣— قوله . دليل نفي الضرر امتناني لا يمنع عن الصحة كما يأتي في موارد الحرج ايضاً . نتعرض له وما افاده سيدنا الاستاد المحقق في امثال هذه المقامات عند تعرض المسألة في موارد الحرج .

٤— قوله . في موارد الضرر غير المحرّم لا يمكن الحكم ببطلان الوضوء او الغسل لوجود المقتضى وهو اطلاق الدليل وعدم المانع . لا يتم على ما مرّ من أن وجه بطلان الوضوء او الغسل في موارد الضرر وخوفه النصّ ولا يفرق بين الضرر المحرّم وغيره ففي الحقيقة المقتضى قاصر لورود التخصيص عليه فلا حظ صحيح ابي نصر السابقة ونكررها هنا ايضاً وهي .

صحيحة ابي نصر عن الرضا (ع) في الرجل تصيبه الجناة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد . فقال لا يغسل ويتم .

ولم يفرق فيها بين كون استعمال الماء والاغتسال موجباً للضرر المحرّم او غير المحرّم . وهكذا غير هذه الصحيحة من الروايات المتعددة الواردة في موارد الضرر التي ليست فيها من التقيد بموارد الضرر المحرّم عين ولا اثر .

فالصحيح ما ذكره الماتن من الحكم ببطلان في موارد الضرر مطلقاً لدلالة النصوص عليه . واما اذا كان استعمال الماء موجباً للحرج والمشقة كتحمل الم البرد او الشين مثلاً من دون ترتيب عنوان الضرر وواقعه عليه . فوجه مشروعية التيمم فيه ظاهر فان دليلاً نفي الجعل في موارد العسر والحرج ينفي اشتراط الصلوة بالظهور المائية فبالالزمه بين نفي شرطية المائية ومشروعية التراية التي بيّناها سابقاً بل بنفس الآية المباركة . لقوله تعالى في ذيلها ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ثبت مشروعية التيمم وصحته فمن ناحية كون الحرج والمشقة من مسوغات التيمم لا ينبغي الاشكال فيه و يأتي في المسوغ الرابع .

انما الكلام فيما ذكره الماتن في هذه المسألة من انه لا يبعد الصحة بتحمل الحرج لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزمة .

فهل نحكم بالصحة كما في المتن وعليه السيد الاستاد مذله او نحكم ببطلان كما افتى به سيدنا الاستاد المحقق مذله .

افاد المرحوم النائي قده : ان القول بصحة الوضوء او الغسل ومشروعية التيمم مستلزم للتناقض . فان الآية الكريمة دلت على ان الوضوء وظيفة الواحد والتيمم وظيفة الفاقد فلو صحي الوضوء فمن وظيفته التيمم يلزم صدق الواحد وعدم الواحد على شخص واحد وهو تناقض .

ولكن هذا مدفوع بعدم المنافات ثبوتاً بين كون احد واحداً للماء ووظيفته التيمم بحيث يصح منه الوضوء او الغسل ايضاً لكونه واحداً للماء . وبعبارة اخرى . الآية الكريمة وان كانت ظاهرة في ان من لم يجد الماء لا بد له من التيمم وتنحصر وظيفته فيه . وبقرينة المقابلة نفهم ان الواحد موضوع لصدر الآية فلا بد له من تحصيل الطهارة المائية الا انه يمكن ان يدل دليلاً على عدم انحصر وظيفة الواحد في موارد الحرج بتحقيقها بل يجوز له التيمم ايضاً فلا بد من ملاحظة مقام الا ثبات ودلالة الادلة . فقد يقال في ذلك وجوه :

الاول : ان ادلة الحرج لما كانت امتنانية لا تصلح ان ترفع الا فعلية الوضوء الحرجي وغسله ولا ترفع ملاكه . اذ ليس في رفع الملائكة امتنان . واما كان الملائكة باقياً امكن التبعد به والتقرب بموافقته فيصح الوضوء والغسل عبادة .

وفيه . انه بعد تحكيم دليل الحرج على دليل فعلية الوضوء الحرجي وغسله والالتزام برفعها لا كاشف لوجود الملائكة حتى يتبعده ويتقرب بموافقته واطلاق المادة تابع لاطلاق الهيئة ومع تقييد مفاد الهيئة اي الوجوب بغير مورد الحرج لا يمكن التمسك باطلاق المادة لكشف الملائكة . والدلالة الالتزامية . دلالة المعنى المطابقي على المعنى الالتزامي ومع سقوط الدلالة المطابقية تسقط الدلالة الالتزامية ايضاً فلا يمكن ان يقال ان وجوب المائية الذال عليه دليلها يدلنا على وجود الملائكة فيها بالدلالة الالتزامية ودليل الحرج يرفع الوجوب اي المعنى المطابقي ولا يرفع المدلول الالتزامي وهو الملائكة .

الثاني : ما ذكره السيد الاستاذ مَدْ ظَلَّهُ . من ان دليل الحرج كدليل الضرر وامثلهما امتناني ولا امتنان في نفي الشرع بل الامتنان يحصل بنفي الازام فقط فالالتزام مرفوع بهذه الادلة مع بقاء الشرع فعلى ذلك يصح الوضوء مع تحمل الحرج لكونه مشروععاً ولو لم يكن واجباً .

وأجاب دام ظله عنه . بأنَّ هذا مستلزم للالتزام بالتركيب في مفاد الامر اذ مع بساطة معنى الامر ورفعه لا يبقى شيء نسبيه بالمشروعية وحيث أنَّ مفاد الامر بسيط على ما ثبت في محله فبعد شمول دليل المخرج له لا دليل على المشروعية فلا بد من الحكم ببطلان الوضوء والغسل حينئذ .

وفيه . أنَّ المستدل يدعى انَّ الدليل الامتناني قاصر عن رفع هذا المعنى البسيط الذي يكون مفاد الامر فانَّ رفع البعث او الاعتبار على مبناه لا امتنان فيه بل الامتنان انما هو في جعل المكلف في سعة والاذن له في ترك الامثال وهذا معنى رفع الالزام وعلى هذا لا تركيب في مفاد الامر ومفاد دليل المخرج ليس الا ترخيص المكلف في ترك امثاله فالامر موجود في مورد المخرج ويصبح الوضوء والغسل .

نعم . افاد سيدنا الاستاذ المحقق انَّ امتنانية الدليل ليست بمعنى لزوم مراعات وجود الامتنان في موارد تطبيقه بل معنى ذلك انَّ الامتنان على المكلفين صار باعثاً وداعياً للمولى على ذلك . فلو قلنا بان دليل ما جعل عليكم في الذين من حرج امتناني . نريد به انَّ الامتنان على الامة اقتضت عدم جعل الاحكام الحرجية عليهم فوضوء الحرجي وغسله لم يجعل شرطاً للصلة في حقهم ولا نريد به انه لا بد من تطبيق الدليل في موارد يكون في تطبيقه امتنان وعلى هذا التقرير ظاهر الدليل عدم الجعل لا الاذن في ترك الامثال فلا بد من الاخذ به والالتزام بعدم شرطية الوضوء والغسل الحرجي للصلة وهذا معنى البطلان ولذا افتى بالبطلان في المسألة .

الثالث : ما ذكره السيد الاستاذ مَدْ ظَلَهُ واختاره وهو انَّ الدليل الامتناني لا يشمل موارد المستحبات فانه لا امتنان في رفعها . والوضوء والاغتسال وان كانا واجبين من جهة غايتهاما الا انهما مستحبان نفسيان ودليل المخرج يرفع وجوبهما الغيري . لا استحبابهما النفسي فلو توضأ او اغتسل بداعي الاستحباب النفسي تحصل الطهارة وتصح الصلة حينئذ . فانها واقعة مع الظهور نعم للمكلف ترك هذا المستحب والا تيان بالتيمم لوجوب الصلة وعدم وجوب الوضوء والغسل فيجب التيمم .

وفيه : أولاً : الاستحباب النفسي للوضوء محل اشكال . وبحثه موكول الى محله . نعم ثبت الاستحباب النفسي لغسل الجنابة .

وثانياً : لا دليل على انه لا امتنان في رفع الاستحباب على ما افاده السيد الاستاذ المحقق مة ظله فانه لا يلاحظ الامتنان في موارد تطبيق الدليل الامتناني بل يلاحظ داعياً لجعل المولى وباعثاً لرفعه .

نعم هنا تقريب آخر يمكن ان يجعل رابع الوجوه وهو الاستظهار من الكلمة عليكم في دليل ما جعل عليكم في الذين من حرج والقول باختصاصه بموارد الازمات لا المستحبات فان جعل الاستحباب ليس على المكلَف ، بل له ، وظاهر الدليل انه ما جعل على المكلَف الحكم الخرجي بحيث يقع في كلفة ومشقة من قبل هذا الجعل ولا بدَّية امثاله فلا يشمل دليل الحرج موارد المستحبات سواء كان امتنانياً اولاً وبائيَّاً معنى فرضنا الامتنان .

والاستحباب النفسي للوضوء وان كان محل اشكال الا ان استحبابه بقصد الغايات التي منها الكون على الظهورة لا اشكال فيه . فلو اغتسل الجنب وكان الغسل حرجياً له ترتفع الجنابة منه لاستحباب غسل الجنابة فتصح الصلاة بعده . وكذا لو توضأ المكلَف بقصد حصول الظهورة والكون عليها وكان الوضوء حرجياً يصح منه الوضوء وتتصح الصلاة معه . نعم لا يجب عليه تحصيل هذه الظهورة الخرجية ويشرع له التيم والصلاحة معه كما مرَّ . فال الصحيح ما افاده الماتن في جميع فروض هذه المسألة الا ما ذكره من الاحتياط فان الاحتياط يحصل بالجمع بين المائية والتيم لا ترك استعمال الماء ولا يجب هذا الاحتياط كما هو ظاهر كلامه ايضاً .

قوله . مسألة ١٩ – اذا تيم باعتقاد الضرر او خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلاته . نعم لو تبيَّن قبل الدخول في الصلاة وجوب الوضوء او الغسل .
واذا توضأ او اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبيَّن وجوده صح . لكن الاحتراز مراعاة الاحتياط في الصورتين .

واما اذا توضأ او اغتسل مع اعتقاد الضرر او خوفه لم يصح وان تبيَّن عدمه .
كما انه اذا تيم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وان تبيَّن وجوده .
اقول . مبني هذه الفروع انه هل يكون المسوغ للتيم في مورد الضرر نفسه واقعاً او خوفه او كليهما فعلى الاول لا يحكم بالصحة في الفرعين الاولين ويحكم بها في

الاخيرين وعلى الثاني بالعكس يحكم بالصحة في الاولين ولا يحكم بها في الاخيرين وعلى الثالث يحكم بالصحة في الاول والرابع وبعدم الصحة في الثاني والثالث .

وفي الادلة جعل الامران الواقع والخوف موضوعاً للتييم ولا سيما في صححة ابن ابي نصر عن الرضا (ع) في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد . فقال : لا يغسل ويتيم . التي ذكرناها سابقاً وقد جمع في نفس الرواية بين الضرر الواقع وهو القرح والجروح ويضر بهما الماء واقعاً . وبين الخوف على نفسه من البرد . ولكن المتقاهم العري من جعل الخوف من البرد موضوعاً للتييم ان الموضوع هو الضرر وجعل الخوف بما انه طريق الى الضرر موضوعاً للحكم . فلو قال . اذا خفت الضرر فلا تأكل يفهم العرف ان موضوع التهي عن الاكل الغذاء المضر . ولا موضوعية للخوف بل انه طريق مغض الى الموضوع وهذا نظير ما يقال في التبيين في الآية الشريفة كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخط الخ فان مادة التبيين قرينة على اخذه في الموضوع طريقاً وهكذا في ما نحن فيه ، فاذاً الصحيح هو المبني الاول اي ان المسوغ للتييم هو الضرر ، والخوف جعل طريقاً اليه ففي الفرعين الاولين لا يحكم بالصحة لتبين وقوع التييم مع عدم الضرر ووقوع الموضوع والغسل مع الضرر ويحكم بالصحة في الاخيرين لتبين عدم الضرر في مورد الموضوع والغسل وتبيّن الضرر في مورد التييم .

هذا ، وما افاده الماتن قوله انما يستقيم على الوجه الثاني وهو كون خوف الضرر موضوعاً للتييم لا نفسه وذكرنا انه خلاف الظاهر ، والفهم العري من جعل خوف الضرر موضوعاً للدليل والظاهر منه ان الخوف طريق لا موضوع . مع انه على فرض موضوعيته لا دليل على كونه قام الموضوع كما لا يخفى .

واما المحشون فقد علق السيد الاستاذ المحقق مذ ظله على قول الماتن لم يصح في الفرع الثالث بهذه العبارة « الظاهر الصحة مع حصول نية القربة ان تبيّن عدمه وصحة التييم ان تبيّن وجوده لوفرض حصول قصد القربة ». .

فقبل مذ ظله حكم الماتن بالصحة في الاولين ورد حكمه بالبطلان في الاخيرين . فبالنتيجة حكم بالصحة في الفروع الاربعة وهذا لا يستقيم مع شيء من المبني الثالث .

وقد علق سيدنا الاستاذ على قول الماتن صح تيممه وصلاته في الفرع الاول بهذه العبارة . « فيه اشكال . والاحتياط بالاعادة لا يترك » .

فقبل حكم الماتن بعدم الصحة في الاخرين والصحة بالثالث واحتاط في الاول . وهذا ايضاً لا يستقيم على شيء من المبني المذكورة .

نعم بعض الاعاظم مع انه علق على الاخرين وحكم بالصحة فيما . علق على ما افاده الماتن من الاحتياط في الاولين بقوله « لا يترك هذا الاحتياط » . وظاهره انه اختار المبني الاول ومع ذلك لم يفت بالبطلان في الاولين لما يرى من الاقوال ومنها قول الماتن بالصحة فيما .

ولم ار من كان موافقاً للمبني الثالث وهو الجمع بين الواقع والخوف في الموضوع مستقلاً . فالامر يدور بين المبني الاول والثاني . في الاقوال . فلا بد ابداً من القول بالبطلان في الاولين والصحة في الاخرين كما هو الظاهر . او القول بالصحة في الاولين والبطلان في الاخرين كما في المتن .

وقد يقال بأن المبني الثالث لا يصح لاستلزم اجتماع المثلين في مورد اجتماع الخوف والواقع ، ولا يخفى ما فيه ، فأن اجتماع مسوغتين للتيمم في مورد واحد لا يستلزم اجتماع المثلين ، بل انه واقع ، فلو لم يكن عنده ماء وضاق الوقت ايضاً يتيمم ويكون في حقه مسوغان للتيمم مع أن اجتماع المثلين والصدفين في الاعتباريات لا موضوع لهما وقد حقق في الاصول في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي .

بقي الكلام في وجه حكم الماتن ببطلان التيمم في الفرض الثاني من الفرع الاول وهو ما اذا تيمم باعتقداد الضرر او خوفه فتبيّن عدمه قبل التدخول في الصلة ، ولعله واضح ، فأن التيمم الصحيح يبطل بوجودان الماء والتمكن من المائة فضلاً عن هذا التيمم الذي صحته محل الكلام . فلا يزيد هذا عن التيمم الواقع صحيحاً . والتمكن من تحصيل الوضوء والغسل بعده .

قوله . مسألة ٢٠ — اذا اجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرأً وجوب التيمم وصح عمله لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وان كان مضرأً فالاولى الجمع بينه وبين التيمم بل الاولى مع ذلك اعادة الغسل والصلة بعد

زوال العذر.

اقول . المعروف والمشهور وجوب التيمم وصحة العمل حينئذ . ولكن نسب الى المفید والصادق والشيخ قدس سرهم وجوب الغسل . وكذلك يظهر من صاحب الوسائل قوله ايضاً . حيث عبر في عنوان الباب بوجوب تحمل المشقة الشديدة لمن تعتمد الجنابة دون من احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمد حينئذ . ومنشأ الاختلاف وجود بعض الروايات التي لا تخلو من ضعف السنن او الدلالة .

منها . مرفوعة ابراهيم بن هاشم . قال : ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم يتيمم .^١

ومنها . مرفوعة علي ابن احمد . قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن مجدور اصابته الجنابة ، قال ان كان اجنب هو فليغتسل . وان كان احتلم فليتيمم^٢ وهاتان الروايتان وان كانتا صريحتين في الفرق بين المتعمد وغيره . الا انهما تطرحان من جهة السنن ولم يعمل بهما المشهور حتى تنجبرا بعملهما ، بل القائل بمقادهما قليل جداً .

ومنها . صحيححة سليمان بن خالد وابي بصير وعبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله (ع) . اتاه سؤال عن رجل كان في ارض باردة تتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع . قال : يغتسل وان اصابه ما اصابه . قال . وذكر انه كان وجعاً شديداً الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديد البرد فدعوت الغلمة قلت لهم احملوني فاغسلوني . فقالوا انا تخاف عليك . فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على نعشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني .^٣

ومنها . صحيححة محمد بن مسلم . قال سألت ابا عبد الله (ع) . عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جاماً . فقال (ع) . يغتسل على ما كان .

١. الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب التيمم ، الرواية ٢.

٢. الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب التيمم ، الرواية ١.

٣. الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب التيمم ، الرواية ٣.

حدّثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله (ع). انه اضطر اليه وهو مريض فاتوا به مسخناً فاغتسل وقال : لا بد من الغسل .^١

والرواياتان وان كانتا بحسب السندي صحيحتين الا انهما مطلقتان من حيث الدلالة ولا دلالة لشيء منهما على خصوص المعمد . فاذا تكون الرواياتان معارضتين مع الكتاب والستة ولا يمكن تقييد الروايتين بصورة المعمد حتى تخرجان عن المعارضة فانه تقييد بلا شاهد . بل لا بد من طرحهما ورد علمهما الى اهلهما لسقوطهما عن الحجية بسبب هذه المعارضة .

ثم ان هذا الحكم على فرض تسليمه مختص بمورد لا يستلزم استعمال الماء تلف النفس او ما يتلوه من الضرر وذلك لصحيحه عبد الله بن سنان انه سأله ابا عبد الله (ع). عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيم ويصلي . فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة .^٢

هذا . ويمكن ان يقال . ان الظاهر من الصحيحتين وهذه الصحيحة ان الموضوع اصابة الجنابة بعد دخول الوقت وتنجز وجوب الصلوة على المكلف فتكون النسبة بين الكتاب والستة وهذه الروايات نسبة العموم والخصوص المطلق فلا مجال للطرح بل يتحصل من الجمع بينها . انه من دخل عليه الوقت ولم يصلِ واصابته جنابة لا بد له من الغسل اذا لم يخف على نفسه التلف والا فليتيم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة .

ولكن دعوى ظهور الصحاح في ما ذكر عهدها على مدعىها ، بل الاطلاق في محله والمعارضة باقية فتدبر .

قوله : مسألة ٢١ – لا يجوز للمتهر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه بالحدث الاصغر اذا لم يتمكّن من الوضوء بعده كما مر . لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان

١. الوسائل، الباب ١٧ من ابواب التيمم، الرواية ٤.

٢. الوسائل، الباب ١٦ من ابواب التيمم، الرواية ١.

الغسل . والفارق وجود التنص في الجماع . ومع ذلك الا هو ترکه ايضاً .
اقول . التنص رواية اسحق بن عمار . قال . سألت ابا ابراهيم عن الرجل
يكون مع اهله في السفر . فلا يجد الماء يأتي اهله . فقال . ما احب ان يفعل ذلك الا ان
يكون شيئاً او يخاف على نفسه . وهذه الرواية في بعض طرقه علي بن سندي ولم يثبت
وثاقته وان وثيقه نصر بن الصباح فان وثاقة التنص ايضاً غير معلومة مع انه ائماً وثق علي
بن اسماعيل السندي ولم يثبت كون علي بن سندي هو علي بن اسماعيل السندي . هذا
ولكن الرواية ذكرها الكليني والشيخ في التهذيب وكلا الطريقين صحيح . فالمستفاد
من هذه الرواية جواز الاتيان بالأهل مع عدم وجدان الماء للغسل . وهذا حكم على
خلاف القاعدة كما مر لا بد من الاقتصار على مفروض التنص .

وقد يتوجهن ان الرواية فرض فيها عدم وجدان الماء وهو مطلق من جهة الوضوء
والغسل فالحكم مختص بن كان وظيفته التيمم على كل حال ان اتى باهله يتيمم بدلاً
عن الغسل وان لم يأت بها يتيمم بدلاً عن الوضوء . فلو كان واحداً للماء بقدر الوضوء
لا يجوز له الاتيان بالأهل لعدم شمول التنص لهذا المورد . ولكن هذا التوهم غير مسموع .
فإن الظاهر من عدم الوجдан في التنص عدم الوجدان للغسل . مضافاً الى ترك استفصالة
الامام (ع) عن انه هل هو محدث اولاً .

قوله قوله قده . الرابع . الحرج في تحصيل الماء او في استعماله وان لم يكن ضرراً
وخوفه .

اقول . قد مر ببيان ذلك ووجهه ، وقلنا بان نفس الآية المباركة تدل على
مشروعية التيمم في موارد الحرج بلا حاجة الى التمسك بعموم دليل نفي الحرج . فلا
تصل التوبة بما قاله سيدنا الاستاذ مذ ظلمه بان دليل نفي الحرج يرفع وجوب تحصيل
المائية ، ويعا انه لا تسقط الصلة بحال ، ويشترط فيها الظهور ، والتراب احد الطهورين
ينتقل الامر الى التيمم .

مع انه لا يمكن المساعدة لما افاده ، لما مر من ان التمسك بعدم سقوط الصلة

بحال لاثبات التيمم دوري ولا سيما على مبناه من دخل الظهور في التسمية . مضافةً الى انه لا ملازمة بين رفع اعتبار المائة بدليل الخرج ورفع اشتراط الظهور في الصلاة حتى يتمسك بدليل عدم سقوط الصلوة بحال .

ثم انَّ سيِّدنا الاستاذ المحقق مَدْ ظَلَّهُ اطال البحث هنا في مقامين . احدهما ان المستفاد من دليل الخرج هل هو السقوط على نحو العزمة او الرخصة . وثانيهما انه هل يصح الوضوء والغسل في موارد تعيين التيمم مطلقاً في موارد الخرج على القول بالعزمة وغيرها ، ونحن وان مضينا شطرأً من الكلام حول الموضوع في الخرج والضرر الا انه تتبع الاستاذ هنا ونكرر البحث عنه مع تفصيل ما الا انه لا يخلو عن الفائدة ونقتصر على موارد الخرج .

افاد مَدْ ظَلَّهُ بقوله . اما المقام الاول . فغاية ما يدعى عدم دلالة قوله : ما جعل عليكم في الدين من حرج . على كون الرفع على وجه العزمة . واما الدلالة على كونه على وجه الرخصة فلا . فلودل دليل على كونه على وجه العزمة لا يعارضه ذلك .
ويفكَن استفادة العزمة من قوله تعالى . ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . فانَّ الله تعالى . اذا اراد بنا اليسر في احكامه لا يجوز علينا مخالفته ارادته بايقاع العسر على افسنتنا . خصوصاً مع وقوعه في ذيل قوله : «من كان مريضاً او على سفر» حيث يكون الصوم على المسافر قبل المريض الذي يضر به الصوم حراماً . ويكون السقوط عنهمَا على وجه العزمة .

وتدلَّ على العزمة ايضاً . رواية يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) . قال : الصائم في السفر في شهر رمضان كالمحظر فيه في الحضر ، ثم قال : ان رجلاً اتى النبي (ص) فقال : يارسول الله اصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا . فقال : يارسول الله انه على يسير . فقال رسول الله (ص) : ان الله تصدق على مرضى امتى ومسافريها بالافطار في شهر رمضان . أيجبت احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه صدقته ^١ ». والرواية وان كانت في مورد السفر والمريض الا ان دلالتها على ان رد

١. الوسائل ، ابواب من يصح منه الصنوم بباب ١ ، الحديث ٥ .

صدقته تعالى غير جائز ظاهرة . ولا شبهة في أن الرفع بدليل نفي الخرج صدقة من الله تعالى وتفصل على الأمة وهدية منه تعالى لهم كما هو مقتضى الامتنان ويدل عليه بعض الروايات .

وفي موثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) . إن الله عزوجل أهدى التي ولي امتى هدية لا يهديها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا . فقالوا ما ذاك يا رسول الله ؟ قال : الافتراض في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل فقد رد على الله عزوجل هديته ^١ .

فتحصل أن ثبوت الترابية وسقوط المائة في موارد الخرج إنما هو على وجه العزيمة . إنما لأجل إرادة الله التوسيع على العباد . وإنما لأجل انتباق عنوان ردة الهدية على الاتيان بها وإنما لأجل حرمة الرد لا حرمة المائة لكن لأجل اتخاذها في الخارج يتبعين عليه التربوية .

واما المقام الثاني . فالاقرب بطلان الغسل والوضوء في موارد العسر والخرج . والدليل عليه التعليل المستفاد من الآية الكريمة في الصوم .

قال تعالى . شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر . يريده الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . والظاهر من الآية المباركة أن حرمة صوم المريض والمسافر لجهة إرادة اليسر أو عدم إرادة العسر ، فارادة اليسر علة للحكم والحكم متعلق بنفس الصوم ، فصوم المريض والمسافر بعنوانهما حرام باطل . وبمقتضى تعميم العلة المنصوصة أن ما يلزم منه الخرج والعسر بعنوانه حرام فالوضوء الحرجي والغسل العسير بعنوانهما حرام فيقعان باطلاً .

هذا ملخص ما أفاده وإذا أردت التفصيل أزيد من ذلك فراجع كلامه بتمامه . ولكن هذا وإن كان تاماً في باب الصوم إلا أن شيئاً مما ذكره في المقامين لا يتم في باب الوضوء والغسل . لما مر من اختصاص دليل الخرج بموارد الالزاميات لا المستحبات ولا

١. الوسائل ، أبواب صلوة المسافر ، الباب ٢٢ ، الحديث ١١ .

يستفاد من «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» ايضاً ازيد من ذلك . فلو دلت الآية الكريمة على حرمة الصوم بعنوانه لكونه حرجياً وعسيراً وقلنا ببطلانه لعدم جواز ردة صدقته تعالى . لا يمكن الاستدلال بها لحرمة الوضوء والغسل الحرجيين وبطلانهما فاتهما غير واجبين اصلاً وبعبارة اخرى في موارد المستحبات المكفار في يسر دائمأ من جهة جواز الترك فيها فلا تشملها الآية ، بل الآية المباركة انما تشمل موارد لزوم العسر اذا لم تشملها . مع ان استفادة التعميم من آية الصوم لثبت حرمة في الوضوء والغسل الحرجيين ليست استفادة عرفية محaurية لعدم الملائمة عرفاً بين ان يكون ارادة اليسر موجباً لحرمة صوم الحرجي وان يكون موجباً لحرمة الوضوء الحرجي او الغسل الحرجي بل لا ملائمة بينهما بحسب الواقع ايضاً فاستفادة التعميم لا تتم بوجه .

فالصحيح صحة الغسل والوضوء في موارد لزوم العسر والخرج كما مر سابقاً وكررنا البحث عنه تبعاً للسيد الاستاذ المحقق مَدْ ظَلَّهُ . وعدم خلوه عن الفائدة والحمد لله .

قوله قَدَهُ ، الخامس . الخوف من استعمال الماء على نفسه او اولاده وعياله او بعض متعلقيه او صديقه فعلاً او بعد ذلك من التلف بالعطش او حدوث مرض بل او حرج او مشقة لا تتحمل .

اقول . الفرق بين المسوغ الثالث وهذا المسوغ انه في المسوغ الثالث يكون الضر في نفس الاستعمال بخلاف هذا المسوغ فان الضرر ناش من الاستعمال بعد الاستعمال .

ثم ان صور المسألة اربع . تارة يخاف على نفسه من التلف بالعطش مثلاً . واحرى يخاف على من يجب عليه حفظه من التلف (وفي حكم التلف ما يتلو تلوه في الصورتين) وثالثة . يخاف على نفسه من وقوعه في حرج ومشقة شديدة ولو بسبب وقوع من يرجع اليه امره فيه . ورابعة يخاف على غيره من الواقع في الحرج . وحكم جميع الصور ظاهر ويستفاد مما مر مفضلاً . ففي الصورتين الاولتين يجب التيتم لحرمة القاء النفس في التهلكة ووجوب حفظ النفس المحترمة فيصدق عدم وجdan الماء للطهارة المائية وفي

الصورة الثالثة يرتفع لزوم الوضوء والغسل بدليل المخرج فيجوز التيمم حينئذ كما يجوز له الوضوء والغسل على ما مرّ بيانه . وتدل على ذلك بعض الروايات أيضاً أحسنها موثقة سماعة . قال . سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته . قال يتيم بالصعيد ويستبقي الماء . فان الله عزوجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد ١ وهذا مطلق يشمل الخوف من ناحية نفسه او من ناحية من يرجع اليه امره .

واما في الصورة الرابعة فلا يجوز له التيمم لعدم الموجب لذلك فان وقوع الغير في المخرج لا يوجب صدق عدم التمكن لا تكيناً ، وهذا ظاهر ، ولا شرعاً ، لعدم وجوب حفظ الماء حينئذ وعدم شمول دليل المخرج لهذا الفرض فيجب عليه الوضوء او الغسل وسيأتي تفصيل الحكم في هذه الصور . فتحصل ان الكبرى الكلية لجواز التيمم هو الخوف على نفسه او النفس المحترمة من التلف وما في حكمه او وقوع نفسه في المخرج ولو كان منشأه وقوع غيره في ذلك كموقع ولده او من يرتبط به بل ضيقه وبهذا ظهر الاشكال في التفاصيل التي ذكرها الماتن قلته . فراجع وتأمل .

قال . ولا يعتبر العلم بذلك . بل ولا الظن ، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى اذا كان موهوماً ، فانه قد يحصل الخوف مع الوهم اذا كان المطلب عظيماً فيتيم حينئذ .

اقول . وجهه اطلاق ادلة المقام واطلاق ادلة نفي المخرج في موارده . والخوف مأخوذ في موضوع الادلة ك الصحيح ابن سنان « ان خاف عطشاً »^١ وموثق سماعة « فيخاف قلته »^٢ . مع ان الخوف طريق عقلائي في هذه المقامات وان لم يؤخذ في الموضوع وتصدق عدم الوجودان فيها عرفاً .

قال : وكذا اذا خاف على دوابه او على نفس محترمة وان لم تكن مرتتبة به . اقول : ظهر وجهه مما تقدم لشمول اطلاق قوله (ع) « ان خاف عطشاً » واطلاق قوله (ع) « فيخاف قلته » للجميع . وقال في مصباح الفقيه : « والظاهر عدم

١. الوسائل ، الباب ٢٥ من ابواب التيمم ، الحديث .

٢. الوسائل ، الباب ٢٥ من ابواب التيمم ، الحديث ٢١ .

الخلاف في كون الخوف على النفس المحترمة مطلقاً حتى البهائم في الجملة سبباً لجواز التيمم ». وقد مر عدم صدق الوجودان بنظر العقلاء في هذه الموارد بل يصدق عدم الوجودان فيها عرفاً .

قال : واما الخوف على غير المحترم كالحربى ، والمرتد الفطري ، ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوع التيمم . كما ان غير المحترم الذى لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقول ، والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه .

اقول : الوجه في كل ما ذكره ظاهر فانه يصدق الوجودان عرفاً وشرعاً فالمقتضى موجود والمانع مفقود فتتجب المائة . نعم لا بد من تقيد ذلك بما اذا لم يكن مرتبطاً بالشخص بحيث يقع في الحرج او الضرر ولم يكن صرف الماء في المائة موجباً لوهنه وكسر شأنه فقد يكون موت الحيوان عطشاً موجباً لامتحان الشخص اذا كان عنده الماء ولو صرفه في الوضوء والغسل بل لا يبعد ان تكون هذه النكتة موجبة لصدق عدم الوجودان العرفي في هذا المورد مطلقاً .

قال : وان كان الظاهر جوازه ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس او الغير فمن يجب حفظه ، وكخوف حدوث مرض ونحوه . وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب ، مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها وان كان يجوز قتلها ايضاً وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء او الغسل كما في النفوس التي يجب اطلاقها . وفي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء او الغسل ايضاً . وفي الاولى يجب ولا يجوز الوضوء او الغسل .

اقول . ما ذكره الماتن في الصورة الاولى والثالثة صحيح موافق للقاعدة لصدق عدم الوجودان في الصورة الاولى وصدق الوجودان في الثالثة .

واما ما ذكره في الصورة الثانية فلا ارى وجهاً له فانه اما ان يكون دليلاً للتيمم مثل « فلم تجدوا ماء » او « ان خاف عطشاً » او « فيخاف قلته » شاملاً للمورد او لا فلو كان شاملاً له يجب التيمم ويبطل الوضوء او الغسل الا اذا قلنا بصحبة المائة مطلقاً حتى في موارد وجوب التيمم لصدق الوجودان ولو مترباً على العصيان كما لا يبعد . ولو لم يكن شاملاً له يجب المائة ويبطل التيمم . فالقول بجواز التيمم والمائة معاً خلاف

الصناعة ، والقول باختصاص صحة المائية بالصورة الثانية أيضاً لا وجه له ، نعم يمكن ان يقال : بأنه حيث ان المائية صحيحة مطلقاً في جميع موارد وجوب التيمم لصدق الوجدان ولو مترباً على العصيان ، والمفروض انه لا عصيان في الصورة الثانية ، فالنتيجة صحة التيمم لصدق عدم الوجدان عرفاً فيها وجواز الصرف في الوضوء او الغسل لعدم العصيان على الفرض فيصبح الوضوء او الغسل لصدق الوجدان مترباً على ترك حفظ الماء وصرفه فيما .

هذا . وقد ذكر بعض الاساتيد شرحاً مبسوطاً في بيان وجه الجواز في الصورة الثانية بالوعظ اشبه بتعرض لعين عباراته .

قال في ذيل عبارة الماتن «وان كان الظاهر جوازه» بجريدة سيرة ذوي المروات على حفظ الماء لابراد الاكباد الحارة ويرون ذلك من المروءة مع الالتفات الى انه جعل للطهارة المائية البدل في الجملة والشارع الاقدس من ذوي المروات ورئيسهم فلا يتعدى طريقتهم كيف ؟ وقد قال ابو جعفر(ع) : ان الله تعالى يحب ابراد الكبد الحراء ومن سقى كبدأ حراء من بهيمة او غيرها اظلله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله^١ . وقال الصادق(ع) من سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احى نفساً ومن احى نفساً ، فكأنما احى الناس جميعاً^٢ . وعن النبي(ص) قال : من افضل الاعمال عند الله ابراد الاكباد الحارة^٣ . وقد ورد في المشرف على القتل ما يناسب المقام^٤ . وروى مسلم في صحيحه ، ان النبي(ص) . قال : بينما امرأة تمشي بفلاة من الارض اشتد عليها العطش فنزلت بثراً فشربت ثم صعدت فوجدت كلباً يأكل الثرى من العطش . فقالت لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذي بلغ بي فنزلت البشر فملأت فأمسكته بفيها ثم صعدت فشكراً الله لها ذلك وغفر لها . قالوا يا رسول الله او لنا في البهائم اجر ؟ قال : نعم في كل كبد رطبة اجر^٥ .

١. الوسائل ، باب ٤٩ من ابواب الصدقة ، حديث ٥٣ و ٥٤.

٢. الوسائل ، باب ٤٤ من ابواب الاشربة ، المباح حديث ٤.

٣. راجع الوسائل ، باب ٣٢ من ابواب الجهاد .

٤. راجع حياة الحيوان للقرزويني ، ج ٢ ، صفحة ٢٥١ .

ثم قال : والشك في وجوب الظهارة المائية — مع وجود هذا الغرض الصحيح المطلوب شرعاً يكفي في عدم جواز التمسك باطلاق دليله .
وفيه . انه لو سلم وصول التوبة الى اعمال القواعد في موارد الشك لا يمكننا الحكم بصححة التيمم فان الشك في وجوب الظهارة المائية ملازم للشك في جواز التيمم وبدلتيه عن الظهارة المائية ومقتضى اصالة الاشتغال تحصيل المائية . مع ان فضيلة ابراد الاكباد الحارة وجريان سيرة ذوي المروات عليها لا يوجب صرف الماء فيها في موارد وجوب صرفه في غيرها فمع صدق الوجдан على المورد تكون المزاحمة بين الواجب وغير الواجب ولا بد من تقديم الواجب على غير الواجب .

والصحيح ما مرّ من صدق عدم الوجدان عرفاً الا اذا صرف الماء في المائية وحيثند يصدق الوجدان ترتباً على ما تقدم .

قوله : « مسألة ٢٢ » اذا كان معه ماء طاهر يكفي لظهوره وماء نجس بقدر حاجته الى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم ، لأن وجود الماء النجس حيث انه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه . نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء او الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته . بل وكذا اذا خاف على طفل من العطش فانه لا دليل على حرمة اشرابه الماء المنتجس . واما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالامر اسهل . فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً ومحفظ الماء النجس ليشرب به الطفل .

بل يمكن ان يقال : اذا خاف على رفيقه ايضاً يجوز التوضوء وابقاء الماء النجس لشربه . فانه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من الشرب النجس . نعم لو كان رفيقه عطشاً لا يجوز اعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما انه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه .

اقول : الكلام في هذه المسألة كما ذكره الماتن قدّه ، والوجه فيه ما ذكره ايضاً ، فانه وان كان حفظ الماء لحفظ النفس المحترمة عن التلف واجباً ويجب صرف الماء لحفظ النفس المحترمة عن التلف كما مرّ الا انه لا دليل على وجوب حفظ الماء الطاهر فان حفظ النفس المحترمة يحصل ولو بابقاء الماء النجس ولا دليل على وجوب رفع

اضطرار الغير من شرب النجس . ائما الكلام في ما ذكره اخيراً بقوله قده . نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز اعطاء الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الظاهر كما انه لو باشر الشرب لا يجب منعه .

ذكر سيدنا الاستاد مذ ظله في توجيه ما ذكره الماتن انه ما يمكن ان يكون وجهاً لذلك حرمة المعاونة على الاثم والعدوان وهذا مندوش كبرى وصغرى . اما الكبرى فلعدم الدليل عليه فانه موضوع الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ولا تعاونوا على الاثم والعدوان . هو التعاون ، وهو اعانة الغير في تحقق الاثم بحيث يكون الاثم مستندآ اليهما اي يكونان شريكين في تتحقق الاثم . لا مطلق اعانته الغير ولو اعانته بتحقق الاثم من نفس الغير لا المعين .

واما الروايات فموردها اعانته الظلمة واجنبية عن الاعانة على الاثم مطلقاً .
واما الصغرى . فهذا غير داخل في كبرى حرمة الاعانة على الاثم والعدوان على فرض تسليمه ، فان المقام مقام الضرورة وهذا ليس باعانته للاثم ولا سيما اذا كان الشارب جاهلاً بنجاسة الماء .

وقال الاستاد ايضاً . ولو قلنا بذلك يجب منع شربه ولو باشر الشرب بنفسه في صورة علمه بالنجاسة من جهة التهـي عن المنكر فذيل كلامه لا يستقيم على مرامـه الا ان يكون لا في لا يجب منه غلطـاً .

اقول : اما ما ذكره في منع الكبرى فيه ان الموضوع في الآية الكريمة وان كان بلفظ التعاون الا ان اختصاصه بتحقق الفعل منهما بنحو الشركه من نوع ولذا استند كل من قال بحرمة الاعانة بالآلية المباركة . مع انه يمكن دعوى الغاء الخصوصية عن مورد الروايات وهو الاعانة على الظلم بل دعوى ان الاعانة على الاثم مطلقاً من الاعانة على الظلم فتأملـ .

مضافاً . الى ان مقتضى المركبات والفتويات حسن الاعانة على الحسن وقبح الاعانة على القبيح وهذا يوجب فهم هذا الامر الارتکازی والفتـری من الآية والروايات . مع ان الظاهر عدم الخلاف بين الاصحـاب في حرمة الاعـانـة على الاـثم مطلقاً .

واما ما ذكره في منع الصغرى مع تسليم الكبرى وهو ان الاضطرار يرفع الاثم
 ففيه ان اضطرار الرفيق قبل اعطاء الماء النجس اليه انما هو بشرب الماء لرفع العطش لا
 بشرب الماء النجس وبعدة وان كان بشرب النجس الا ان الكلام في جواز اعطاء الماء
 النجس الى العطشان ليضطرر الى شربه مع امكان اعطاء الماء الظاهر اليه . واما المدعى
 فهو وان كان مكلفاً برفع عطش الغير وحفظه عن التلف الا انه مكلف ايضاً بعدم اعطاء
 الماء النجس اليه لحرمة الاعانة على الفرض واضطرار الرفيق غير حاصل الى شرب
 النجس فعلاً كما ذكرنا وجواز القائه في الاضطرار غير ثابت فلم يبق الا ان يقال بأن
 المكلف مكلف بالامرین رفع عطش الغير باعطاء الماء الظاهر اليه . وصرف الماء الظاهر
 في الوضوء او الغسل . وقد مر ان مثل ذلك موجب لصدق عدم الوجдан الموضوع للتيتم في
 الآية المباركة ويجب التيتم مع هذه الحالة نعم لو باشر الرفيق الشرب بنفسه يجب منعه
 كما افاده الاستاد لوحظون النهي عن المنكر مع عدم حصول الاضطرار الى شرب
 خصوص النجس فما ذكره الماتن قدّه في هذه المسألة صحيح بتمامه الا ما ذكره اخيراً
 بقوله لا يجب منعه ويجعل ان يكون لا غلطاً كما افاده الاستاد مد ظله .

قوله : السادس . اذا عارض استعمال الماء في الوضوء او الغسل واجب اهم
 كما اذا كان بدن او ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء الا يقدر احد الامرین من رفع
 الحدث او الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث ويتيمم لأن الوضوء له
 بدل وهو التيتم بخلاف رفع الخبث مع انه منصوص في بعض صوره . والابولى ان يرفع
 الخبث اولا ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيتم . واذا توضاً او اغتسل حينئذ
 بطل . لانه مأمور بالتنيم ولا امر بالوضوء او الغسل . نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به
 ايضاً يتعين صرفه في رفع الحدث . لان الامر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن او الثوب
 او مع الحدث فقد الطهورين . فمراوات رفع الحدث اهم . مع ان الاقوى بطلان صلاة
 فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ .

اقول : الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين . المقام الاول كبرى تقديم ما لا
 بدل له على ما له بدل . الثاني : ان دوران الامر بين رفع الحدث وبين رفع الخبث هل
 هو من صغريات هذه الكبرى ام لا .

اما المقام الاول . فقد ذكر السيد الاستاد مَدْ ظلَّه ان اطلاق الامر في الواجب الذي لا بدل له يقتضي وجوبه حتى في مورد العذر بخلاف الواجب الذي له بدل فان اطلاقه لا يشمل مورد العذر فإذاً اطلاق الواجب الاول يكفي في تحقق العذر بالنسبة الى امثال الواجب الثاني فتصل التوجيه الى البديل فالمسألة بحسب الكبri مسلمة ويقدم الواجب الذي ليس له البديل على الواجب الذي له بدل . هذا ، ولكنه خلط بحسب الموارد . فان عنوان مسألة تقديم ما ليس له البديل على ما له البديل ائما هو في باب التزاحم ومرادهم بما له البديل ان الشارع اخذ القدرة في متعلق الحكم وجعل بدلاً له في مورد عدم القدرة فالفرق بين التزاحم بين الواجبين الذين لا بدل لواحد منهما وبين التزاحم بين الواجبين الذين احدهما له البديل دون الآخر ليس الا في انه لم تؤخذ القدرة في موضوع دليليها في الاول واخذت في واحد منهما في الثاني وجعل بدلاً له عند عدم القدرة عليه .

وحيثئذ اطلاق ما ليس له البديل لا يوجب تقديمها على ما له البديل . فانه مع ان التقديم بهذا الوجه من الجمع الدلالي بين الدليلين لا التقديم في الواجبين المترافقين والمفروض التزاحم . فالاستدلال المذكور موجب خلف الفرض ان القدرة على امثال كل من الواجبين موجودة فموضوع دليل وجوب ما له البديل ايضاً موجود وانما المفقود القدرة على الجمع بين الامثلتين فالتزاحم بين الواجبين باق على حاله واطلاق دليل ما ليس له البديل لا يرفع القدرة على ما له البديل حتى يقدم عليه . نعم . في الموارد التي اخذ الشارع قيداً في موضوع احد الدليلين وقد علم من لفظه او من الخارج انه عنوان عام للاعذار العقلية وغيرها كالشرعية والعرفية اطلاق دليل الآخر يصلح لرفع موضوع الاول سواء جعل لل الاول بدل او لا . فلو قلنا بان المراد من عدم الوجдан في الآية الكريمة ما يشمل عدمه عقلاً وعدم امكان التصرف فيه عقلاً وعدم جواز التصرف فيه شرعاً ومورد التزاحم بل من جهة الجمع الدلالي بين الادلة بخلاف ما لو قلنا بعدم الشمول ولو من جهة اطلاق الدليل . وحيثئذ لا بد من ملاحظة المرجحات واطلاق دليل ما ليس له البديل لا يوجب تقديمها لأن دليل ما له البديل ايضاً من هذه الجهة مطلق .

واما المقام الثاني : فقد ذكر السيد الاستاد مَدْ ظَلَهُ انَّ الصَّحِيحَ عَدْ دَخُولَ
الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ التَّزَاحِمِ كُسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الضَّمْنِيَّةِ . فَإِنَّ التَّزَاحِمَ أَنَّمَا يَتَصَوَّرُ بَيْنَ
تَكْلِيفَيْنِ مَسْتَقْلَيْنِ وَرَفْعَ الْحَدِيثِ وَالْخَبْثِ لَيْسَا بِمَسْتَقْلَيْنِ بَلْ وَجْوبَهُمَا شَرْطِيُّ لِلصَّلَاةِ . فَإِذَا
يَدُورُ الْأَمْرُ بَيْنَ امْتِشَالِ امْرَ وَاحِدٍ بِكَيْفِيَّتِينِ إِيَّ امْتِشَالِ الصَّلَاةِ بِالظَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ مَعَ نِجَاسَةِ
الْبَدْنِ ، أَوِ الظَّهَارَةِ الْخَبْثِيَّةِ مَعَ التَّيْمِمِ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ قَبْلِ التَّزَاحِمِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، بَلْ
الْأَمْرُ امْرَ وَاحِدٌ ، فَإِذَا يَكُونُ الْبَابُ بَابَ التَّعَارُضِ فَإِنَّ اطْلَاقَ دَلِيلِ شَرْطِيِّ الْوَضْوَءِ يَدْلِنَا
عَلَى لَزُومِ صَرْفِ الْمَاءِ فِيهِ وَاطْلَاقَ دَلِيلِ شَرْطِيِّ الظَّهَارَةِ الْخَبْثِيَّةِ يَدْلِنَا عَلَى لَزُومِ صَرْفِ الْمَاءِ
فِيهِ فَيَقُولُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَطْلَاقَيْنِ وَحِيثُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَمَقْتَضِيُّ الْقَاعِدَةِ
الْتَّسْاقِطُ وَسَقْطُ الْأَمْرِ بِالْمَرْكَبِ لِتَعْذِيرِ الشَّرْطِ إِلَّا أَنَّ الدَّلِيلَ الْقَطْعِيَّ يَدْلِنَا عَلَى عَدْمِ سَقْطِ
الصَّلَاةِ بِحَالٍ فَلَا بَدَّ مِنْ امْتِشَالِهِ بِالْمَيْسُورِ . وَالْمَقْدَارُ الْمَعْسُورُ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهَارَتَيْنِ وَأَمَّا
أَحَدِيهِمَا فَمُمْكِنٌ وَلَا بَدَّ مِنْ الْأَتِيَانِ بِهِ فَالْتَّيْبِيجَةُ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا . بَلْ لَوْ قَلَنَا بِالْمَزَاحَةِ إِيْضًا
الْتَّيْبِيجَةُ التَّخْيِيرُ فَإِنَّ الْمَزَاحَةَ لَيْسَتِ بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ بَلْ بَيْنَ الْأَصْلَتَيْنِ أَحَدِيهِمَا الصَّلَاةُ مَعَ
الْوَضْوَءِ وَالْأُخْرَى الصَّلَاةُ مَعَ الظَّهَارَةِ الْخَبْثِيَّةِ وَلَكُلِّ مِنْهُمَا بَدْلٌ فَيَدُورُ الْأَمْرُ بَيْنَ امْتِشَالِ
أَمْرَيْنِ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَدْلٌ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا .

هَذَا . وَأَنِّي وَأَنْ سَمِعْتُ مَرَارًا هَذَا الْمَبْنَى مِنْهُ مَدْ ظَلَهُ فَقْهًا وَاصْلَوًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ
يَفْهَمْ بَعْدَ وَجْهًا لَحْصَرِ مَوَارِدِ التَّزَاحِمِ فِي التَّكَالِيفِ الْأَسْتَقْلَالِيَّةِ . وَعَدْمِ جَرِيَانِهِ فِي مَا
يُسَمِّيُّ بِالْوَاجِبَاتِ الْغَيْرِيَّةِ أَوِ الضَّمْنِيَّةِ فَإِنَّهُ بَعْدَمَا عَلِمَ مِنَ الْخَارِجِ شَرْطِيِّ الْأَمْرَيْنِ لِلصَّلَاةِ
يَدُورُ الْأَمْرُ فِي مَقْامِ امْتِشَالِ امْرَ الصَّلَاةِ بَيْنَ امْتِشَالِهِ فَاقْدَأً لِلشَّرْطِ الْأَوَّلِ أَوِ الْثَّانِي نَعْمَ
مَقْتَضِيُّ الْقَاعِدَةِ سَقْطُ الْأَمْرِ بِالْمَرْكَبِ إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ يَقْعُدُ هَذَا الدُّورَانُ
فِي مَقْامِ الْأَمْتِشَالِ وَالْعَبْدِ غَيْرِ قَادِرِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَلَا بَدَّ مِنْ رَفْعِ الْيَدِ عَنِ احْدَهُمَا فِي
مَقْامِ الْأَمْتِشَالِ . وَلَيْسَ فِي رَوَايَةٍ وَلَا آيَةٍ لِفَظِ التَّزَاحِمِ حَتَّى يَبْحَثَ عَنِ اهْنَ ظَاهِرِهِ فِي
الْدُورَانِ بَيْنَ امْتِشَالِ تَكْلِيفَيْنِ مَسْتَقْلَيْنِ أَوِ يَشْمَلُ التَّكَالِيفِ الضَّمْنِيَّةِ إِيْضًا بَلْ الْمَلَكُ هُوَ
عَدْ الْقَدْرِ فِي مَقْامِ الْأَمْتِشَالِ مِنْ تَحْصِيلِ مَطْلُوبِ الْمَوْلَى بِتَمَامِهِ سَوَاءَ كَانَ فِي الْبَيْنِ
غَرْضَانِ مُتَعَدِّدَانِ أَوْ غَرْضَ وَاحِدٍ لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلِهِ إِلَّا نَاقِصًا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ
صَغْرِيَّاتِ بَابِ التَّزَاحِمِ . وَلَيْسَ شَعْرِيَّ اهْنَ لَوْ كَانَ الْبَابُ بَابَ التَّعَارُضِ فَلِمَذَا يَسْقُطُ

الامر بالمركب بالتعذر وتصل التوبة الى ان الصلاة لا تسقط بحال فان سقوط الاطلاقين يقتضي عدم دخول الشرطين حينئذ في المأمور به ويمكن امثاله بدونهما وايضاً لو كان الباب باب التعارض فلماذا تصل التوبة الى التخيير بعد سقوط الاطلاقين.

والمحصل من جميع ما تقدم انه عند الدوران بين الطهارة الحدثية والختبة لا بد من مراعات قواعد باب التزاحم والترجح بالبدلة لا اصل له الا اذا بنينا على ان المراد بعد الوجдан ما يشمل واجباً آخرأ فلو كان عنده الماء ووجب عليه رفع العطش الغراوة انفاق من وجبت نفقته عليه والماء ليس ازيد من ذلك لا يكون واجداً للماء للطهارة المائية . ولكن يمكن ان يقال بأن لزوم صرف الماء في الواجب الآخر وان كان موجباً لعدم الوجدان الا ان هذا ائماً هو بعد ترجيح الواجب الآخر بوجود مرجحات التزاحم كالاهمية مثلاً . والمثال من هذا القبيل فان رفع العطش والانفاق في مورد توقف حفظ النفس عليهما اهم من تحصيل الطهارة المائية قطعاً . واما مع عدم وجود المرجح فلا نسلم شمول عدم الوجدان لموارد المزاحمة مع وجوب آخر . وعلى هذا لواحرزنا او احتمنا اهمية احدى الطهارتين تقدمت والا فمقتضى القاعدة التخيير.

نعم قامت الشهرة على تقديم الطهارة الخببية ونقل الاجماع عليه ايضاً . وقد استدل صاحب الجواهر قده عليه برواية ابي عبيدة الحذاء . قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المرأة الحائض ترى الظهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة . قال (ع) : اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم يتيمم بدلاً عن الموضوع وتصلي .^١

وحيث ان الامام امر بغسل الفرج والتيمم بدل الموضوع يعلم منه ان الطهارة الخببية اهم فتقديم في غير مورد الرواية ايضاً .

واستشكل على الرواية بامرین . احدهما : ان المذكور في الرواية ائماً يصح اذا كان الامر دائراً بين رفع الخبث وال موضوع والمفروض فيها ان المرأة حائض وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها . فذكر التيمم بدلاً عن الموضوع في الرواية لا يتم فلا يمكن

١. الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب الحيض ، الحديث .

الاستدلال بها .

ثانيهما : أن الرواية على خلاف المقصود أدل لفرض السائل انه ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وهذا يدل على انه في ارتکاز السائل تقديم الغسل على الخببية بحيث لو كان معها الماء لوجب صرفه في الغسل وقد اقر الإمام (ع) ايضاً بذلك ولم يردده عن ارتکازه .

ويمكن الجواب عن الاشكال الاول بان التیم بدلأ عن الغسل اخذ مفروضاً فانه ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها والامر دائى في مورد الرواية بين الخببية والوضوء وقدمت الظاهرة الخببية على الوضوء وعن الاشكال الثاني : ان الغسل لا يصح الا مع ظهارة البدن فظهور الخببية مقدمة على الغسل قطعاً فلا يمكن ان يقال ان في ارتکاز السائل تقديم الغسل على الخببية وبعبارة اخرى الكلام واقع في دوران الامر بين الوضوء ورفع الخبر الواقع في غير اعضاء الوضوء والا فتقديم الخببية على الغسل وعلى الوضوء لو كان الخبر في اعضاء الوضوء متى لا كلام فيه لتوقف صحة الغسل والوضوء على رفع الخبر حينئذ فشيء من الاشكالين غير وارد .

وقد يورد على الاستدلال بالرواية بضعف السنّد لوجود سهل بن زياد فيه وهذا ايضاً غير وارد فان الامر في سهل سهل . مع ان الشهادة المحققة كافية لجبر السنّد . فتحصل ان مقتضى القاعدة وان كان التخيير الا انه يرفع اليد عنها لوجود الرواية وتقدم الظاهرة الخببية على المائة والاحوط صرف الماء اولاً في رفع الخبر ثم التیم كما في المتن والرواية .

ثم انه لو خالف المكلف وصرف الماء في الوضوء فهل يحکم بصحة الوضوء او لا .

قال الماتن قوله . وادا توضأ او اغتسل والحال هذه بطل لانه حينئذ مأمور بالتشامم ولا امر بالوضوء او الغسل .

ذكر السيد الاستاد مد ظله انه حيث ان المسألة ليست من باب التزاحم بل هي من بباب التعارض فمع تقديم دليل الخببية لا يمكن الحكم بصحة الوضوء والغسل حتى بالترتب . ولكن قد مرضعف هذا المبني وان المسألة من صغريات باب التزاحم فيمكن

تصحيح ذلك بالترتيب مع أنه لا حاجة إلى الترتيب كما بين في الأصول . مضافاً إلى وجود الأمر الاستحبابي للغسل مطلقاً والوضوء إذا كان يقصد أحدي الغايات ولو الكون على الظهور وتقديم دليل الخبرية لا يوجب رفع اليد عن دليل الاستحباب لعدم جريان قواعد التزاحم في المستحببات على ما حرق في الأصول ، فالصحيح الحكم بصحة الوضوء والغسل مع المخالفة كما هو مقتضى القواعد ولا دلالة للرواية على خلاف ذلك بل غايتها الدلالة على لزوم تقديم الخبرية على المائية وأما البطلان اذا خولف فلا .

قال الماتن في آخر المسألة . نعم لو لم يكن عنده ما يتيم به ايضاً يتعين صرفه في رفع الحدث .

اقول : هذا لو قلنا بسقوط الصلاة عن فاقد الظهورين فإنه مع تقديم رفع الخبر تسقط الصلاة بصرف الماء في ذلك فلا مقتضي لرفع الخبر . نعم لو قلنا بأن الصلاة لا تسقط بحال حتى من فاقد الظهورين يأتي جميع ما مرّ هنا أيضاً الا انه لا بد من تقديم المائية هنا لأهمية الظهور من الحدث قطعاً او احتمالاً .

قوله قوله « مسألة ٢٣ » . اذا كان معه ما يكفيه لوضوء او غسل بعض مواضع النجس من بدن او ثوبه بحيث لو تم ايثار الصلاة مع النجاسة . ففي تقديم رفع الخبر حينئذ على رفع الحدث اشكال . بل لا يبعد تقديم الثاني . نعم لو كان بدن وثوبه كلاماً نجساً وكان معه من الماء ما يكفي لامداد الامور من الوضوء او تطهير البدن او الثوب . ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم . ثم الصلاة مع نجاسة الثوب او عرياناً على اختلاف القولين . ولا يخلو ما ذكره من وجاهة .

اقول : منشأ الاشكال في الصورة الاولى انه هل يستفاد من الادلة ان المانع من الصلاة هو طبيعية النجاسة على نحو صرف الوجود او ان المانع هو طبيعتها بنحو الانحلال وان شئت فعبر عنها بالطبيعة السارية فعل الاول لا بد من تقديم الوضوء لعدم التمكن من رفع الخبر المانع . وعلى الثاني يمكنه رفع بعض افراد المانع فلو قلنا بلزم تقديم ما ليس له البديل لا بد من رفع هذا البعض والا فالحكم هو التخيير الا مع الغاء المخصوصية عن مورد الرواية كما ليس ببعيد فالاحوط رفع المقدار الممكن رفعه من الخبر ثم التيمم . هذا . والاحتمال الاول اي كون المانع الطبيعة على نحو صرف الوجود خلاف التيمم .

ظواهر الادلة فان ظاهر قوله لا تصل في التجس بعد ملاحظة استثناء مورد الاضطرار انه لا بد من ان يكون الصلة في التجس مستندا الى اختيار المكلف فاذا اضطر الى بعض افراده لا يجوز له ازيد منه بدعوى انه مضطرا الى ارتكاب المانع فلو صل في الازيد من مقدار الاضطرار فقد صل في التجس اختيارا فالاحتمال الاول ساقط جزماً . وقد جزم الماتن قده ايضا فيما تقدم بلزوم تقليل الاكثر وتحفيض الاشد مهما امكن .

والصحيح هو الاحتمال الثاني لا بما يعبر عنه بالانحلال او القبيعة السارية فان الانحلال والسريان غير معقول بل لا يعقل تعلق الحكم بغير ما تعلق به ولا تعقل سرياته عنه الى غيره والواحد الشخصي لا يعقل انحلاله الى الكثير والحكم انشاء وحداني جزئي غير قابل للصدق على الكثير بل بما قررناه في الاحتمال الاول من ان مخالفة النهي المتعلق بطبيعة ائمها هي بالاتيان بفرد ما منها ومع استثناء مورد الاضطرار عنها فهو ان استثناد المخالفة وهي الاتيان بفرد من الطبيعة المنهي عنها الى اختيار المكلف موجب للعصيان في التحرير ومؤثر في البطلان في المانع وكيف كان فالصحيح على القاعدة التخيير وقد مر وجهه فيما انه لا يبعد الغاء الخصوصية عن مورد الرواية السابقة فلا يترك الاحتياط في تقديم رفع الخبرت ولو ببعضاً منه اولاً ثم التيمم .

واما في الصورة الثانية فحيث ان نجاسة البدن ونجاسة اللباس موضوعان للمانعية بحسب الادلة فاحتمال ان يكون المانع صرف الوجود من النجاسة فيما ساقط ولذا لم يشكل الماتن في هذه الصورة . ووجه تقديم تطهير البدن على اللباس يظهر مما تقدم احتمال الاهمية كما ذكره السيد الاستاذ مـ ظـلهـ ولا يخفى ما فيه والظاهر التخيير على ما تقتضيه القاعدة في امثال هذه الموارد من التزاحم نعم لا يترك الاحتياط بتقديم رفع الخبرت عن واحد منهمما على المائة لما مر من قرب الغاء الخصوصية عن مورد الرواية . قوله : « مسألة ٢٤ » — اذا دار امره بين ترك الصلاة في الوقت او شرب الماء النجس — كما اذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الظاهر ، وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الظاهر بقى فاقد الظهورين ففي تقديم ايهما اشكال .

اقول : ذكر سيدنا الاستاذ مـ ظـلهـ انه لا ينبغي الاشكال في تقديم الصلة

فضلاً عن القول بتقديم الشرب وذلك فان الباب باب التزاحم والامر داير بين امثال احد التكليفين حرمة شرب النجس ووجوب الصلة ولا شبهة في اهمية الصلة عن ترك شرب النجس فان شرب النجس لم يعد من الكبائر فضلاً عن تزاحمه مع الصلة ولكن لا يخفى ان المزاحمة في المقام ليست بين وجوب الصلة وحرمة شرب النجس بل وجوب الصلة في الوقت وحرمة شرب التجس متزاحمان . ولا دليل على اهمية الصلة في الوقت عن ترك شرب النجس فان ترك الصلة في الوقت لم تعد من الكبائر ولم تعد من اركان الدين . والحاصل ان الامر داير بين الاتيان بالصلة خارج الوقت وشرب الماء التجس واهمية الصلة عن ترك شرب التجس لا تدل على اهمية الاتيان بها في الوقت عن ترك شرب الماء التجس .

والظاهر ان ما ذكره الماتن هو الصحيح لعدم ثبوت اهمية احد الطرفين عن الاخر ففي تقديم ايهما اشكال نتيجه التخيير والاحوط تقديم الوضوء بالماء الظاهر والاتيان بالصلة في الوقت وبعد الاضطرار الى شرب الماء النجس يشربه . هذا اذا لم يتمكن من الوضوء بالماء الظاهر وجمع الغسالة ثم شربه والا يتبع ذلك . وايضاً هذا اذا قلنا بسقوط الاداء عن فقد الظهورين والا فيدور الامر بين ارتكاب الحرام وبين الاتيان بالصلة بلا طهارة ولا يبعد التخيير هنا ايضاً ولا يترك الاحتياط المتقدم .

قوله قوله « مسألة ٢٥ » : اذا كان معه ما يمكن تحصيل احد الامرين من ماء الوضوء او الساتر لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال الى التيتم لكن لا يخلو عن اشكال . والاولى صرفه في تحصيل الساتر اولاً ليتحقق كونه فقد الماء ثم يتيم . واذا دار الامر بين تحصيل الماء او القبلة ففي ايهما اشكال .

اقول : ظهر وجه الاشكال في الموردين مما تقدم فان مجرد كون احد التكليفين ما ليس له البديل والآخر ما له البديل لا يوجب التقديم على البيان السابق فيشكل الترجيح والتبيحة التخيير نعم في مسألة القبلة لو لم يتمكن من الصلة الى اربع جهات لا يبعد كونها محتمل الاهمية .

قوله قوله قوله : السابع ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصلة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت . وربما يقال : ان

المناطق عدم ادراك ركعة منها في الوقت ، فلودار الامر بين التيمم وادراك قام الوقت او الوضوء وادراك ركعة او زيد قدم الثاني لأن من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت . لكن الاقوى ما ذكرنا ، والقاعدة مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلاً الا مقدار ركعة ، فلا تشمل ما اذا بقي بقدر قام الصلاة ويؤخرها الى ان يبقى مقدار ركعة .

فالمسألة من باب الدوران بين مراعات الوقت ومراعات الطهارة المائية والاول اهم ومن المعلوم ان الوقت معتبر في قام اجزاء الصلاة . فمع استلزم الطهارة المائية خروج جزء من اجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها . بل ينتقل الى التيمم . لكن الاخطو القضاء مع ذلك خصوصاً اذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت .

اقول : الكلام في ذلك يقع في ثلاثة مسائل . الاولى : ما اذا دار الامر بين التيمم ودرك جميع الوقت وبين الوضوء وفوات جميع الوقت او دركه بقدر اقل من ركعة . وقد ذكر في هذه المسألة ان مثل هذا المكلف فاقد للظهورين . اما بالنسبة الى الوضوء فواضح لعدم درك شيء من الوقت معه واما بالنسبة الى التيمم فلعدم صدق فقدان الماء في المورد لوجود الماء على الفرض .

ذكر السيد الاستاد مدة ظله ولكن لا يخفى ما في ذلك فإنه ليس المراد من الوجدان والفقدان نفس وجود الماء وعدمه بل المراد منها التمكّن من استعماله في الوضوء والغسل وعدمه وهنا لا يمكن منه فان صرفه للوضوء والغسل مستلزم لفوات الواجب في ظرفه . على انه لا ينبغي الاشكال في عدم سقوط الصلاة حينئذ فان الصلاة لا تسقط بحال وحيث لا يمكن الاتيان بها مع المائية فلا بد من الاتيان بها مع التراوية .

ويرد عليه . اولاً : ان المراد بالوجدان والفقدان وان كان التمكّن من الاستعمال وعدمه وليس المراد منهما نفس وجود الماء وعدمه لكن البحث فعلاً عن ان فقدان مطلقاً موضوع للتيمم او فقدان في الوقت وعلى الاول لا يشرع التيمم واثبات المشروعية بدعوى الثانية مصادرة دور . وثانياً : التمسك بان الصلاة لا تسقط بحال لا ثبات لزوم التيمم دوري فإنه مبني على لزوم التيمم والا فيصير بحكم فاقد الظهورين فلو اثبتتنا لزوم التيمم بالحديث يستلزم الدور . وال الصحيح في وجه هذه المسألة امران : التمسك بالخبر السابق «فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم» . وأنه لو لم تكن مراعات

الوقت بمحوزاً للتيّم لم يشرع التيّم في شيءٍ من الموارد كما ذكره صاحب الجوادر قدّه ولا بأس بالتعرف لما أفاده سيدنا الاستاد المحقق مَدْ ظَلَهُ في هذا المقام بعين عبارته الشرفية فانه اوضح المسألة بما لا مزيد عليه .

قال مَدْ ظَلَهُ . إنَّ الظاهر من الآية الكريمة بعد تعلق الطلب المطلق في صدرها على الوضوء والغسل . وتعليق الترابية على بعض العناوين العجزية اي المرض والفقدان ، انَّ التنزيل الى المصداق الاضطراري ورفع اليد عن المطلوب المطلق انما هو لاجاء المكلف ببيان الصلاة في الوقت ، فيكون حفظ مصلحة الوقت موجباً لاجاء المكلف ببيان الصلاة فيه كائنة ما كانت ، وهذا الاجاء والاضطرار صار سبباً لعجز المكلف عن المائة وتشريع الترابية له ، فلو لا حفظ الوقت لم يكن مضطراً ولا معنى لقبول الفرد الاضطراري ، وترك المصلحة المطلقة ، فحينئذ يستفيد العرف والعقلاء من الآية بلا اشكال ان مصلحة الترابية المتروكة لحفظ الوقت لا تدفع مصلحة الوقت ولا تصير سبباً لترك الصلاة في وقتها المضروب لها . وبالجملة اذا صارت اهمية الوقت موجبة لرفع اليد عن مصلحة المائة كيف يمكن مصادمة المائة مع مصلحته . انتهى محل الحاجة من كلامه الشريف ولقد اجاد فيما افاد اطال الله بقاءه .

الثانية : ما اذا دار الامر بين التيّم ودرك جميع الوقت وبين الوضوء وفوائط بعض الوقت ودرك ركعة او ازيد منه . وقد يقال بلزوم التوضوء حينئذ فانَّ الامر دائرين ترك الوضوء ودرك ركعة فقط من الوقت ومن ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت فلا بد من الوضوء للتتنزيل . الا انَّ هذا لا يتم فانَّ الحديث سيأتي الكلام فيه وانه لا يستفاد منه جواز تأخير الصلاة الى ان يبقى من الوقت مقدار ركعة . بل المراد منه انه لو لم يبق من الوقت الاركعة وادرك المصلي هذه الركعة كان كمن ادرك جميع الوقت .

لا اقول باختصاص القاعدة بوارد الفوائط ولا يشمل التفويت كاما قاله بعض الاساتيد فانَّ الاطلاق يشمل جميع موارد درك الركعة ولو كان بسبب التفويت بل اقول انه لا يستفاد من الحديث الا الدرك والاجزاء واما جواز التفويت وتأخير الصلاة فلا يستفاد منه ولم يقل به احد ايضاً ولذا يدور الامر حينئذ بين ترك الوضوء وتفويت الوقت ولو وبعضه فلا بد من التيّم ودرك الوقت بتمامه لما مر في المسألة الاولى .

والظاهر من قوله (ع) : «فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم». أنه خاف فوت الوقت المضروب للصلوة لا الوقت بتمامه الثابتة للصلوة بحيث لوقوع بعض أجزاء الصلوة في الوقت لم يحصل الفوت . فتشمل الرواية مورد خوف وقوع بعض الأجزاء خارج الوقت أيضاً.

ويمكن استظهار ذلك من الآية المباركة أيضاً فأنَّ غير الواحد بالنسبة إلى الصلاة في الوقت المضروب لها صادق على مورد وقوع بعض الأجزاء خارج الوقت .

الثالثة : ما إذا دار الأمر بين التيمم ودرك بعض من الوقت لاتمامه وبين الوضوء ودرك بعض من الوقت لاتمامه بمقدار أقل من الذرك مع التيمم . والمفروض أنَّ في كلام الفرضيين يدرك الركعة او ازيد ، مثلاً الأمر دائري بين التيمم ودرك ثلث ركعات من الوقت وبين الوضوء ودرك الركعة الواحدة منه فعند ذلك يختلف الحكم باختلاف المبني . فعلى القول بالمخاحة يتلزم بالتخير إلا إذا احتملت أهمية درك هذا الوقت الناقص كما ليس ببعيد . ولا يبعد استفادة ذلك من الرواية والآية المباركة ولو بالغاء الخصوصية . وبناء على التعارض كما بني عليه السيد الاستاد مَدْ ظَلَهُ اختار لزوم تقديم الوضوء فإنه واجد للماء عقلاً وشرعاً لامكان ادراك الركعة وفيه ما تقدم من عدم جواز تفويت بعض الوقت أيضاً يمكن ان يقال على هذا المبني بلزوم التيمم فانه على الفرض سقط اطلاق دليل وجوب الوضوء ووجوب درك الوقت فتصل التوبة الى التيمم لسقوط دليل الوضوء بالمعارضة فال الصحيح لزوم التيمم ودرك الوقت ولو بعض منه في جميع الصور . قوله قوله «مسألة ٢٦» : اذا كان واجداً للماء وآخر الصلاة عمداً الى ان ضاق الوقت عصى ولكن يجب عليه التيمم والصلوة ولا يلزم القضاء وان كان الا هو احتياطاً شديداً .

اقول : الوجه في هذه المسألة ظاهر اما العصيان بالتأخير العمدي فلا أنه وقت التكليف الاختياري عمداً وهو موجب للعصيان قهراً . واما وجه وجوب التيمم تحقق موضوعه فتشمله ادلة وجوب التيمم . نعم قد مر في نظير هذه المسألة وهي عدم جواز ارقة الماء بعد الوقت وغيرها ما ذكره السيد الاستاد من أنَّ ظاهر ادلة التيمم أنَّ الموضوع له فقدان الماء بطبيعته لا بسوء اختيار المكلف . ولو كنا نحن وتلك الادلة لقلنا بسقوط

التكليف بالعصيان الا ان ادلة عدم سقوط الصلاة بحال تدلنا على لزوم الصلاة وحيث لا يمكن في ضيق الوقت الا بالتيتم فلا بد منه ونحكم باجزاء هذه الصلاة فانها هي الصلاة المأمور بها لعدم احتمال وجوب صلاتين في الوقت . ولكن قد مررده بان التمسك بادلة عدم سقوط الصلاة بحال في امثال المقام دوري ولا سيما على مبناه فراجع . مع ان دعوى انصراف الادلة بالفقدان بالطبع لا وجه لها وتدفعها الاطلاق فلابد من التيتم بنفس الادلة بلا حاجة الى ادلة عدم سقوط الصلاة بحال .

قوله قوله قده « مسألة ٢٧ » اذا شك في ضيق الوقت وسعتهبني على البقاء وتوضأ او اغتسل واما اذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الظهارة والصلاحة وعدمها . وخف الفوت اذا حصلها ، فلا يبعد الانتقال الى التيتم . والفرق بين الصورتين . ان في الاولى يحتمل سعة الوقت . وفي الثانية يعلم بضيقه . فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى والحاصل ان المجوز للانتقال خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الاولى . اقول : توضيح المسألة انه تارة يعلم ان العمل يحتاج الى زمان كعشرين دقائق مثلاً ولكن لا يعلم ان الوقت واسع ام لا . وانخرى يعلم ان الوقت باق بمقدار عشر دقائق ولكن لا يعلم ان ظرف العمل اي مقدار من الوقت وهل ينقضي هذا الوقت اثناء العمل ام لا .

فالسيّد قده حكم في الصورة الاولى بالبناء على بقاء الوقت وفي الصورة الثانية بانتقال الامر الى التيتم وفرق بينهما بان الميزان خوف الفوت وفي الاولى لا يتحقق بخلاف الثانية .

ولكن لا ريب في احتمال الضيق في الصورتين كما لا ريب في ان هذا الاحتمال موجب للخوف بلا فرق بينهما من هذه الجهة وقد دلت صحيححة الحلبي وحسنة زرار على ان الموضوع لوجوب العصر ووجوب التيتم خوف الفوت وهو متحقق فيهما . واليك الروايتان :

صحيححة الحلبي . قال سأله عن رجل نسى الاولى والعصر جيئاً . ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس . فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم يصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدع بالعصر ولا يؤخرها فتفوتها فيكون قد فاتتاه

جيعاً الحديث .^١

وحسنة زرارة عن احدهما . قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت . فإذا خاف ان تفوته الوقت فليتيمم وليصل الخبر^٢ . على اختلاف النسخة في فليطلب . ففي التهذيب فليمسك وقد مرت هذه الرواية سابقاً .

وظهور الروايتين في ان موضوع التيتم خوف فوت الوقت واضح .

وقد افاد السيد الاستاذ مَدْ ظلَّه في المقام انه مع قطع النظر عن الروايتين يجري الاستصحاب في كلتا الصورتين ويجب الوضوء او الغسل . اما في الصورة الاولى فواضح للشك في سعة الوقت وضيقه والاصل بقاء الوقت . واما في الصورة الثانية فانه وان يعلم مقدار الوقت والشك في احتياج العمل الى زمان قصير او طويل الا انه مع ذلك يجري الاستصحاب . فان هذا الشك مستلزم للشك في ان الزمان المعلوم هل ينقضى قبل تمامية العمل ام لا والاصل بقائه الى آخر العمل . ويرد عليه . ان الاستصحاب لا يجري في جميع موارد العلم بالحدث والشك في البقاء بل الشرط المهم في جريان الاستصحاب ان يكون مورده محققاً لموضوع الدليل الشرعي ومنقحاً له . بحيث يكون المستصحب صغيراً لكبرى ذلك التدليل فاذا دلت الدليل على ان الماء اذا بلغ قدر كثرة ينجسه شيء ولاقي الماء المستصحب الكريهة شيئاً نجساً . يتشكل قياس مركب من صغير وهي مجرى الاستصحاب وكبير وهي مفاد الدليل فنقول : هذا الماء كربحكم الاستصحاب . والماء اذا بلغ كثراً لا ينجسه شيء بحكم الدليل فهذا الماء لا ينجسه شيء وهو ظاهر بعد الملاقة .

وفي المقام لا يكون مجرى الاستصحاب كذلك . فان موضوع الظهارة المائية في الآية المباركة وان لم يقييد بالوجودان الا ان عدم الوجودان خارج عنه بنفس الآية . فلو قلنا بان مورد ضيق الوقت عن تحصيل الظهارة المائية داخل في عدم الوجودان كما هو كذلك وقد مرر بيانه فالشك في ضيق الوقت شبهة في مصدق المقيد ولا يجوز التمسك بالاطلاق في الشبهات المصداقية في مقيده . والاستصحاب لا ينفع موضوع ذلك الا على

١. الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٤ ، الحديث ١٨ .

٢. الوسائل ، ابواب التيتم ، الباب ١٤ ، الحديث ٢ .

القول بالاصل المثبت . فان استصحاب بقاء الوقت لا يوجب نفي عدم الوجдан الموضع للتيتم حتى يتمسك باطلاق صدر الآية الكريمة . هذا مع ان في جريان الاصل في الصورة الاخيرة اشكال وتأمل فليتأمل .

هذا لوقتنا في حكم ضيق الوقت بالآية الشريفة واما لو كان الدليل الروايات الموضع فيها خوف فوت الوقت والخوف اما موجود او معدوم وامر دائر بين الوجود والعدم لا شك فيه حتى يستصحب والاستصحابات الاخر لا تكون مثبتاً له ولا لعدمه . فالاستصحاب لا يكون دليلاً في المسألة في شيء من وجوهها .

قوله قوله « مسألة ٢٨ » اذا لم يكن عنده الماء . وضيق الوقت عن تحصيله — مع قدرته عليه — بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض اجزاء الصلاة ، انتقل ايضاً الى التيتم ، وهذه الصورة اقل اشكالاً من الصورة السابقة . وهي : ضيقه عن استعماله مع وجوده ، لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بخلاف السابقة ، بل يمكن ان يقال : بعدم الاشكال اصلاً ، فلا حاجة الى الاحتياط بالقضاء هنا .

اقول : قد مر صدق عدم الوجدان في الصورة السابقة ايضاً والوجه في كلتا الصورتين واحد ولا حاجة الى الاحتياط بالقضاء في شيء من الصورتين فان الاتيان بالتكليف الاضطراري يتضمن الاجزاء والمفروض انه اتى به وامثله في الصورتين والفرق بين الصورتين مبني على ان يكون المراد من الوجدان والفقدان نفس وجود الماء وعدمه واما على المبني الصحيح كما مر من ان المراد منهما التمكن من التصرف لاتيان الصلة في وقتها المضروب لها وعدمه فلا فرق بين الصورتين .

قوله قوله « مسألة ٢٩ » من كانت وظيفته التيتم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف وتوضأ او اغسل بطل ، لانه ليس مأموراً بالوضوء لاجل تلك الصلاة . هذا اذا توضأ لاجل تلك الصلاة . واما اذا توضأ بقصد غاية اخرى من غaiاته او بقصد الكون على الطهارة صح على ما هو الاقوى من ان الامر بالشيء لا يتضمن التهي عن ضذه ، ولو كان جاهلاً بالضيق وان وظيفته التيتم فتوضاً فالظاهر انه كذلك فيصح ان كان قاصداً لأحدى الغايات الاخر ويبطل ان قصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلاة .

اقول : وجه عدم الفرق بين العلم والجهل بالضيق من حيث الحكم عدم الفرق بينهما من حيث الذليل فلو كان الذليل صدق عدم الوجдан الموضع للآية الشريفة صدق فيما وان كان صدق فوت الوقت صدق فيما نعم لا يصدق خوف الفوت بمعنى فعلية الخوف في مورد الجاهل الغير الملتفت او العالم بسعة الوقت وعليه لو كان الذليل الروايات لا بد من التفصيل بين الصورتين . ففي صورة العلم والجهل مع الالتفات يحكم بعدم الامر بالوضوء وفي غير ذلك يكون مأموراً به لصدق خوف الفوت في الاول دون الثاني . الا انه مع ذلك الظاهر صحة الوضوء في جميع الموارد فان المستفاد من ادلة المقام ان تشريع التيمم في ضيق الوقت ليس لاجل التنوع بين الموضوعين اي موضوع الوضوء وموضوع التيمم بل انما هو لتقديم مصلحة درك الوقت على مصلحة الوضوء فان قوله فليطلب ما دام في الوقت فادا خاف ان تفوهه الوقت فليتيمم وليصل في غاية الظهور في ان التيمم بدل عن المأمور به الاصلي الذي لم يتمكن منه بعد القلب ، وهذا لولم يدل على بقاء الامر بالبدل منه واجزاء البدل عنه لا يدل على سقوطه ، بل ظاهره ان تشريع التيمم من جهة عدم الوصول الى مبدله والا فالبدل باق على ملاكه وامرها ، وتقديم الوقت على الوضوء انما هو من قبيل التقديم في باب التراحم . هذا مع ان الصلاة اداء لا تغير الصلاة قضاء بحسب الحقيقة والفرق بينهما ان الاولى واقعة في الوقت والثانية بعده ولا شك في ان الصلاة بعد الوقت لا تصح الا بالوضوء . فالوضوء بقصد هذه الصلة انما لا يكون مأموراً به اذا كانت الصلة ادائية والمفروض خلافه وبعبارة اخرى غاية ما يدل عليه الذليل سقوط الامر بالوضوء بالنسبة الى الصلة في الوقت واما الصلة خارج الوقت فاشترطها بالوضوء باق على حاله والمكلف وان لم يقصد الصلة بعد الوقت الا ان قصده هذه الصلة كاف في تحقق قصد ذلك لا تحد حقيقة الصالحين .

فالصحيح الحكم بصحة الوضوء في جميع موارد المسألة لوجود المقتضى وقد

. المانع

حكم السيد الاستاد مد ظللہ ايضاً بالصحة في مورد الجهل . وقرب ذلك بأن المصحح للعمل العبادي هو الاتيان به مضافاً الى المولى والمفروض تحقق كلا الامرين في الخارج . نعم حيث ان في صورة الجهل اشتبه عليه عنوان الاضافة قصد هذه الصلة وهذا

لا يضر بما هو معتبر في تحقق العبادة وصيانتها عبادة وأما في صورة العلم الاتيان بالعمل
بداعي هذا الامر المضيق تشريع حرام وهو مبطل له .

وفرق بين الصورتين بوجه آخر ايضاً وهو ان في صورة الجهل لم يتنجز على
المكلف الامر بالتيمم بخلاف صورة العلم . فلو قلنا باقتضاء الامر بالشيء للتهي عن
ضدّه نحكم بالبطلان في صورة العلم فقط لعدم تنجز الامر في صورة الجهل ويظهر من
ذلك انه لا حاجة الى التمسك بالترتب للتصحيح في مورد الجهل فانه مع عدم تنجز احد
الامرين لا موضوع للترتب ولا مانع من الالتزام بالامر بضدّه لعدم تتحقق الامر بالضدين .
وفيه موقع للنظر . اولاً : ان ما ذكره من المصحح للعمل العبادي وان كان

صحيحاً بحسب الكبri الا ان تطبيقه على الموضوع في المقام موقوف على ان يكون الموضوع
مأموراً به ولو من ناحية غير هذه الصلة والسائل بالبطلان يتّعي عدم الاستحباب النفسي
له وإنما يقع مأموراً به اذا اتي به بقصد احدى الغايات والمفروض انه لم يقصد شيئاً من
الغايات غير هذه الصلة التي لم تكن غاية له . نعم لو كان الموضوع مأموراً به من غير هذه
الجهة مطلقاً وكان له امر فعلي ولو من غير هذه الجهة يمكن تصحيحة بما ذكر ولكن لا بد
من اثبات ان الموضوع مأمور به فعلاً ولم يتعرض له السيد الاستاد مذ ظله .

وثانياً : ما ذكره من ان في صورة العلم الاتيان بالعمل بداعي هذا الامر المضيق
تشريع حرام وان كان صحيحاً بناء على امكان ذلك وقد حرق في محله عدمه . الا ان قوله
وهو مبطل باطل لأن المحرّم انما هو التشريع لا الموضوع ولا تعقل سراية الحكم من عنوان
متعلقة الى عنوان آخر فالموضوع باق على حكمه وان كان التشريع حرماً وهذا ليس من
قبيل التهي في العبادة حتى يكون مبطلاً لها بل هو من قبيل التهي عن عنوان منطبق على
فرد منطبق عليه عنوان العبادة ولا دليل على كونه مبطلاً في هذه الصورة .

وثالثاً : ما ذكره من ان مورد مسألة الضد وهكذا الترتب صورة تنجز الامر فلا
يشمل صورة الجهل مغایر لما حرق في الاصول من ان الاستلزمات العقلية بين الاحكام
انما هي ثابتة على القول بها اذا كانت الاحكام فعلية ولا اثر للتنجز في ذلك اصلاً كما
ان موضوع الترتب هو الامر بالضدين في ظرف واحد ومصب دعوى الامكان والاستحاله
انما هو مقام فعلية الامرين لا التنجز . والتعبير بالعصيان في مسألة الترتب ليس على

ظاهره بل المراد منه عدم الاتيان والتفصيل في محله .

قوله « مسألة ٣٠ » : التيمم لاجل الضيق مع وجдан الماء لا يبيح الا الصلاة التي ضاق وقتها ، فلا ينفع لصلاة اخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقداً للماء حينها ، بل لو فقد الماء في اثناء الصلاة الاولى ايضاً لا تكفي لصلاة اخرى ، بل لا بد من تحديد التيمم لها وان كان يتحمل الكفاية في هذه الصورة .

اقول : غاية ما يمكن ان يقال في توجيه الفرض الاول ما ذكره سيدنا الاستاذ مَدْ ظَلَّهُ وَاخْتَارَهُ حَتَّىٰ فِي الْفَرْضِ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّهُ يَصُدِّقُ الْوِجْدَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ غَيْرِ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي ضَاقَ وَقْتُهَا إِمَّا عَقْلًا فَوَاضِعًا وَإِمَّا شَرْعًا فَلِعَدِمِ اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لِتَهْيَى عَنْ ضَدِّهِ . وَالْفَقْدَانُ أَنَّمَا كَانَ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ مِنْ جَهَةِ اهْتِمَامِ الشَّارِعِ بِوقْتِهَا .

ثم قال مَدْ ظَلَّهُ وَالْوَجْهُ فِي تَخْصِيصِ الْمَاتِنِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى بَعْدِ تَمامِيَةِ الصَّلَاةِ الْمَاءُ مُوجَدٌ بِخَلْفِ هَذِهِ الصُّورَةِ فَيُمْكِنُ القُولُ بِصَدِّقِ الْوِجْدَانِ فِي الْأُولَى وَعَدْمِ صَدِقَةِ فِي الْثَّانِيَةِ . إِلَّا أَنَّ كُلَّتَيِ الصُّورَتَيْنِ مِنْ وَادِ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَانْ يَفْقَدَ الْمَاءَ اثْنَاءَ الصَّلَاةِ وَالْمَكْلَفُ بَعْدَهَا فَاقِدٌ لِلْمَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَبْلَهَا كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا عَقْلًا وَشَرْعًا كَمَا ذَكَرْنَا وَلَذَا لَا لَدَهُ مِنْ تَحْدِيدِ التَّيْمِمِ هَذَا . وَلَكِنَّ الصُّورَتَيْنِ وَانْ كَانَتَا مِنْ وَادِ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهُ يَصُدِّقُ الْفَقْدَانَ فِيهِمَا مَا دَامَ التَّيْمِمُ بِاُقْيَا شَرْعًا فَإِنَّ التَّرَابَ أَحَدُ الظَّهُورَيْنِ فَإِذَا صَحَّ التَّيْمِمُ لِلصَّلَاةِ الَّتِي ضَاقَ وَقْتُهَا يَعْصُلُ الطَّهَارَةَ بِهِ وَيَجُوزُ جَمِيعُ مَا اشْتَرَطَ بِالظَّهَارَةِ بِهِ . وَالْقُولُ بِأَنَّهُ فَاقِدٌ لِلْمَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَوَاجِدٌ لِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ غَيْرِهَا لَا يَتَمَّ فَإِنَّ الْمَوْرِدَ مِنْ قَبْلِ التَّرَاحِمِ بَيْنَ الْوَقْتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ غَيْرِهَا إِيْسَاً وَلَذَا لَوْ تَيْمِمَ هَذِهِ الصَّلَاةِ يَجُوزُ لَهُ سَائِرَ الْغَایَاتِ إِيْسَاً نَعَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَالْاتِيَانُ بِغَيْرِهَا بِالْتَّيْمِمِ لِعدِمِ صَدِقِ الْفَقْدَانِ حِينَئِذٍ جَزْمًا وَانَّهُ وَاجِدٌ تَرْتِيَّا قَطْعًا . وَالسُّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْفَقْدَانَ لَا يَنْحَصِرُ بِعَدِمِ الْتَّمْكِنِ الْعُقْلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ بِعِنْدِ تَعْلُقِ التَّهْيَى بِالْمَائِيَّةِ بِلِ فِي مَوْرِدِ لَزُومِ صَرْفِ الْمَاءِ فِي أَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ يَصُدِّقُ الْفَقْدَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْطَّرْفِ الْآخَرِ إِلَّا إِذَا تَرَكَ صَرْفَهُ فِي الْطَّرْفِ الْأُولَى وَقَدْ مَرَّ مَا يَتَضَعُّ بِهِ الْمَقَامُ سَابِقًا وَلَذَا يَجُوزُ لِمَنْ تَيْمَمَ فِي ضَيْقِ الْوَقْتِ لِلصَّلَاةِ الَّتِي ضَاقَ وَقْتُهَا مَسْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ إِيْسَاً ، إِلَّا إِذَا تَرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ لِصَدِقِ الْفَقْدَانِ فِي الْأُولَى وَعَدْمِ

الفقدان في الثاني نعم اذا كان الماء موجوداً بعد الصلوة وقُنَّ من استعماله ينتقض
التيتم بعد الصلوة فـان وجдан الماء موجب لانتفاض التيتم على ما يأتي انشاء الله
تعالى . فال صحيح التفصيل بين الصورتين كما في المتن .

قوله قوله « مسألة ٣١ » : لا يستباح بالتيتم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من
الغایات الاخر حتى في حال الصلاة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلاة
وكذا لا يجوز له قرائة العزائم ان كان بدلاً من الغسل فصحته واستباحته مقصورة على
خصوص تلك الصلاة .

اقول : ظهر ما يمكن ان يقال في وجه ذلك من صدق فقدان بالنسبة الى تلك
الصلاحة دون غيرها من صلاة اخرى او سائر الغایات . واختاره السيد الاستاذ مد ظلله
 ايضاً كما مرّ .

ولكن قد مر اياضاً بأن فقدان ما دام صحة التيتم بالنسبة الى تلك الصلاة
صادق بالنسبة الى جميع الغایات فـان المفروض انه لو توضأ او اغتسل لتلك الغایة يخرج
وقت هذه الصلاة فلا يتمكن من استعمال الماء حتى بالنسبة الى تلك الغایة بناء على ما
مر من ان عدم التمكّن الموضع للتيتم اعم من عدم القدرة عقلاً وشرعاً بمعنى التهي عنه
بل يشمل مثل هذه الموارد ايضاً نظير موارد التزاحم . وبالجملة التراب احد الظهورين
فاذا حصل الظهور في مورد يحصل مطلقاً . والا فلا يحصل مطلقاً والفرق بين هذه المسألة
والمسألة السابقة حيث اخترنا هنا الاستباحة مطلقاً وهناك التفصيل بين الصورتين انه مع
وجود الماء بعد الصلاة والتتمكن من استعماله بعدها ينتقض التيتم لا محالة وهكذا مع
ترك المكلف تلك الصلاة والاشتغال بصلاة اخرى لا يجوز له التيتم لصدق الوجدان
حيثند واما في المقام المفروض التيتم والاشتغال بتلك الصلاة فيصح التيتم ويجوز له جميع
الغایات ما دام العذر بل لوفقد الماء في اثناء الصلاة او بعدها بحيث لم يتمكن من
الاستعمال لا يبطل التيتم ويجوز الاتيان بصلة اخرى او سائر الغایات معه لصدق
الفقدان من الاول بالنسبة الى الجميع .

وان شئت قلت . مقتضى الادلة ان الظاهرة الحاصلة من التيتم ولو لأجل ضيق
الوقت طهارة واقعية مطلقة ما دام عدم التمكن من استعمال الماء لا جهة لخصوص تلك

الصلة مع بقاء الحدث بالنسبة إلى سائر الغايات . ولا قصور في شمول اطلاقات كون التيتم طهوراً لهذا التيتم أيضاً . وتوهم أنَّ الظهارة لها مراتب والاطلاقات تصدق على جميعها ومن أحدى مراتبها الظهارة الجهوية دون المطلقة فشمول الاطلاق لا يستلزم حصول الظهارة المطلقة . مدفوع . بانَّ الظهارة باي مرتبة تتحقق يباح بها جميع الغايات الآء مع الدليل على الخلاف لتنقيح الموضوع بالنسبة إليها أيضاً . فالمقتضى موجود والمانع مفقود فلا بد من الاجزاء بالنسبة إلى جميع الغايات .

قوله قوله « مسألة ٣٢ » : يشترط في الانتقال إلى التيتم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط فلو كان كافياً دون المستحبات وجوب الوضوء والاقتصار عليها ، بل لولم يكفل القراءة السورة تركها وتوضأ ، لسقوط وجوبها في ضيق الوقت .

اقول : قد مرَّ أنَّ المقام من موارد التراحم وتقديم الوقت على المائة وهذا لا يجري في المستحبات اذا لا تزاحم بين ما فيه الاقتضاء للوجوب وغيره وكذا لا تزاحم بين الظهارة المائة وقراءة السورة . لا بما في المتن من سقوط وجوبها في ضيق الوقت فإنَّ هذا لا يستلزم جواز التأخير حتى يحصل الضيق ويسقط الوجوب . بل لما دلَّ من أنَّ السورة تسقط بادني سبب له كما ذكر في فصل القراءة ويكتفي في ذلك صحيح الحلبي عن الصادق (ع) : « لا بأس بأن يقرء الرجل في الفريضة بفاعحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما عجلت به حاجة او تخوف شيئاً^١ . وقام هذا الكلام في محله . ومع ذلك في النفس شيء فان قوله (ع) فليطلب ما دام في الوقت ظاهر في أنه لولم يبق من الوقت إلا بقدر واجبات الصلاة ومنها السورة يسقط وجوب الطلب ويجب التيتم وسقوط السورة بادني سبب لا ينافي ذلك لما من عدم جواز التأخير حتى يضيق الوقت وتسقط السورة وعلى وجه التيتم وعدم سقوط السورة . لعدم قصور شمول أدلة التيتم في ضيق الوقت للمورد .

قوله « مسألة ٣٣ » : في جواز التيتم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة اشكال ، فلو ضيق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتتمكن من استعماله يشكل

١. الوسائل ، الباب ٢ من ابواب القراءة في الصلاة ، الحديث . ٢ .

الانتقال الى التيمم .

اقول : ويعكن دفع الاشكال بان الامر الاستحبابي مع ضيق الوقت لا يمكن امثاله بالوضوء فهو فاقد للماء بالنسبة الى امثال هذا الامر فيجوز التيمم . على ان صدر الآية الكريمة « اذا قمت الى الصلاة » مطلقة وغير مقيدة بالواجبة . فالحق جواز التيمم بالنسبة الى المستحبات الموقتة في ضيق وقتها .

قوله « مسألة ٣٤ » اذا توضأ باعتقداد سعة الوقت ، فبان ضيقه ، فقد مر انه اذا كان وضوءه بقصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلاة بطل لعدم الامر به ، واذا اتي به بقصد غاية اخرى ، او الكون على الظهورة صحيحة ، وكذا اذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأمورة بالوضوء فعلا لاجلها . واما لوتيمم باعتقداد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب اعادتها . وان تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضأ وجوباً ، وان لم يكن واسعاً فعلا بعد ما كان واسعاً او لا وجوب اعادة التيمم .

اقول : قد مر فيما ذكرنا في ذيل مسألة ٢٩ . ان الظاهر صحة الوضوء حتى مع العلم بضيق الوقت فكيف بصورة اعتقاد سعة الوقت وقلنا ان المستفاد من الادلة ان تشريع التيمم في ضيق الوقت لتقديم مصلحة الوقت على مصلحة الوضوء لا التنويع بين الموضوعين فراجع ، فلا فرق بين ان يكون الوضوء بقصد الامر المتوجه اليه او بقصد غاية اخرى او الكون على الظهورة ويصح الوضوء في جميع هذه الموارد واما ما ذكره الماتن في التيمم باعتقداد الضيق فبان السعة بعد الصلاة فيمكن توجيهه بما ذكره السيد الاستاذ مذ ظله بان التيمم وظيفة الفاقد للماء بالنسبة الى الطبيعي وهذا ليس بفاقد كذلك وانه واحد بالنسبة الى الطبيعي الصلاة حسب الفرض . فالامر بالتيمم كان اعتقادياً ولا يجزي عن الواقع . فمع امكان الوضوء حينئذ لا بد منه والا تجب اعادة التيمم لبطلان التيمم السابق لكونه واحداً للماء واعتقد انه فاقد له . ولكن يمكن ان يقال عليه بان المدار في صدق الوجود والفقدان هو ظرف وقوع التيمم لا بمجموع الوقت ولذا بنينا على جواز البدار لا ولد الاعدار حسب القاعدة . والفقدان بالنسبة الى الطبيعي الصلاة صادق حينئذ ولا يحتاج في صدق هذا العنوان استيعاب العذر واعتبار الاستيعاب تقيد في لسان الدليل بلا موجب وعليه ، المكلف في ظرف التيمم باعتقداد الضيق غير متمكن من

الوضوء ولو كان منشأ عدم تمكنه الاعتقاد فيشرع له التيمم نعم لو انكشف الخلاف قبل الصلاة وكان واجداً للماء حينئذ مع سعة الوقت يجب عليه الوضوء لانتقاض تيممه بوجдан الماء بخلافسائر صور المسألة فأن تيممه السابق في جميع هذه الصور وقع في محله ولا ينتقض الا بوجدان الماء او سائر التواقض والافتراض عدمها . وجود الماء مع اعتقاد عدم التيمم من استعماله بحكم العدم لصدق فقدان عرفاً فتأمل . هذا مع امكان استفادة الصحة من حديث زرارة «فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم» . بناء على التعدي عن مورده كما هو غير بعيد .

قوله : الشامن . عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعى كما اذا كان الماء في آنية الذهب او الفضة وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يمكن من تفريغه في ظرف آخر او كان في انان مغصوب كذلك فإنه ينتقل الى التيمم . وكذا اذا كان محروم الاستعمال من جهة اخرى .

اقول : قد مر في المسوغ السادس انَّ الوجه في امثال ذلك صدق فقدان عليها فأنَّ فقدان الماء كما يصدق في مورد لم يكن الماء موجوداً او كان الماء موجوداً لكن لم يتمكن من استعماله عقلاً كذلك يصدق في مورد لم يتمكن من استعماله شرعاً كمورد لزم من استعمال الماء استعمال اوانى الذهب والفضة دون ما لم يستلزم منه ذلك وان استلزم التصرف فيها فأنَّ الحرام استعمال هذه الاواني لا التصرف فيها . وكمورد لزم من استعمال الماء التصرف في المغصوب ففي هذه الموارد يصدق فقدان عليها لاستلزمها الحرام نعم لو خلوف ولو عصياناً يصبح الوضوء لما تقتضي من صدق الوجدان حينئذ ولو متربتاً على العصيان .

قوله «مسألة ٣٥» : اذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد فان امكانه اخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل الى التيمم وان لم يكن له آنية لأخذ الماء او كان عنده ولم يمكن اخذ الماء الا بال默كث فان امكانه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك . وان لم يكن ذلك ايضاً او كان الماء في احد المساجدين اي المسجد الحرام او مسجد النبي (ص) . فالظاهر وجوب التيمم لاجل الدخول في المسجد وأخذ الماء او الاغتسال فيه . وهذا التيمم انما يبيح خصوص هذا الفعل اي الدخول والأخذ او

الدخول والاغتسال . ولا يرد الاشكال بأنه يلزم من صحته بطلانه حيث انه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى .

اقول : ما افاده في صورة عدم لزوم المكث وعدم كون الماء في المسجدين هو الصحيح ووجهه ظاهر الا ان حكمه بلزوم التيمم لاجل الدخول في المسجد واخذ الماء او الاغتسال في صورة لزوم المكث او كون الماء في احد المسجدين مبني على كون الدخول في المسجد من الغايات ولا دليل عليه . فان غاية ما يدل عليه الدليل ان الجنب لا يجوز عليه الدخول في احد المسجدين والمكث في سائر المساجد . فالجواز موقوف على رفع جنابته اما بالاغتسال او التيمم المشروع واما ان التيمم لاجل الدخول او المكث مشروع فلا يستفاد من شيء من الادلة فلو كان فقد الماء ويتيم لغاية مسلمة كالصلة مثلاً يجوز له جميع ما يحرم على الجنب ارتكابه حتى الدخول في المسجدين والمكث في سائر المساجد واما التيمم لاجل خصوص الدخول والمكث فلا دليل على مشروعيته .

فعلى ذلك . اذا كان وقت الصلة في مفروض المسألة يمكنه ان يتيم للصلة . ولكن لا يمكنه اتيان الصلة بهذا التيمم ايضاً لصيورته واجد الماء بهذا التيمم لامكانه الدخول والمكث بعده فيلزم من كون الصلة غاية عدم كونها غاية وهذا محال . فالتيمم غير مشروع بالنسبة الى هذا الشخص لا لاجل الدخول والمكث ولا لاجل الغايات المسلمة كالصلة .

وبما ذكرنا يظهر الاشكال في بعض حواشى المسألة ولا بأس بذكر عباراتهم عيناً والاشارة الى اشكاله :

١ - بل الظاهر عدم استباحة المكث في المساجد والعبور في المسجدين لأخذ الماء او لاغتسال بهذا التيمم فهو كفأ قد الماء يتيم للصلة وغيرها . ويرد عليه ان الصلة وغيرها من الغايات لا تكون غاية لهذا التيمم فكيف يتيم لها .

٢ - لأن الوجдан الموجب للبطلان هو التمكّن من استعمال الماء مع قطع النظر عن التيمم وصحته ، لا التمكّن الناشيء من قبل التيمم . ويرد عليه بعد عدم كون الدخول والمكث من الغايات ان الكلام في غاية هذا التيمم .

٣ - تقدّم ان الاظهر وجوب التيمم للصلة حينئذ ولا يسوغ به المكث في

المسجد والدخول في المسجدين ويرد عليه أنَّ التيمم للصلوة موجب لترتيب جميع أحكام
الظاهر على التيمم فانَّ التراب أحد الظهورين فكيف لا يسوغ به المكث والدخول .
فيرجع الاشكال .

- ٤ — لأنَّ الوجдан الناشيء من قبله لا يصلح لرفع موضوعه . وقد مرَّ ايراده .
- ٥ — بل الظاهر كونه فقد الماء يتيم للصلوة وغيرها . وقد مرَّ ايراده ايضاً .
- ٦ — افاد بعض المحشين من اساتيدنا كلاماً متيناً نذكره بعين عبارته اداءً لحقه
وما ذكره هو المختار في المسألة . قال :

بل يجب التيمم عليه لكونه غير واجد للماء ولا يعتبر في صحته قصد الغاية لأنَّ
الغاية سبب للأمر به وليس عنواناً قصدياً مأخوذاً في التيمم فإذا تيمم يكون قادرًا على
تحصيل الظاهرة المائة لمشروعية المكث في المسجد حينئذ له .

وبهذا البيان يرتفع الاشكال فانَّ المفروض أنَّ المكلف فقد الماء والتکلیف
بالصلوة متوجه اليه فيجوز له التيمم وان لم يقصد الغاية فلا يرد عليه الاستحالۃ المذکورة
وهي لزوم عدم غائية ما جعل غاية . ولا يرد عليه ايضاً لزوم كون المكلف واجد الماء
بالتيمم ويظهر الوجه في عدم لزوم الایراد مما ذكرناه فلا نطيل بالاعادة والتفصیل .

قوله : «مسألة ٣٦» : لا يجوز التيمم مع التمکن من استعمال الماء الا في
موضعين احدهما لصلة الجنازة فيجوز مع التمکن من الوضوء او الغسل على المشهور
مطلقاً . لكنَّ القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلوة منه لو اراد ان يتوضأ او يغتسل . نعم
لما كان الحكم استحبابياً يجوز ان يتيمم مع امكان الوضوء او الغسل على المشهور ايضاً
مطلقاً . وخص بعضهم بخصوص الوضوء ولكنَّ القدر المتيقن من هذا ايضاً صورة خاصة
وهي ما اذا اوى الى فراشه فتذكري انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا ان يتيمم قبل
دخوله في فراشه متعمداً مع امكان الوضوء نعم هنا ايضاً لا بأس به لا بعنوان الورود بل
برجاء المطلوبية حيث ان الحكم استحبابي وذكر بعضهم موضعًا ثالثاً وهو ما لو احتلم في
احد المسجدين فانه يجب ان يتيمم للخروج وان امكنه الغسل لكنه مشكل بل المدار على
اقليمة زمان التيمم او زمان الغسل او زمان الخروج حيث ان الكون في المسجدين جنباً
حرام فلا بد من اختيار ما هو اقل زماناً من الامور الثلاثة فإذا كان زمان التيمم اقل من

زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من انَّ من موارده ما اذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء فانَّ زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعياً من استعمال الماء.

اقول : هذه المسألة مشتملة على ثلاث مسائل :

الاولى : جواز التيمم لصلة الجنازة . ومدركه الروايات . منها : مصحح الحلبي قال : سهل ابو عبد الله عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاته الصلاة . قال : يتيمم ويصلي^١ .

ومنها : موثق سماعة ، قال سأله عن رجل مررت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع . قال : يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به^٢ .

وهتان الروايتان تدلان على مشروعية التيمم في مورد خاص وهو خصوص الحدث الاصغر مع فوت الصلاة لو يتوضأ . فلا تدل الروايتان على المشروعية في غير هذا المورد نعم مرسلة الحريز واردة في مورد الجنازة ومطلقة ايضاً حيث روى عن اخربه عن ابى عبد الله(ع) . قال : القائم يصلى على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود . والجنب يتيمم ويصلى على الجنازة^٣ . ولكنها مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها . وحيث انَّ صلاة الميت غير مشروطة بالظهور لا بأس بالتيمم في غير مورد النص بعنوان الرجاء .
الثانية : جواز التيمم للنوم . وهذا وان ذكره المشهور الا انه لا دليل عليه غير رواية ضعيفة وهي مرسلة الصدوق عن الصادق(ع) . من تطهر ثم أوى الى فراشه بات فراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة وذكر الله تعالى^٤ . وهذه مع ارسالها لا اطلاق لها بل مختصة بالناسي . نعم التيمم رجاء لا بأس به .

١. الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنازه ، الرواية ٦.

٢. الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنازه ، الرواية ٥.

٣. الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب صلاة الجنازه ، الرواية ٢.

٤. الوسائل ، الباب ٩ من ابواب الوضوء ، الرواية ٢.

الثالثة : جواز التيمم في مورد الاحتلام في المسجدين وذكر الماتن قوله هذه المسألة في بحث الجنابة ايضاً . وذكر انه يجب التيمم للخروج . وورد فيه روایة ايضاً^٣ . الا انه لا بد من تقييد الحكم بعدم كون زمان الخروج او زمان الاغتسال اقل من ذلك فيجب الخروج او الاغتسال بلا تيمم بل لو كان زمان الخروج او الاغتسال مساوياً لزمان التيمم فالأمر كذلك ايضاً اي يتعمّن احدهما فان زمان الخروج مما لا بد منه على اي حال ولا ضرورة على ازيد من ذلك والضرورات تقدر بقدرها . فلا يجوز التيمم حينئذ لاستلزمـه زيادة البقاء في المسجد ووجه التقييد في الصورتين ظاهر فان مشروعيـة التيمم في المورد ائـما هي لاجل عدم البقاء في المسجد بغير طهارة فلا مشروعيـة له اذا استلزمـ بنفسـه البقاء ازيد من صورة عدمـه .

قولـه «مسـأـلة ٣٧» : اذا كان عنـه مقدارـ من الماء لا يكفيـه لوضـؤـه او غـسلـه . وامـكن تـيمـمـه بـخلـطـ شيءـ من الماء المـضـافـ الذي لا يـخـرـجـهـ عنـ الـاطـلاقـ ، لا يـعـدـ وجـوبـهـ . وبـعـدـ الخلـطـ يـجـبـ الـوضـوءـ اوـ الغـسلـ وـاـنـ قـلـناـ بـعـدـ وـجـوبـ الـخلـطـ لـصـدقـ وـجـدانـ الماءـ حـينـئـذـ .

اقـولـ : بل يـصـدقـ الـوجـدانـ قـبـلـ الخلـطـ اـيـضاـ فـاـنـ المرـادـ مـنـ التـمـكـنـ مـنـ المـائـةـ وـهـوـ حـاـصـلـ وـلـوـ بـخـلـطـ نـظـيرـ صـدـقـ الـوـجـدانـ فـيـ صـورـةـ التـمـكـنـ مـنـهـ بـتـسـخـينـ الثـلـجـ . وـلـاـ يـقـاسـ المـقـامـ بـبابـ الـاسـتـطـاعـةـ فـاـنـ الـاسـتـطـاعـةـ بـوـجـودـهاـ شـرـطـ لـوـجـوبـ الـحجـجـ وـلـاـ يـجـبـ تـحـصـيلـهاـ لـعـدـ وـجـوبـ تـحـصـيلـ شـرـائـطـ الـوـجـوبـ بـخـلـطـ المـقـامـ لـوـجـوبـ المـائـةـ عـلـىـ مـنـ تـمـكـنـ مـنـهـ وـلـوـ بـتـحـصـيلـ المـاءـ وـبـالـتـمـكـنـ مـنـهـ .

٣. الوسائل، الباب ١٥ من ابواب الجنابة، الرواية ٣.

فصل في بيان ما يصح التيمم به

قوله : يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان تراباً أو رملأً أو حجراً أو مدرأً أو غير ذلك وإن كان حجر الجص والنورة قبل الاحتراق وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالحزر والأجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب .

اقول : المعروف والمشهور جواز التيمم بغير التراب من مطلق وجه الأرض كما يجوز بالتراب أيضاً وقيل لا يجوز إلا بالتراب . وهنا قول ثالث وهو أنه مع وجود التراب لا يجوز التيمم بغيره نعم لوم يتمكن منه لا بأس بالتيمم بغيره . وكيف كان فلا بد لنا من البحث في مقامين الأول مقتضى الأصل العملي . الثاني : مقتضى الأصل اللغطي . إنما مقتضى الأصلي العملي فقد يقال أن المقام مجرى اصالة الاستعمال . فإن الصلاة مشروطة بالظهارة فوجب اتيانها مع الظهارة . وحيث أن حصول الظهارة بالتيمم بغير التراب مشكوك فيه والاستعمال اليقيني بالصلاحة مع الظهارة يقتضي البراءة اليقينية فلا بد من التيمم بالتراب لاحراز الامتثال للتکلیف المتيقن ولا يمكن الاكتفاء بالتيمم بغيره للشك في الخروج عن العهدة .

وذكر سيدنا الاستاذ أن هذا إنما يتم لوبنينا على أن الظهارة اسم للمسبب من

الوضوء او الغسل او التيمم فحيث انه لا صلاة الا بظهور الشك في كفاية غير التيمم في التيمم يرجع الى الشك في المحصل فلا بد من التيمم بالتراب وعدم الاكتفاء بغیره . ولكن الامر ليس كذلك فان القهارة اسم لنفس الوضوء او الغسل او التيمم . فالشك في اعتبار التراب في التيمم يرجع الى الشك في شرطية شيء للمأمور به وهذا من دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين والمرجع البرائة عندها .

اقول : المرجع البرائة ولو قلنا بان التيمم اسم للمسبب . فإنه ليس مطلق الشك في المحصل مجرى اصالة الاشتغال . بل لا بد في ذلك من عدم كون بيان المحصل من شأن الشارع والا ففي موارد الشبهات الحكمية التي لا يحصل ما هو غرضه المهم الا بالبيان وكان ترك الواقع مستندا الى عدم بيانه لولم يبين وتركه العبد فالمرجع عند الشك وعدم البيان اصالة البرائة وان كان الشك في سبب ما اخذه الشارع شرطاً في الواجب . والحاصل ان ترك العبد في مثل هذه الموارد امثال الواقع ليس مستندا الا الى عدم بيان الشارع ما عليه بيانه فللعبد الحاجة على المولى وبعد وقوع الشك في المحصل لا يوجب تمامية حجية المولى على العبد والحاكم هو العقل . فالمرجع اصالة البرائة .

واما مقتضى الاصل اللغظي . فقد استدل السيد المرتضى قده باعتبار التراب في التيمم . بقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً . ولكن هذه الكلمة اي ترابها واقعة في عدة روايات لا يخلو كلها عن ضعف . منها : مرسلة الفقيه في بعض نسخه كما ذكره في جامع الاحاديث^١ . وفيه بعد ارسالها انه لم يثبت كون هذه الكلمة فيها فان في نسخ الموجودة من الفقيه وكذلك في الوسائل والوافي الرواية واردة بدون ذلك .

ومنها : رواية الصدوق قده . في الخصال والعلل مستندأ عن جابر بن عبد الله . قال : قال رسول الله (ص) : قال الله عزوجل جعلت لك ولا ملك الارض كلها مسجداً وترابها طهوراً^٢ . وفي سند هذه الرواية ابو البختري او ابن البختري فان كان ابو البختري

١. جامع الاحاديث بباب ٩ ما يتيم به و مالا يتيم ، الحديث .

٢. مستدرک الوسائل ، في جواز التيمم بالتراب والحجر ، الباب ٥ ، الحديث ٤ ، و جامع الاحاديث ، باب ٩ ، ما يتيم و مالا يتيم ، الحديث ٤ .

فهو وهب ابن وهب وهو ضعيف وقد قيل فيه انه اكذب البرية . وان كان ابن البختري فهو حفص ابن البختري وهو وان كان ثقة الا ان في السنن عدّة مجاهيل ولا يمكن الاعتماد على هذه الرواية .

ومنها : ما في الغواي اللثالي عن فخر المحققين عن النبي (ص) . انه قال جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً اينما ادركتني الصلاة تيممت وصلحت^١ . وهذه ايضاً مرسلة فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة . ودلالتها ايضاً قاصرة على ما نذكره في الرواية الآتية :

ومنها : ما رواه الشيخ الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفید عن علي بن محمد بن رياح عن ابي علي الحسن بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصیر عن ابي جعفر(ع) ، في خبر انه قال رسول الله (ص) لسليمان وابي جعفر : وجعل لي الارض مسجداً وطهوراً اينما كنت اتيتم من تربتها واصلي عليها^٢ .

ويحتمل في هذه الرواية ان يكون القيد وارداً مجرى الغالب . فان الغالب وجود التراب ووقوع التیمم عليه . ويحتمل فيها ان يكون المراد من التراب مطلق وجه الارض . والقرينة على ذلك – اينما كنت اصلي عليها – فان الصلاة لا تقع غالباً على الارض . مع انه قد لا يوجد تراب اصلاً كما في اكثر صحاري العراق وبين المدينة ومكة فانه قد يكون خسون فرسخ في حسين فرسخ رملأ . فكيف يقال : اينما كنت اتيتم من تربتها واصلي عليها .

وقد وردت عدّة روایات بلا كلامه تراب وانه جعلت له – او – لي الارض مسجداً وطهوراً^٣ وقد استدل القائل بلزوم كون التیمم على التراب بالآلية الشرفية ايضاً وهو قوله تعالى فتیمموا صعیداً طیباً . باعتبار كون الصعید هو التراب كما فسره به بعض اهل اللغة . ولكن هذا ايضاً لا يتم . فان استعمال الصعید في مطلق وجه الارض ايضاً

١. مستدرک الوسائل، في جواز التیمم بالتراب والحجر، الباب ٥، الحديث ٩، و جامع الاحادیث، باب ٩، ما يتیمم و ما لا يتیمم، الحديث ٩.

٢. مستدرک الوسائل، في جواز التیمم بالتراب والحجر، الباب ٥، الحديث ٩.

٣. الوسائل، ابواب التیمم، الباب ٧، الحديث ١-٢-٤-٣.

واقع كما في قوله تعالى فتصبح صعيداً زلفاً . اي ارضاً لا شجر فيها ولا نبات . وكذا في قوله صلى الله عليه وآله . يخسر الناس يوم القيمة عراة حفاة على صعيد واحد . اي ارض واحدة . بل عن الزجاج ، انه قال : لا اعلم خلافاً بين اهل اللغة في ان الصعيد وجه الارض فعل هذا لم يعلم ان المراد من الصعيد في الآية هو مطلق وجه الارض او ان المراد به خصوص التراب فلا يمكن الاستدلال بالآية لا على اعتبار التراب ولا على عدمه . ولكن قد يقال ، ان الآية الكريمة وان كانت في نفسها محتملة الامرین الا انها فسّرت بمطلق وجه الارض في الروايات كما ذهب الى ذلك صاحب الحدائق قده . فمن الروايات . مارواه الصدوق قده ، في معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام

قال : الصعيد الموضع المرتفع . والطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء^١ .

ومنها : في فقه الرضوي . قال : قال الله تعالى : فتيمموا صعيداً طيباً . والصعيد الموضع المرتفع عن الارض والطيب الذي ينحدر عنه الماء^٢ .

وهاتان الروايتان وان كانتا بحسب الذلة تامة فان الموضع العالية او الموضع الذي ينحدر عنها الماء غير مقيدة بخصوص التراب ، ووجه ذكر هذه الموضع بعدها عن النجاسة كما لا يخفى الا ان الاستناد اليهما موقوف على صحة سندهما مع ان روايات معاني الاخبار كلها مرسلة . وفقه الرضوي . لم يعتمدوا عليه وان مال بعض الاعاظم الى انه رسالة ابن بابويه التي اعتمد عليها الاصحاح عند اعوان النصوص .

وكيف كان فقد استدل القائل بلزوم كون التيمم على التراب بعدة روايات وفيها الصحيح .

منها : صحيحه محمد بن حران وجميل بن دراج . انهم سألا ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلّي بهم . فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلّي بهم فان الله عزوجل جعل

١. تفسير الصافي ، سورة النساء الآية ٤٣ .

٢. مستدرک الوسائل ، في جواز التيمم بالتراب والحجر ، الباب ٥ ، الحديث ٣ ، و جامع الاحاديث ، الباب ٩ ، ما يتيمم و ما لا يتيمم ، الحديث ١١ .

التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً^١. وهذه الرواية وان وردت بعدة طرق مع الاختلاف في المتن في الجملة الا ان كلها مشتركة في محل الشاهد من العبارة وهو (ان الله عزوجل جعل التراب طهوراً) فتدل الرواية على ان الظهور منحصر بالتراب والماء. ولكن هذه الرواية لا تدل على المطلوب لعدم دلالتها على حصر التيمم بالتراب فانها واردة في مقام بيان حكم آخر وليس ناظرة الى ذلك. فان السؤال والجواب كليهما ناظران الى جواز امامنة الجنب وهو متيمم وعدمه ولعل الوجه في ذكر التراب هو الغلبة الخارجية فلا دلالة لهذه الرواية على الحصر.

ومنها : صحيححة رفاعة عن أبي عبد الله (ع) قال : اذا كان الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر احق موضع تجده فتيمم منه^٢. وقد ظهر الكلام في هذه الرواية استدلاً وجواباً. فان الاستدلال مبني على ذكر التراب عدلاً للماء . والجواب ان هذا لا يدل على الحصر لعدم ورود الرواية في مقام البيان من هذه الجهة وذكر التراب لعله من باب الغلبة .

ومنها : صحيححة ابن المغيرة . روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة . قال : ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر احق موضع تجده فلتيمم من غباره او شيء مغبر . وان كان في حال لا يجد الطين فلا بأس ان يتيمم به^٣ .

وانت خبير بما في هذا الاستدلال . اولاً لم يثبت ان هذا الكلام من الامام (ع) بل الظاهر انه من عبد الله بن المغيرة . وثانياً : لو سلمنا ذلك . الا ان الرواية ليست في مقام حصر التيمم بالتراب بل هي واردة مورد حكم آخر كما عرفت .

ومنها : رواية علي بن مطر عن بعض اصحابنا . قال : سألت الرضا (ع) عن الرجل لا يصيّب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين . قال : نعم . صعيد طيب وماء

١. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ٢٤ ، الحديث .

٢. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ٩ ، الحديث .

٣. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ٩ ، الحديث .

ظهور^١. والاستدلال بها ايضاً مبنياً على ذكر التراب في الرواية . ولكن الرواية مرسلة اولاً . وعلى بن مطر لم يوثق ثانياً . وليس الامام في مقام البيان من هذه الجهة ثالثاً . ومنها : رواية معاوية بن ميسرة . قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيتم وصلي . ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة . قال يمضي على صلاته . فان رب الماء هورب التراب^٢ . وتقريب الاستدلال كما مر . والجواب ان معاوية بن ميسرة وهو ابن شريح القاضي لم يوثق . على ان الرواية في مقام بيان حكم آخر . فلا يمكن الاستدلال بهذه الروايات على اعتبار التراب في التيتم . على انها لو تمت فهي معارضة بما وردت فيها كلمة الارض وذكر جملة منها .

منها : صحيح البخاري انه سأله ابا عبد الله (ع) عن الرجل يمر بالركرةة وليس معه دلو قال : ليس عليه ان يدخل الركرةة . لأن رب الماء هورب الارض فليتيمم^٣ . وبهذا يظهر المراد من الروايات السابقة . ومنها : اينما كنت اتيتم واصلى . يعني ان الماء اذا لم يوجد يوجد الارض فيتيمم بالارض فان رب الماء هورب الارض^٤ . ونظير هذه الرواية رواية الحسين بن ابي العلاء^٥ . ومنها : صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : اذا لم تجد ماء واردت التيتم فاخـر التيتم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتـك الارض^٦ .

ومنها : موثقة ابن بكر . قال : قلت لابي عبد الله (ع) رجل ام قوماً وهو جنب وقد تيتم وهم على ظهوره . قال : لا بأس . فإذا تيتم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت

١. الوسائل ، ابواب التيتم ، الباب ٩ ، الحديث ٦.

٢. الوسائل ، ابواب التيتم ، الباب ١٤ ، الحديث ١٣.

٣. الوسائل ، ابواب التيتم ، الباب ٣ ، الحديث ١.

٤. مستدرك الوسائل ، في جواز التيتم ، بالتراب ، الباب ٥ ، الحديث ٦.

٥. الفروع الكافى ، الباب الوقت الذى يجب التيتم ، الحديث ٧.

٦. الوسائل ، ابواب التيتم ، الباب ٢٢ ، الحديث ١.

فان فاته الماء فلن تفوته الارض^١. وذكر كلمة لن الذلة على التأييد في النفي يدل على ان المراد من الارض مطلق وجه الارض فان التراب قد تفوت بخلاف مطلق الارض . ومنها : موقعة اخرى لابن بكر . قال : سالت ابا عبد الله (ع) عن رجل اجنب فلم يجد ماء ، يتيمم ويصلى . قال : لا حتى آخر الوقت . انه ان فاته الماء لم تفته الارض^٢ . وهنا روایات أخرى بهذا المضمون .

واستدل القائل باعتبار التراب فيما يتيمم به بصحيحة زرارة . انه قال لابي جعفر(ع) . الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين . وذكر الحديث الى ان قال : قال ابو جعفر(ع) : ثم فصل بين الكلام فقال : وامسحوا برؤوسكم حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم قال : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً . فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثب بعض الغسل مسحاً لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيتم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكتف ولا يعلق ببعضها الحديث^٣ .

وقد استدل بهذه الصريحة على اعتبار العلوق ولصوق شيء من التراب على اليد وهذا لا يمكن الا اذا كان ما يتيمم به تراباً .

الا انه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية لوجهين . الاول : عدم اعتبار العلوق في التيتم كما يظهر من الادلة الكثيرة الذلة على التفاص . الثاني : لو سلمنا بذلك الا ان اعتبار العلوق شيء واعتبار التراب شيء آخر . فانه لا يراد من العلوق التراب بحيث يمسح الوجه بالتراب ولم يتلزم الخصم ايضاً بذلك . والآية الكريمة (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) ايضاً دالة على ذلك فان المأمور به هو المسح من الصعيد لا المسح بالصعيد . وكم فرق بين الامرین . فان الاول دال على ان المسح لا بد من ان يكون بالاثر الحالمل

١ . الوسائل ، ابواب التيتم ، الباب ٢٢ ، الحديث ٣ .

٢ . الوسائل ، ابواب التيتم ، الباب ٢٢ ، الحديث ٤ .

٣ . الوسائل ، ابواب التيتم ، الباب ١٣ ، الحديث ١ .

من القرب على الصعيد بخلاف الثاني . فإذا المراد من العلوق هو الغبار ولا يختص هذا بالتراب وبهذا ظهر بطلان ما قيل من أن الظاهر من الروايات أن اعتبار كون ما يتيم به مما يعلق منه على اليدين مفروغ عنه حتى في روايات النفس فانا لو التزمنا باعتبار العلوق أيضاً . لا نلتزم باعتبار التراب فإن العلوق غير منحصر بالتراب . هذا .

ويمكن ان يقال ايضاً أن الرواية واردة مورد حكم آخر . فبعدما علمنا بعدم اعتبار العلوق لا يمكننا الاخذ باطلاق هذه الرواية من ان كون ما يتيم به مما يعلق منه على اليدين مفروغ عنه نعد دلالة الرواية على الحصر بعد عدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة بل ذكر العلوق من جهة الغلبة او من جهة استحبابه فلا دلالة لها على حصر ما يتيم به بالتراب .

ويؤيد عدم اعتبار التراب في ما يتيم به صريحاً . رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) أنه سئل عن التيم بالجص . فقال : نعم . فقيل بالنوره . فقال : نعم . فقيل بالتماد . فقال : لا . انه ليس يخرج من الارض ابداً يخرج من الشجر^١ . والظاهر من هذه الرواية ان السؤال عن الجص والنوره هو السؤال عن المطبخ منهما وتدل الرواية على جواز لاتهما يخرجان من الارض وليس التعليل بأمر تعبدى بل الامر كذلك حقيقة لصدق الارض على الجص والنوره حتى بعد الطبخ كما يصدق اللحم عليه بعد الطبخ . وهذا ظاهر . والرواية صريحة في ما ذكرنا . الا ان في سند هذه الرواية ضعف من جهتين .

الاولى : من جهة احمد بن محمد بن يحيى وهو لم يوثق . الثانية : من جهة احمد بن الحسين فإنه ايضاً لم يثبت وثاقته . نعم يمكن التمسك بهذه الرواية تأييداً لا استدلاً .

وقد استدلوا على جواز التيم بالجص والنوره بالاستصحاب للشك في بقاء صدق الارض عليها بعد الطبخ فيستصحب صدق عنوان الارض عليهما . الا انه لا شك في الصدق كما ذكرنا لعدم تاثير الطبخ في صدق العنوان بل الشك في كفاية المطبخ من

١ . الوسائل ، ابواب التيم ، الباب ٨ ، الحديث ١ .

الارض في ما يتيم به مفهوماً . فانهدمت اركان الاستصحاب الم موضوعي واما استصحاب الحكمي فلا بجزى له للشك في الموضوع فان الجائز هو التيم بغير المطبوخ والمشكوك هو الجواز بالمطبوخ فمع الشبهة المفهومية في دليل الحكم لا يمكن التمسك باستصحاب الجواز الا ان يستصحب الحكم الجزئي بان يقال هذا كان يجوز التيم عليه والان كما كان فان المذهبية وهي الموضع في القضية موجودة في القضيتين فتأمل .

وكيف كان تكفيانا اصالة البرائة من اعتبار التراب في ما يتيم به لو تنزلنا عن ان عدم الاعتبار هو مقتضى الجمع بين الا أدلة كما مر و يصح التيم على كلما صدق عليه عنوان الارض . قوله قده . ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والقيق ونحوها مما خرج عن اسم الارض .

اقول : المعادن بما هو معدن غير مانع من جواز التيم به بل الحكم يدور مدار صدق عنوان وجه الارض ولذا لا مانع من التيم على بعض الاحجار المعدنية كالممر ونحوه .

قوله قده . ومع فقد ما ذكرنا من وجه الارض يتيم بغير الثوب او اللبد او عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار ان لم يكن جمعه تراباً بالنفس والا وجب ودخل في القسم الاول .

اقول : الوجه في ذلك عدة روايات :

منها : صحيحه زرارة . قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ارأيت الموقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول . قال : يتيم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلّي ^١ .

ومنها : صحيحه رفاعة . عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا كان الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر احق موضع تجده فيتيم منه . قال : ذلك توسيع من الله عزوجل . قال : فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيم من غباره او شيء مغبر . وان كان في حال لا يجد الا الطين . فلا بأس ان يتيم منه ^٢ .

١. الوسائل ، ابواب التيم ، الباب ٩ ، الحديث ١ .

٢. الوسائل ، ابواب التيم ، الباب ٩ ، الحديث ٤ .

قوله قده . ويجوز له التيمم بالطين اذا لم يجد غباراً او شيئاً مغبراً .
 اقول : ويدل عليه صحيحة رفاعة المقدمة . وصحىحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به ^١ .
 وصحىحة ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام . قال : اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او ليد تقدر ان تنفضه وتتيمم به ^٢ .

وصحىحة اخرى لزرارة عن ابي جعفر عليه السلام . قال : ان كان اصابه الثلج فلينظر ليد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ^٣ .

وقد يقال : بان الطين مقدم على الغبار فان لم يجد الطين تيمم بالغبار واستدلله برواية زرارة عن احدهما (ع) قال : قلت : رجل دخل الاجنة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمم ، فاته الصعيد . قلت فاته راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء . قال : ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم بضرب يده على اللبد او البرزة ويتيمم ويصلّي ^٤ . بتقرير ان الرواية دلت على ان الطين من الصعيد . ولا اشكال في انه مع التمكّن من التيمم بالصعيد لا تصل التوبة الى التيمم بغيره كالغبار . الا ان الرواية في سندتها احد بن هلال وهو ضعيف . على انها معارضة بما هو المشهور بل المواتر اجمالاً وهي الروايات السابقة فتطرح .

قوله قده : اذا كان الغبار في شيء اكثر يجبر التيمم به .
 اقول : لا وجه لذلك بعد شمول اطلاق الدليل للاقل غباراً ايضاً فلاحظ .
 اقا التيمم بالثلج او الماء الجامد مع فقد جميع ما ذكر . فقد يقال بجوازه .
 واستدلله برواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل اجنب في

١. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٩، الحديث ٣.
٢. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٩، الحديث ٧.
٣. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٩، الحديث ٢.
٤. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٩، الحديث ٥.

سفر ولم يجد الا الثلوج او الماء الجامدأ . فقال : هو منزلة الضرورة يتيم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي لا يوبق دينه^١ . ولكن هذه الرواية لا تدل على المطلوب وان تم سندها فان غاية ما يستفاد منها وجوب التيمم . اما التيمم بالثلج او الماء الجامد فلا يستفاد منها فلا تدل الرواية على فرض انحصر ما يتيم به بالثلج او الماء الجامد . ولا يتوجه ان مورد الرواية عدم وجدان شيء الا الثلوج او الماء الجامد وصورة الانحصر بهما فيستفاد منها التيمم بهما . لأن الحصر فيها اضافي بالنسبة الى ما يحصل به الطهارة المائية لا مطلقاً .

وقد استدل على ذلك ايضاً برواية البرقي في المحسن عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يجنب في الارض فلا يجد الا ماء الجامدأ ولا يخلص الى الصعید قال : يصلى بالمسح ثم لا يعود الى تلك الارض التي لا يوبق فيها دينه^٢ .

والرواية من حيث السند لا بأس بها . فان البرقي ثقة بشهادة الشيخ قده . وشهادة النجاشي بأنه ضعيف في حديثه لا تدل على ضعف نفسه فتأمل . يشكل على هذه الرواية ايضاً بما اشكل على سابقتها وهو أنها لا تدل على ازيد من مشروعية المسح وهو التيمم لا التيمم بالثلج والماء الجامد فان الحصر اضافي لا حقيقي .

ووردت في ذلك عدة من الروايات كلها ضعاف من حيث السند تظهر بالمراجعة .

وقد يقال بأن في صورة الانحصر وعدم وجدان شيء الا الثلوج او الماء الجامد لابد من الاغتسال او التوضأ بذلك او التمسح . واستدل على ذلك . برواية محمد بن مسلم . قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام . عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلوج . قال : يغسل بالثلج او ماء النهر.^٣

١. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ٩ ، الحديث ٩.

٢. جامع الاحاديث ، ابواب التيمم ، الباب ٤ ، الحديث ٥.

٣. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ٨ ، الحديث ١.

والرواية ضعيفة من جهة علي بن اسماعيل السندي . ومواردها صورة وجدان الماء بقرينة ماء النهر . والمراد من الاغتسال بالثلج الاغتسال بماء الثلج الذي يحصل باذاته بقرينة المذكورة فلا تدل على الاغتسال او التوضأ بذلك او التمسح فالمسألة من صغريات مسألة فاقد الطهورين .

«الكلام في فاقد الظهورين»

المحتملات بل الاقوال في المسألة اربعة : سقوط الاداء والقضاء معًا كما يظهر من الشرائع وعن الجامع والعلامة في جلة من كتبه والكركي وغيرهم من اصحابنا . بل نسب الى المشهور كما عن الرياض ان فاقد الظهورين تسقط عنه الصلاة وعن المدارك وغيره انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خالفاً . الا ان يستظر من انه تسقط عنه الصلاة . الصلاة الادائية فقط وهذا هو القول الثاني وقد اختاره الماتن قوله . والاقوى فيه سقوط الاداء ووجوب القضاء وان كان الاحتوط الاداء ايضاً . ونسب هذا القول ايضاً الى المشهور .

ووجوب الاداء لا القضاء ونسب الى جد المرتضى رحمة الله عليهما .
ووجوب الاداء والقضاء معًا . قال في الشرائع قيل يصلي ويعد وعن التذكرة وغيرها ان بعض الاصحاب قال : يصلي ويعد .

وكيف كان . قال السيد الاستاذ ، الحق هو سقوط الاداء دون القضاء . وقال في وجه سقوط الاداء انه لما علمنا من الخارج ان الظهور مقوم للصلاحة بحيث لا صلاحة حقيقة الا بالظهور ، فمع عدم التمكن من الظهور لا يمكن من الاتيان بالصلاحة فتسقط . ومن هنا يعلم انه لا يمكن التمسك بذلك بما دلت على ان الصلاحة لا تسقط

بحال . فانه لا صلاة الا بظهور وما يؤتى به بلا ظهور ليست بصلة حقيقة حتى لا تسقط وتكون مشمولة لهذا الدليل . وايضاً ظهر بذلك انه لا يمكن اجراء قاعدة الميسور هنا وان سلمت بحسب الكبرى . فان الفاقد للظهور ليس ميسوراً لواجده فان الظهور مقوم للصلة فالواجد والفاقد متباینان بحسب الحقيقة . هذا . ولكن اقول : بناء على تمامية قاعدة الميسور اما بالادلة الخاصة او بمقتضى القاعدة بدعوى ان المأمور به هو المركب بحيث لاحظه الامر حال اجتماع الاجزاء لا بشرط الاجتماع لا يمكن المساعدة لما ذكره . فان المأمور به هو الاجزاء بنفسها لا المحصل منها وفي مقام التعبير يعبر عنها بالصلة فاذا يكون فاقد الركن ايضاً ميسوراً لواجده ولو لم يكن مسمى بالصلة والحاصل ان المراد من قاعدة الميسور عدم سقوط ميسور الطبيعة لا الطبيعة الميسورة فمقتضى هذه القاعدة عدم سقوط الصلاة عن الفاقد للظهور وان سلم كون الظهور مقوماً للصلة . مع انه لا دليل على كونه مقوماً ولا يستفاد من الادلة غير اشتراط الصلاة بالظهور وان كان بلسان الحكومة مثل لا صلاة الا بظهور او بلسان تعين الحقيقة قوله (ع) ثلثها الظهور . لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية وكون الشارع في مقام الوضع في هذه الموارد كما حرق في محله والشارع في مقام التشريع وبيان دخل شيء في مطلوبه لا جعل الاسم . نعم يمكن ان يقال : ان قوله لا صلاة الا بظهور حاكم على قاعدة الميسور فتسقط الصلاة عن الفاقد ولو لم نقل بمبان الواجد والفاقد الا ان هذا مبني على استفادته عدم سقوط الطبيعة الميسورة عن القاعدة لا عدم سقوط ميسور الطبيعة . والانصاف عدم ظهور القاعدة في الاحتمال الثاني لولم نقل بظهورها في الاول . مع ان اصل القاعدة مبنوعة لضعف سندتها وعدم ثبوت الجبر . وبعبارة اخرى : القاعدة انما تجري في موارد خاصة عمل بها الاصحاب واما مطلقاً فلا تكون جارية خصوصاً في مثل المسألة التي ادعى الاجماع على عدم وجوب الاداء .

فلو قلنا باختصاص لا صلاة الا بظهور بالظهور عن الخبر ايضاً لا يمكن التمسك بالقاعدة والاختصاص غير بعيد كما يظهر من روايات الباب التاسع من احكام الخلوة . فراجع فال الصحيح سقوط الاداء لاطلاق دليل الشرطية ومنه الآية الكريمة . « اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الخ . وهذا يقتضي سقوط التكليف بتغدر

الشرط وشيء من أن الصلاة لا تترك بحال او قاعدة الميسور لا يوجب ثبوت التكليف بالفائق لعدم ثبوت الاول وعدم اطلاق الثاني . فالاقوى عدم وجوب الاداء .

واما القضاء فاختار السيد الاستاد مذ ظله عدم سقوطها وقال في وجهه انه وان لا يمكن الاستدلال عليه بما دلت على وجوب قضاة الفوائت كقوله (ع) يقضي ما فاته كما فاته لعدم صدق فوت الواجب حينئذ ولا بما ذكره شيخنا الاستاد النائيبي قوله ، من ان الامر بالقضاء بالدلالة الالتزامية يدل على ثبوت الملك في المتعلق وقد فات فيجب القضاء . لعدم طريق الى احراز الملك مع سقوط التكليف والدلالة الالتزامية والمطابقة متلازمتان ثبتوتاً واثباتاً . الا انه لا بد من الحكم بوجوب القضاء على فاقد الظهورين لصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام . سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها . قال يقضيها اذا ذكرها اي ساعة ذكرها الحديث . فان النساء او النوم لا موضوعية له في الرواية بل اخذ طريقاً الى عدم الاتيان بالصلاه . سواء صدق عليه فوت الواجب ام لا . مضافاً الى انه مع وجوب القضاء بالنسبة الى من صلى بغير طهور فمن لم يصل ابداً بطريق اولى .

اقول : لا يخفى غرابة هذا الاستدلال فان الصحيحه مخصوصه بصورة عدم الذكر المستفاد من الجواب في هذه الصورة «فافت الصلاة الواجبة اداء» فكيف يمكننا الاخذ باطلاقها في هذه المسألة التي لا تجحب الصلاة اداء وتترك في الوقت التفاتاً . فمقتضى القاعدة سقوط القضاء ايضاً ولعل هذا القول وهو سقوط الاداء والقضاء منسوب الى المشهور والى مذهب الاصحاب كما عن المدارك وغيره . فراجع وتدبر .

قوله قوله : واذا وجد فاقد الظهورين ثلجاً او جداً . قال بعض العلماء بوجوب مسحه على اعضاء الوضوء او الغسل وان لم يجر ومع عدم امكانه حكم بوجوب التيمم بهما . ومراعاة هذا القول احوط .

اقول : نقدم الكلام في هذه المسألة ولا تجحب مراعاة هذا الاحتياط لضعف سند المسح سندأً ودلالة وعدم دلالة ما استدل به على وجوب التيمم بهما على ذلك فان الحصر فيه اضافي لا حقيقي كما مر . مع ان التفصيل بين صورة امكان المسح وعدمه بلا وجه . قوله قوله : فالاقوى لفاقد الظهورين كفاية القضاء والاحوط ضم الاداء ايضاً

واحوط من ذلك مع وجود الثلوج المسح به ايضاً .

اقول : قد مر ان الاقوى لفائد الظهورين سقوط الاداء والقضاء معَا كما هو مقتضى القاعدة بل لعله المشهور .

قوله قوله : هذا كله اذا لم يكن اذابة الثلوج او مسحه على وجه يجري والا تعين الوضوء او الغسل ولا يجوز معه التيمم .

اقول : وجهه ظاهر لصدق الوجدان على الفرض فلا موضوع للتيمم .

قوله قوله « مسألة ١ » : وان كان الاقوى كما عرفت جواز التيمم بطلاق وجه الارض الا ان الاخطوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين اقسامه من الابيض والاسود والاصفر والاحمر . كما لا فرق في الحجر والمدر ايضاً بين اقسامهما . ومع فقد التراب الاخطوط الرمل ثم المدر ثم الحجر .

اقول : تقدمن ان المراد بالصعيد في الآية المباركة بطلاق وجه الارض ويستفاد من الروايات ايضاً ويجوز التيمم به فما ذكره من الاحتياط ضعيف لا حاجة اليه ولا سيما ما ذكره من الترتيب نعم ما افاده من عدم الفرق بين الاقسام صحيح موافق للاطلاقات .

قوله قوله « مسألة ٢ » : لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد وان كان من الارض لكن في حال الضرورة يعني عدم وجдан التراب والمدر والحجر الاخطوط الجمع بين التيمم باحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخرة من الغبار او الطين ومع عدم الغبار والطين الاخطوط التيمم باحد المذكورات والصلة ثمة اعادتها او قضاوها .

اقول : ظهر مما مر جواز التيمم على الجص المطبوخ حتى في حال الاختيار لصدق وجه الارض عليه ودلالة خبر السكوني ايضاً على الجواز ومن هنا يعلم جواز التيمم على الآجر والخزف وان لم يكونا في الخبر ، للصدق . واما الرماد فلا يجوز التيمم عليه مطلقاً لخروجه عن مفهوم الارض ودلالة خبر السكوني عليه والاحتياطات المذكورة في المتن كلها ضعيفة بل في فرض وجود الرماد فقط لا يجوز التيمم عليه بل تصل التوبية الى المراتب المتأخرة من الغبار او الطين على ما مر ومع عدم الغبار والطين يكون من فاقد

الظهورين وقد مر فيه ان الاقوى سقوط التكليف عنه اداء وقضاء .

قوله قوله قده « مسألة ٣ » : يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين واللبن والاجر اذا ظلي بالطين .

اقول : وجهه صدق الارض على ذلك لعدم الفرق بين العالية والسفالة . وقد يقال بدلالة موثقة سماعة عليه . فانه قال : سأله عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع . قال يضرب بيديه على حائط لbin فيتيمم به . ولكن يمكن ان يستشكل فيه بان مشروعية التيمم في مورد الرواية على خلاف القاعدة فلا يمكن التعدي عن موردها لاحتمال خصوصية القيود المأخوذة فيها في موردها . فتأمل .

قوله قوله قده « مسألة ٤ » : يجوز التيمم بطين الرأس وان لم يسحق ، وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك ، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الارض وكذا يجوز التيمم بطين الارمني .

« مسألة ٥ » يجوز التيمم على الارض السبخة اذا صدق كونها ارضاً بان لم يكن علاها الملح .

اقول : ظهر الوجه فيما وشار اليه الماتن ايضاً وهو دوران الحكم فيما مدار صدق الارض .

قوله قوله قده « مسألة ٦ » : إذا تيمم بالطين فلصلق بيده يجب ازالته اولاً ثم المسح بها وفي جواز ازالته بالغسل اشكال .

اقول : ذكر السيد الاستاذ مد ظله ان وجوب الازالة مبني على القول بوجوب النفخ واما على عدم وجوب النفخ كما سيأتي فلا يمكن المساعدة لما ذكره الماتن قده . لعدم الدليل على وجوب الازالة بل اطلاقات ادلة جواز التيمم بالطين تدفعه ولا سيما بلاحظة ان لصوق شيء من الطين باليد امر عادي ومع ذلك الرواية ساكتة عن وجوب الازالة .

وفي ان الظاهر من ادلة التيمم اعتبار المسح باليد مباشرة من دون حائل فتجب الازالة ليتحقق المسح باليد وما ادعاه من الاطلاق لا يتم لعدم كون ادلة التيمم بالطين في مقام البيان من هذه الجهة كما لا يخفى .

وايضاً ذكر الاستاد مَدْ ظَلَّهُ في وجه جواز الازالة بالماء انَّ وجه الاشكال هو اعتبار العلوق في التيمم واما لو قلنا بعدم الاعتبار فيجوز الغسل يقيناً . وفيه : انه لا خصوصية في الازالة بالماء على ما ذكره والوجه في ما ذكره الماتن عدم صدق المسح باثر الارض . لكنه لا يخفى ما فيه لمنافاته لاطلاقات الادلة .

قوله قوله « مسألة ٧ » : لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن او الرماد او نحو ذلك . وكذا على الطين الممزوج بالتبَن ، فيشرط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به الا اذا كان ذلك الغير مستهلكاً .

اقول : قد ظهر ان الحكم يدور مدار صدق عنوان وجه الارض على ما يتيمم به والمناط هو الصدق العرفي . فلا اشكال في المنع اذا كان التراب مستهلكاً عرفاً بحيث لا يصدق عليه انه تراب كما انه لا ينبغي الاشكال فيما لو كان الخلط مستهلكاً في التراب . واما لو لم يستهلك احدهما في الآخر فيختلف الحكم بحسب اختلاف الموارد فمع صدق الارض او التراب يصح التيمم والا فلا ولا بد من ان يكون الصدق مطلقاً فلو لم يصدق بنحو الاطلاق بل صدق انه تراب وخلط لا يكفي لظهور الادلة في اعتبار الصدق مطلقاً .

قوله قوله « مسألة ٨ » : اذا لم يكن عنده الا الثلج او الجمد وامكن اذابته وجوب كما انه اذا لم يكن الا الطين وامكنه تحفيظه وجوب .

اقول : قد تقدَّم صدر المسألة عيناً والمناط في صدر المسألة وذيلها واحد وهو كون الشخص واحداً للماء فيهما فلا يشرع له الا الظهارة المائية .

قوله قوله « مسألة ٩ » : اذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجوب تحصيله ولو بالشراء او نحوه .

اقول : هذا الحكم على خلاف القاعدة من جهة ادلة الضرر وخرتنا عن ذلك في الوضوء بالتصنُّص وقد تقدَّم ، ولا نصّ هنا بخصوصه . نعم ربما يستدلّ عليه بالعلة المذكورة في نصّ الوضوء وان ما يشتري به مال كثير . وباطلاقات ادلة التنزيل وان التيمم بمنزلة الوضوء .

واشكل السيد الاستاد مَدْ ظَلَّهُ على ذلك بانَّ العلة مخصوصة بوردها وهو الوضوء

وان عموم التنزيل لا نقول به . ثم قال ومع ذلك يجب الشراء للالوية القطعية فانه مع اهتمام الشارع بالصلة ووجوب شراء الماء في الوضوء مع امكان التيمم لا بد من الالتزام بوجوب شراء ما يتيمم به في التيمم بطريق اول .

ويرد عليه اولاً انه بعد استفادة العلية عرفاً كيف يقتصر على موردها ، اليه ان العلة تعمم وتخصص . نعم لا يمكن الاخذ باطلاقات ادلة التنزيل . لا بما ذكره ، بل بان التنزيل انما هو في الآثار المترتبة على المنزل عليه الثابتة في رتبة معاليله لا ما في رتبة عللها فلا يمكن التمسك بعموم المنزلة وان قيل بالعموم .

وثانياً : ان ما افاده في الوجه لا يتم فانه قياس مخصوص ومع الفارق فانه لو لم يجب الشراء في المقام يكون فاقد الظهورين بخلاف مسألة الوضوء وبعبارة اخرى ان فاقد الظهورين لم يكلف بالصلة لا اداء ولا قضاء على الصحيح وعلى مبناه فكيف يقول بان اهتمام الشارع بالصلة يقتضي وجوب الشراء والحاصل انه لا دليل على وجوب الشراء في المقام على الفرض فيحتمل ان يكون الشخص فاقد الظهورين الذي لا يهتم الشارع بصلة فلو قيل بوجوب الشراء بدليل اهتمام الشارع يلزم الدور الواضح .

وكيف كان يكفي عموم العلة المذكورة . مع ان الاقدام بالشراء بالقيمة لا يكون ضرراً عرفاً حتى يشمله ادلة نفي الضرر نعم في موارد زيادة الثمن على القيمة زيادة فاحشاً يكون ضرراً . فلا يكون وجوب الشراء مخالفًا للقاعدة الا في هذه الموارد . قوله قوله « مسألة ١٠ » اذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدّم ما غباره ازيد كما مر .

اقول : قد مر انه لا وجه له بعد شمول اطلاق الدليل للائق غباراً ايضاً .

قوله قوله « مسألة ١١ » : يجوز التيمم اختياراً على الارض الندية والتربان النديي وان كان الاخطر مع وجود اليابسة تقدمها .

اقول : الوجه بعد الاجاع المدعى من التذكرة وغيرها اطلاق ما دلت على دخل عنوان وجه الارض في المتيمم به وكفاية المتيمم عليه . واما ما ورد في صحيحة رفاعة المستقتمة من انه « فانظر احق موضع تجده » فلا يدل على خلاف ما ذكر فانها واردة في مورد الطين بقرينة قوله (ع) مبتلة ليس فيها ماء ولا تراب ولكن هذا الحمل لا يمكن

الجزم به نعم ادعى الاجماع على الصحة فلا يترك الاحتياط المذكور في المتن .
قوله قوله قده « مسألة ١٢ » اذا تيم ما يعتقد جواز التيم به فبان خلافه بطل وان
صل به بطلت ووجب الاعادة او القضاء ، وكذا لو اعتقد انه من المرتبة المتقدمة فبان
انه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته .

اقول : وجهه عدم الدليل على الاجزاء وشمول ذيل لا تعاد له .
قوله قوله قده « مسألة ١٣ » المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه
يلتصق باليد ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الاولى ظاهراً
وان كان الا هو ت تقديم اليابس والتدي عليه .

اقول : قال السيد الاستاذ مد ظله الطين في اللغة ما يطلق به الحائط والسطح .
والوحل ما يكون فوق الطين ومائه اكثراً . ثم قال بقي الكلام في حكم الشك في انه طين
او وحل . فمع وجود حالة سابقة تستصحب والا فبمقتضى العلم الاجمالي لا بد من
التي تم بذلك والصلة في الوقت والقضاء .

ويرد عليه ، اولاً : صدق الوحل على ما يكون الماء فيه كثيراً لا يوجب عدم
صدق الطين عليه والظاهر صدق الطين على جميع موارد صدق الوحل دون العكس .
وثانياً : بناء على سقوط التكليف عن فاقد الظهورين لا اثر للعلم الاجمالي
المذكور . وال الصحيح ما ذكره الماتن قده . الا ان اليابس مقدم بحسب الفتوى لا
الاحتياط وتقديم التدي مبني على الاحتياط الوجوبي وقد مر ما يمكن ان يكون وجهاً له
في المسألة ١١ .

فصل

قوله قوله : يشترط فيما يتيم به ان يكون طاهراً فلو كان نجساً بطل وان كان جاهلاً بنجاسته او ناسياً .

اقول : الوجه في اعتبار الظاهرة في ما يتيم به الاجاع وقد اذعي في كلمات القدماء والمتاخرين وهو الحجة .

وقد يستدل عليه بقوله تعالى : فتيممو صعيداً طيباً بتقريب ان الطيب بمعنى النظافة والمراد منها النظافة الشرعية وهي الظاهرة ونسب ذلك الى المفسرين ايضاً .
ويؤيده مرسلة علي بن مطر عن بعض اصحابنا « قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيم بالظين ؟ قال : نعم . صعيد طيب وماء طهور .

ولولا اعتبار الظهور في المتيم به لا يكون وجه لتقييده بالظهور .
ذكر السيد الاستاد مـ ظـ وجـ آخر وهو ان الروايات الدالة على ان التراب احد الظهورين تدل على ذلك فـ الـ ظـ هوـ الـ ظـ اـ هـ فيـ نـفـسـ المـ ظـ لـغـيـرـهـ وقدـ يـقـالـ باـنـصـرافـ الـادـلةـ اليـ بـقـرـيـنةـ اـرـتكـازـ اـنـ فـاـقـدـ الشـيءـ لـاـ يـعـطـيهـ . وـ يـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ التـيـمـ مـطـهـرـ مـنـ الـحـدـثـ وـالـكـلـامـ فـيـ اـعـتـارـ الـظـهـارـةـ فـيـ مـقـابـلـ الـتجـاـسـةـ فـيـ مـاـ يـتـيمـ بـهـ وـلـاـ يـقـاسـ

احدهما بالآخر. وما قيل بأنّ الظهور هو الظاهر في نفسه المطهر لغيره إنما هو في الظهور من الخبر وألا فاعتبار كون الظهور من الحدث ظاهراً في نفسه أول الكلام. وكيف كان في الاجماع كفاية مع أن الحكم متسالٍ عليه ولا فرق في بطلان التيمم بالتجسس بين العالم والجاهل والناسي بنفس الدليل.

قوله قوله وان لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة الا النجس ينتقل الى اللاحقة .

وان لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقد الظهورين و يلحقه حكمه .

اقول : الدليل عليه اطلاق ما دل على اعتبار الطهارة في ما يتيمم به ولو اطلاق

معقد الاجماع . فلا مجال لتوهّم انَ الاجماع دليلٌ لبيِّن لا اطلاق له .

المتيم فيبطل مع غصبية أحد هذه مع العلم والعمد. نعم لا يبطل مع الجهل والتسيان.

اقول : اما بالنسبة الى مكان المتيّم فلا دليل على اعتبار اباحته في التيمم فانَّ

شيئاً من الأدلة الآتية التي استدل بها على اعتبار الاباحة لا يشمل ذلك.

واما بالنسبة الى اعتبار اباحة ما يتيمم به ومكانه والفضاء . فقد استدلَّ عليه

بِوْحُوهٍ:

١— ان حرمة التصرف فيه مانعة من امكان التقرّب بالتيّم به .

٢— ما ذكره السيد الاستاذ مد ظلله اما بالنسبة الى اباحتة واباحة مكانه فلا

الضرب مقوم للتيمم وهو بنفسه تصرف في مال الغير فيقع مبغوضاً عليه فلا يكون مصداقاً

للواجب وأما بالنسبة إلى الفضاء فلان مسح الوجه مقوم له وهو تصرف في الفضاء

الله تعالى يحيى بن عاصي وابن عاصي وابن عاصي

وهي العمدة والا فالصحة على القاعدة لتعدد العنوانين فان الضرب على الارض

او مسح الجبهة عنوان والتصرف في مال الغير عنوان آخر فهما عنوانان متضادان على

موجود واحد وشيء من الايرادين لا يتوجه على ذلك وتمام الكلام في الاصول .

واما ما افاده الماتن من عدم البطلان مع الجهل والتسيان فبمقتضى القاعدة التي

ذكرناها الا اذا كان الاجماع المدعى ولو بمقتضى اطلاق معقده شاملاً لهما ولكن التزام

كثير من الفقهاء بالصحة في مورد هما يدل على عدم شمول الاجماع لهما فنحكم ايضاً بالصحة وبهذا يفرق بين اعتبار الظاهرة والاباحة في مورد الجهل والتسيان فدبر . وقد فصل السيد الاستاد مة ظله بين الشرطين والتزم بالبطلان بالاخلال بالظاهرة في مورد هما وبالبطلان بالاخلال بالاباحة في مورد الجهل والصحة بالاخلال بها في مورد التسيان . وقال في دليل ذلك :

اما في الاول فلطلاق دليل اعتبار الظاهرة واما في الثاني فلان المرفع في مورد الجهل حكم ظاهري فالفعل على مبغوضيته الواقعية واما في الثالث فلا بد من التفصيل بين تيمم الغاصب وغيره اما بالنسبة الى الغاصب فايضاً يبطل التيمم للمبغوضية الواقعية وعدم شمول الرفع له . نعم بالنسبة الى غير الغاصب فلتلزم بصحة التيمم فان المرفع في مورد التسيان هو الحكم الواقعي على ما فصلناه في الاصول . فان هذا هو الظاهر من حديث الرفع . والخروج عنه في مورد الجهل بالدليل وان الله احکاماً يشترک فيها العالم والجاهل .

هذا وقد ظهر مما ذكرنا عدم وصول التوبة الى هذه المباني مع عدم قائميتها ايضاً . وان الصحة مطلقاً على القاعدة الا ان اطلاق معقد الاجماع في الاول يثبت البطلان فيه وفي الثاني والثالث لا دليل على البطلان فيهما بعد وجود الاقوال الكثيرة من الفقهاء بالصحة التي تناهى قيام الاجماع على البطلان فيهما .

قوله قوله « مسألة ١ » : اذا كان التراب او نحوه في آنية الذهب او الفضة فتيمم به مع العلم والعدم بطل لانه يعده استعمالاً لهما عرفاً .

اقول : الكلام في هذه المسألة هو الكلام في مسألة اشتراط اباحة التراب ومكانه وقد تقدم ان الحكم بالصحة موافق للقاعدة فان الاستعمال عنوان والتيمم عنوان آخر ولا يسري الحكم المتعلق بعنوان الى عنوان آخر نعم لا يجوز الاستعمال الا انه لوعصى واستعمل في الوضوء والغسل او التيمم يكون العمل صحيحاً وان كان في صورة انحصر ما يتيمم به في ذلك يكون فاقد الظهورين لكن مع الاستعمال يخرج عن هذا العنوان ايضاً .

قوله قوله « مسألة ٢ » اذا كان عنده تربابان مثلاً احدهما نجس يتيمم بهما كما

انه اذا اشتبه التراب بغيره يتيم بهما . واما اذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ومع الانحصار انتقل الى المرتبة اللاحقة ومع فقدها يكون فاقد الظهورين كما اذا انحصر في المغصوب المعين .

اقول : الوجه في لزوم التيتم بهما في مسألتي اشتباہ النجس بغيره والتراب بغيره ولزوم الاجتناب عنهما في مسألة اشتباہ المباح بالمغصوب ظاهر فانه مقتضى تنجيز العلم الاجمالي ووجوب الاحتياط عقلاً من جهة العلم الاجمالي بالظاهر بينهما في الاول والعلم الاجمالي بحرمة التصرف في المغصوب منهما في الثانية واما ما ذكره الماتن قوله .
بانه مع فقدها يكون فاقد الظهورين في المسألة الثانية فقد افاد السيد الاستاد مـ ظله انه لا يمكن المساعدة لما ذكره وقال ان الامر هنا دائـر بين سقوط الصلاة رأساً وبين خالفة الحكم العقلي في ارتكاب بعض الاطراف ومن المعلوم انه مع الدوران لا بد من الثاني غاية الامر لا يمكن القطع بامثال كلا التكليفين وهو حرمـة الغصب ووجوب التيـم بالمباح ففصل التوبـة الى الامثلـ الاحتمـيـ وهو التـيـمـ بـبعـضـ الـاطـرـافـ . ومن هنا يـعـلمـ انه لا يمكن الالتزام بـ وجـوبـ القـضـاءـ لـعدـمـ اـحرـازـ الفـوتـ حينـئـذـ وـمعـهـ الاـصلـ البرـائـةـ .

فـانـ قـلـتـ : الاـصـلـ عـدـمـ حـصـولـ الطـهـارـةـ . قـلـتـ هـذـاـ الاـصـلـ لـاـ اـثـرـ لـهـ بـعـدـ حـكـمـ العـقـلـ بـلـزـومـ الـاتـيـانـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ الـوقـتـ . وـقـالـ مـ ظـلـهـ فـيـ التـعـلـيقـ اـنـهـ لـاـ يـبـعـدـ وـجـوبـ التـيـمـ باـحـدـ التـرـابـينـ حينـئـذـ .

اقول : لم اـرـ احدـاـ مـنـ الـمحـشـينـ عـلـقـ عـلـىـ المـتنـ فـيـ هـذـهـ الفـقـرـةـ غـيرـ السـيـدـ الاستـادـ مـ ظـلـهـ وـالـصـحـيـحـ قولـ المـاتـنـ المـوـافـقـ لـنـظـرـ جـمـيعـ الـمحـشـينـ . وـذـلـكـ فـانـ المـزاـحةـ لـيـسـ بـيـنـ الـاـمـرـ بـالـصـلـوـةـ وـالـحـكـمـ العـقـلـ بـلـزـومـ الخـروـجـ عـنـ الـعـهـدـ حـتـىـ يـقـالـ بـتـقـديـمـ الـاـوـلـ وـالـاـكـتـفـاءـ بـالـاـمـتـشـالـ الـاحـتمـالـيـ . بـلـ هـنـاـ تـكـلـيفـانـ وـجـوبـ الصـلـاـةـ وـحرـمـةـ الغـصـبـ وـكـلـاهـاـ منـجـازـانـ وـالـعـقـلـ حـاـكـمـ بـلـزـومـ الخـروـجـ عـنـ عـهـدـتـهـماـ بـالـاـتـيـانـ بـجـمـيعـ الـاطـرـافـ لـاحـراـزـ الخـروـجـ عـنـ عـهـدـةـ الـاـمـرـ بـالـصـلـاـةـ وـتـرـكـ جـمـيعـ الـاطـرـافـ لـاـحرـازـ الخـروـجـ عـنـ عـهـدـةـ النـهـيـ عـنـ الغـصـبـ فـالـمـزاـحةـ اـنـماـ هيـ بـيـنـ التـكـلـيفـينـ فـيـ هـذـهـ المـرـحلـةـ لـاـ بـيـنـ اـحـدـ التـكـلـيفـينـ وـالـحـكـمـ العـقـلـ . وـحـيـنـئـذـ نـقـولـ كـمـ اـنـهـ فـيـ فـرـضـ المـزاـحةـ بـيـنـ التـكـلـيفـينـ مـعـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ يـقـلـمـ حـرـمـةـ الغـصـبـ وـيـحـكـمـ بـكـونـهـ فـاـقـدـ الـظـهـورـينـ مـعـ الـانـحـصـارـ كـذـلـكـ فـيـ المـقـامـ فـانـ

المناط واحد والملاكم فارد . هذا . مع أنه لا وجه لقوله بسقوط القضاء لعدم احراز الفوت لأن وجوب القضاء اثر لنفس العلم الاجمالي المذكور ولا حاجة الى احراز الفوت والا فلا بد من الالتزام بعدم وجوب القضاء بالنسبة الى من توضأ باحد الاناثين المشتبهين وصلى او تيمم باحد الترابين المشتبهين مع التمكّن من غيرهما او مع عدم التمكّن في المسألة السابقة اي صورة العلم بنجاسة احدهما لعدم احراز الفوت على ما ذكره ولا اظنّ بأنه يتلزم بذلك . وبالجملة أنه لوفرض تنجيز العلم الاجمالي ووجوب الخروج عن عهدة الامر بالصلة مهما امكن فكما أن لزوم الاتيان ببعض الاطراف اثرً لذلك يكون القضاء ايضاً اثراً له لعدم احراز الخروج عن العهدة بالاتيان ببعضها فإنه امثال احتمالي لا جزئي والاشغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني ولا يتم الا بالقضاء . وكيف كان الصحيح اجراء حكم فقد الظاهرين على الفرض المذكور .

قوله قوله «مسألة ٣» : اذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغضبيه احدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم . ومع الانحصار يكون فقد الظاهرين . واما لوعلم نجاسة احدهما او كون احدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلاته .

اقول : الوجه في مسألتي العلم بالغضبي والعلم بالنجاسة تنجيز العلم الاجمالي بالغضب في الاول وبالصلة في الثانية فان اصالتى الحال والظهور فيما معارضان لشيئهما . وتوهم ان الاصل في الماء يخرج التراب عن كونه مجرى الاصل كي يحصل التعارض بينهما ، مندفع بأن الابتلاء بالتراب لا يختص بالتيمم فالاصلان متعارضان في المسألتين فلا يجوز الوضوء ولا التيمم في الاول ويجب الجمع بينهما في الثانية .

وقد يقال بوجوب تقديم التيمم في الثانية لأنه مع تقديم الوضوء يعلم بعدم صحة التيمم بعده اما لنجاسة اعضائه واما لنجاسة التراب بل مع تقديم التيمم ايضاً يلزم مسح الاعضاء عن الغبار لثلا يتبعس الماء بمقابلات الاعضاء ، والوجه فيه تنجيز العلم الاجمالي وعدم احراز الخروج عن عهدة التكليف المعلوم الا بذلك . وهذا هو الصحيح فلا بد من تقييد اطلاق المتن به . هذا وقد ظهر وجه ما افاده الماتن في مسألة العلم بالإضافة .

قوله قده « مسألة ٤ » التراب المشكوك كونه نجسًا يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة .

اقول : والوجه ظاهر لاصالة الظهارة في السابق واستصحاب النجاسة في اللاحق ويمكن فرض سقوط اصالة الظهارة بالتعارض ايضاً في موارد الدوران وهذا واضح .

قوله قده « مسألة ٥ » لا يجوز التيمم بما يشك في كونه ترباً وغيره مما لا يتيمم به كما مرّ فينتقل الى المرتبة اللاحقة ان كانت والا فالاحوط الجمع بين التيمم به والصلة ثم القضاء خارج الوقت ايضاً .

اقول : مفروض كلامه قده ما لم يكن المشكوك مسبوقاً بحالة سابقة متيقنة والا فتستصحب .

وقد افاد بعض الاعاظم قده في وجه ما افاده الماتن قده . بان اصالة عدم وجود التراب جارية فينتقل الى المرتبة اللاحقة وينحل العلم الاجالي بوجوب التيمم اما بالمشكوك او بالمرتبة اللاحقة واصالة عدم كون المشكوك ترباً وان لا تجري الا ان ظاهر الادلة ان موضوع وجوب التيمم بالمرتبة اللاحقة ان لا يكون تراب بنحو مفاد ليس التامة ويجري الاصل فيه الا ان يقال بان الشك في التراب راجع الى الشك في القدرة والاسفل فيه الاشتغال . انتهى ملخصاً .

وقد ذكر السيد الاستاذ مَدْ ظَلَمَ انه لا فرق بين ان يكون المأخوذ في الموضوع هو الوجدان او الوجود فان الاحراز قيد للوجدان . والوجود مستصحب العدم تامة ونافقة على مسلكنا من جريان الاستصحاب في الأعدام الازلية فاستصحاب عدم وجود التراب او عدم كون هذا ترباً يدل على الانتقال الى المرتبة اللاحقة . هذا محصل كلامه دام ظله . ولكن لا يمكن المساعدة لشيء ممتنعاً افاداه .

فان الاستصحاب في الأعدام الازلية غير جار وقد برهن في الاصول بما لا مزيد عليه . بل استصحاب عدم وجود التراب ايضاً لا يجري لعدم احراز الحالة السابقة الا ازاً وظاهر الدليل العدم الخاص لا ما يشمل العدم الازلي واثبات ما هو ظاهر الدليل باستصحاب الجاري مثبت وقام الكلام في محله .

واما ما افاده بعض الاعاظم قوله من الشك في القدرة فمع فرض جريان الاستصحاب يرتفع الشك فيها تعبداً. نعم على ما ذكرنا من عدم الجريان يكون المورد من الشك في القدرة ويكون مجرى الاشتغال بل العلم الاجيال بوجوب التيمم اما بالشكوك او بالمرتبة اللاحقة موجب للجمع بينهما .

واما ما افاده الماتن قوله ، في صورة فقدان المرتبة اللاحقة بان الاخطوت الجمع بين التيمم به والصلة ثم القضاء خارج الوقت ايضاً . فهو الصحيح على مبناه من عدم سقوط التكليف عن فاقد الظهورين ولكن قلنا سابقاً بسقوط التكليف عن فاقد الظهورين فالشك المذكور هنا موجب للشك في القدرة وحيث انه لا اصل لرفع هذا الشك لا بد من احراز الخروج عن عهدة التكليف ، وان شئت قلت : ان الشك المذكور وان كان موجباً للشك في كون الشخص فاقداً للظهورين الا انه شك في سقوط التكليف لا في ثبوته والاصول الاشتغال . فلتذر جيداً . فلا بد من التيمم بالشكوك والصلة اداء ولا يجب القضاء حينئذ لعدم احراز الفوت الموضوع له .

قوله قوله قوله « مسألة ٦ » المحبوس في مكان مغصوب يجوز ان يتيمم فيه على اشكال لأن هذا المقدار لا يعتد تصرفاً زائداً . بل لو توپاً بما في ذلك فيه وكان مما لا قيمة له يمكن ان يقال بجوازه والاشكال فيه أشد والاخطوت الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلة ثم اعادتها او قضاؤها بعد ذلك .

اقول : اما بالنسبة الى التيمم فقد ذكر بعض الاعاظم قوله بان التعليل المذكور اي ان هذا المقدار لا يعتد تصرفاً زائداً انما يتم بالنسبة الى الفضاء حيث ان اليد لا بد ان تشغل المقدار الذي يسعها من الفضاء . اما بالنسبة الى الارض فلا يتم لأن الضرب على الارض تصرف فيها زائد على التصرف في الفضاء .

وقد ذكر السيد الاستاد مهظله انه لا يحرم مثل هذا التصرف فان ما دل على حرمة التصرف وهو التوثيق الشريف . « لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الخ » ^١ . ضعيف سندأ . والرواية المعتبرة وهي موثقة سماعة : « لا يحل دم امرىء مسلم

١. الوسائل، الباب ١ من ابواب الغصب، الحديث ٤.

ولا ماله الا بطيبة نفسه »^١ ليست فيها هذه الكلمة . والمال منصرف عن مثل ذلك التصرف ولذا لا نلتزم بوجوب الاقتصار على اقل التصرف حين هو محبوس بان يقف على احد رجليه او غير ذلك بل يجوز له الجلوس والاضطجاع وغيرهما ايضاً .

وفيه : ان التوقيع مشهور من جبر وطرح الاستاد له مبني على مبناه المعروف منه اي عدم جبر الشهرة ضعف الرواية . واسناد عدم الحل الى المال في الموثقة ظاهر في العموم الشامل للتصرف فيه فانه مقتضى اسناد الحكم الى الذات . والانصراف بدوى وجواز مثل الجلوس والاضطجاع وغيرهما مثل الوقوف على الرجلين الذي مثل به لا يثبت به مشروعية التيمم فان وجه الجواز فيها ثبوت الاضطرار او المخرج وغيرها مما لا يكون ثابتاً في التيمم الا ان يقال بأن الضرورة من جهة التكليف الشرعي كالضرورات الخارجية ترفع بها حرمة التصرف في مال الغير فيجب التيمم حينئذ . وانما لا نقول بالوضوء في مورد امكانه لأن له بدل وهو التيمم مع ان موضوعه ان لا يكون فاقداً للماء الشامل مثل الفرض .

واما بالنسبة الى الوضوء فلا يمكن المساعدة لما ذكره الماتن قده فانه مستلزم لتفويت مال الغير ومع التنزل مستلزم لتفويت ملك الغير او حقه والظاهر من كلمات الاصحاب حرمة ذلك ولو لم يكن مالاً فالمانع عن الوضوء متعدد والاحتياط المذكور في المتن خلاف الاحتياط بل الواجب هو التيمم والصلة ولا تجحب القضاء .

قوله قده « مسألة ٧ » : اذا لم يكن عنده من التراب او غيره مما يتيمم به ما يكفي لكتفيه معاً يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب ب تمام الكفين عليه وان لم يكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة ايضاً ان كانت ، ويصلی ، وان لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالاعادة او القضاء ايضاً .

اقول : ذكر بعض الاعاظم قده انه لم يتضح وجه تكرار الضرب سوى قاعدة الميسور التي لم تثبت كليه الا ان الظاهر انه لا اشكال فيه .
ولكن يمكن ان يقال في وجه ذلك ان اطلاقات التيمم كالآلية الشريفة تثبت

١. الوسائل، الباب ٣ من ابواب مكان المصلى، الحديث .

لزوم التكرار في مفروض المسألة فأنَّ ما دلَّ على لزوم ضرب اليدين على الأرض معاً ليس الا الاخبار البيانية الآتية من جهة فعل الامام عليه السلام وهذا لا اطلاق له يشمل حال عدم الاختيار والاضطرار فالاطلاقات بلا مقيد ومحكمة في هذا الحال فلا تصل التوبة الى المرتبة المتأخرة . ولو اغمضنا عن الاطلاقات فمفاد الاصل ايضاً ذلك فانَ الشك في التقيد والاصل البرائة . وما افاده في المتن من الاحتياط بالاعادة او القضاء . فقد ظهر مما مرَّ في مسألة فاقد الظهورين انَ الاحتياط بالنسبة اليه غير واجب فلا يجب القضاء في مورد المسألة واما وجوب الاعادة مبنيَ على القول بعدم جواز البدار لا ولن الاعذار والاحتياط بالنسبة اليها في محله وان لا يبعد جواز البدار وصحة القصولة مع التيمم المذكور في المسألة .

قوله قوله «مسألة ٨» : يستحب ان يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد .
ويستحب ايضاً نفضها بعد الضرب .

اقول : يقع الكلام في اعتبار العلوق في التيمم في موارد :
الاول : في اعتبار العلوق بمعنى لزوم المسح بالتراب ونحوه . والظاهر ان هذا خلاف الاجاع كما يمكن عن المنتهي وغيره ويدلَّ على عدم اعتباره الادلة الدالة على استحباب النفض او جوازه . والآية الكريمة بعد البناء على كون «من» ابتدائية لا تبعيسيية بشهادة صحيحة زرارة^١ الدالة على رجوع الضمير الى التيمم لا الصعيد .
الثاني : في اعتباره بمعنى لزوم ان يعلق على اليد من اجزاء الارض ولو سقطت بالنفس ولم يبق اثراً . وهذا ايضاً كسابقه في الضعف بل اضعف فان احتمال وجوب العلوق مستقلًا لا للتمسح به على الاعضاء خلاف الآية والروايات جميعاً . فانَ الظاهر منها عدم استقلاليته . بل لو كان معتبراً فلأجل المسح على الاعضاء .

الثالث : في اعتباره بمعنى لزوم مسح الموضع باثر التراب والارض . وهذا هو مورد الكلام ومحض المتأخرین ولا دليل على اعتبار هذا المعنى ايضاً الا ما يتوجه من ان المسح منه «على ما في الآية الشريفة» على الوجه والكف ولو بمناسبة الحكم

١. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١٣ ، الحديث ١.

والموضع يدل على لزوم انتقال اثر من الصعيد على الاعضاء . ولكن هذا مما يقطع بخلافه بعد ملاحظة عموم البلوى في مثل هذا الحكم وملاحظة اراضي الحرمين الشريفين وهي محل نزول الوحي وصدور الروايات . مع انه لوفرض بقاء اثر ضعيف بعد النفض يرتفع بامرار اليدين على الوجه فلا يبقى للكفين اثر منها ، مع ان لمنع دالة « منه » على هذا مجال واسع بعد ملاحظة صحيحة زرارة الذاللة على ان من ابتدائية لا تبعضية . وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في عدم اعتبار العلوق بشيء من هذه المعانى في التيمم كما هو المشهور ويكتفى في اثبات عدم الاعتبار بعد عدم الدليل عليه انه من المعلوم ان مثل هذا الحكم لو كان مع كثرة الابتلاء به لا بد من ان يظهر بازيد من ظهور « منه » ولا سيما مع ملاحظة الادلة البيانية وملاحظة اراضي محل الوحي وصدور الروايات والحاصل لو كان العلوق معتبراً لبان . فالمشهور هو المنصور . ومن ذلك يشكل الحكم باستحبابه ايضاً . نعم يمكن القول باستحباب النفض للامر به في الروايات وفيها الصحاح ومنها : صحيحة زرارة عن ابي جعفر(ع) تضرب بيديك مرتين ثم تنقضهما . وجملة الخبرية في مقام الانشاء وان كانت ظاهرة في الوجوب الا ان اجماع الاصحاب على عدم الوجوب كما عن المدارك والتذكرة وغيرهما يصرفها عنه . مع ان مثل هذا الحكم الذي مورد للابتلاء عموماً لو كان لبان فكيف وقد ادعى الاجاع على عدمه فيقطع بعدم الوجوب كما مر في العلوق ايضاً بل يمكن دعوى عدم الاستحباب ايضاً وان الامر به ارشادي لشلا يبقى شيء في اليدين يؤثر في الوجه بكثافة او جراحة او غير ذلك مع ان استحباب النفض في نفسه بعيد فان الشرط منه لا معنى له والاستقلالي اي يكون النفض مستحبباً في التيمم كالذكر والدعاء او كالقنوت في الصلوة خلاف الارتكاز الشرعي ، وكيف كان لا بأس بالاتيان به برجاء الثواب . نسئل الله ان يهدينا الى طريق الصواب .

قوله قده « مسألة ٩ » يستحب ان يكون ما يتيم به من ربى الارض وعوالها . لبعدها عن النجاسة .

اقول : قد ادعى عليه الاجاع وهذا هو الاصل والا فتفسير الصعيد بالموضع المرتفع كما يمحكم عن الرضوى لم يثبت وعلى تقديره لا يدل على الاستحباب نعم

وردت رواية تدل على نهي أمير المؤمنين (ع) عن ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق^١. وهذه ايضاً لا تدل على استحباب ما ذكر. مع ان التعليل المذكور في المتن يناسب كون الحكم ارشادياً لا نفسياً . والله العالم .

قوله قده « مسألة ١٠ » : يكره التيمم بالارض السبخة اذا لم يكن يعلوها الملح والا فلا يجوز وكذا يكره بالرمل وكذا بهابط الارض وكذا بتراب يوطأ و بترب الطريق .

اقول : الكراهة في الارض السبخة عليها الاجماع المنقول عن جماعة وهكذا في مهابط الارض واما في الرمل وتراب يوطأ وتراب الطريق فقد استظهر من الروايات والاستظهار في الرمل بعيد ولا تدل الروايات على حكم التيمم على تراب يوطأ . نعم ورد خبر يدل على النهي عن التيمم بتراب الطريق وقد مر .

١. الوسائل، الباب ٦ من ابواب التيمم، الحديث ٢.

فصل في كيفية التيمم

قوله قدّه : و يجب فيه امور «(الاول)» ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الارض فلا يكفي الوضع بدون الضرب ولا الضرب ب احداهما ولا بهما على التعاقب ، ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار يكفي الوضع ومع تعدد ضرب احداهما يضعها ويضرب بالاخري ومع تعدد الباطن فيما او في احداهما ينتقل الى الظاهر فيما او في احداهما ونجاسة الباطن لا تعد عذرًا فلا ينتقل معها الى الظاهر .
اقول : تعرض الماقن قدّه لعدة امور :

١ - وجوب الضرب فلا يكفي الوضع بدون الضرب . نسب الى المشهور تارة والى معظم عبارات الاصحاب اخري واستدل عليه كما استدل به بعض الاعاظم قدّه وسيدنا الأستاد مد ظلله بدلالة الامر بالضرب في اكثـر النصوص على الوجوب فيجب حل ما دل من النصوص على الاكتفاء بالوضع عليه حملأ للمطلق على المقيد لأن الضرب اخص مفهوماً من الوضع لأن الوضع خلاف الرفع سواء كان بشدة ام لا والضرب هو الوضع بشدة .

وفيه : اقا الشهـرة المنقولـة في المقام فليـست من الشهـرات المعـتدـ بها . لأن المسـألـة اجـتـهـاديـة تراكمـتـ فيهاـ الاـدـلةـ بلـ وـحـكـيـ عنـ الشـيخـ فيـ المـبـسوـطـ وـالـنـهـاـيـةـ وـالـمـحـقـقـ فيـ

الشرياع والشهيد في الذكرى وعن جامع المقاصد وحاشية الارشاد الاجتزاء بالوضع صريحاً او ظاهراً . واما صناعة الاطلاق والتقييد المذكورة . فلا تتم . اولاً : ان مفهوم الضرب ومفهوم الوضع مفهومان متغايران لا يرتبط احدهما بالآخر فain الضرب من الوضع واين الوضع من الضرب ، نعم يمكن ان يقال بأنهما قابلان للصدق على مورد واحد الا ان هذا لا يوجب ان يكون احد الدليلين مطلقاً والآخر مقيداً ، وبعبارة اخرى فرق بين ما قيل في التسب الاربعة بين الكليين من ان نسبة كل كلين يصدق احدهما على جميع موارد صدق الآخر دون العكس . العموم والخصوص المطلق وبين نسبة الاطلاق والتقييد في الادلة . وقام الكلام في محله . مع ان ما قيل بان الضرب هو الوضع بشدة غير مسموع فان عنوان الضرب غير منزع من الوضع ولو كان بشدة بل منشأ انتزاع الحركة المنتهية الى الوضع التي عبر عنها بالشدة ، فمنشأ انتزاع الضرب مغاير لمنشأ انتزاع الوضع فain العموم والخصوص المطلق . هذا ، وثانياً : صناعة الاطلاق والتقييد انما تجري اذا لم يكن المطلق والمقيد مثبتين كما في المقام والحمل في مثله متوقف على احراز وحدة المطلوب وهو مشكل فيما نحن فيه فان ادلة اعتبار الضرب حاكية عن قضية شخصية ومبينة لفعل خاص من النبي (ص) او الامام (ع) ولا يظهر منه لسان التقى حتى تعارض به ادلة الوضع . وثالثاً : ان روایات الوضع دالة على ان عمل المقصوم (ع) في مقام التعليم كان وضعاً لا ضرباً . ومعه كيف يمكن عمل المطلق والمقيد .

ورابعاً : انه لو سلم جريان الاطلاق والتقييد في الادلة الا انه كما يقال ان مادة الوضع مطلقة والضرب مقيدة لا بد من حمل الاولى على الثانية لنا ان نقول : هيئة الامر بالضرب بالنسبة الى تعين الوجوب مطلقة وما دل على كفاية الوضع يقيدها بالنسبة الى التعين لا اصل الوجوب فتأمل . وبالجملة الصناعة جارية في الطرفين مختلف مادة وهيئة وتنعكس النتيجة . فلا بد من صرف النظر عن هذه الصناعة . وننعرض لبعض الروایات لنرى ما هو العلاج فيها .

منها : ما هي مشتملة على حكاية عمار بن ياسر كصحيفة زرارة « قال : قال ابو جعفر عليه السلام : قال رسول الله (ص) ذات يوم لعمار » الى ان قال : « فقال : كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ؟ ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على

الصعيد الخ^١. وظاهرها كفاية الوضع . نعم في موثقة زراة عنه بعد حكاية القضية «فقال هكذا يصنع الحمار وإنما قال الله عزوجل فتيمموا صعيداً طيباً فضرب بيديه على الأرض»^٢ وظاهرها وإن دلت على أن فعل النبي (ص) كان هو الضرب إلا أن القضية قضية واحدة في الروايتين قطعاً . قوله في الأولى فوضعهما مانع عن استفادة اعتبار الضرب في التيمم من الثانية . وبالجملة ليس هذا من قبيل المطلق والمقييد بل هو حكاية عن قضية شخصية لا تدل على ازيد من اعتبار الوضع وإن تحقق الضرب من النبي (ص) واقعاً .

ومنها : ما اشتملت على بيان كيفية التيمم عملاً . كرواية الحزار الصحيحة على الاصح «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن التيمم ؟ فقال إن عماراً» إلى ان قال : «فقلت له : كيف التيمم ؟ فوضع يده على المسح^٣ . وصحيفة داود بن النعمان . «قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن التيمم ؟ فقال إن عماراً» إلى ان قال : «فقلنا له : فكيف التيمم ؟ فوضع يده على الأرض»^٤ . وصحيفة زراة «قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض»^٥ .

وموثقة سماعة «قال : سأله كيف التيمم ؟ فوضع يده على الأرض»^٦ . وهذه الروايات كلها تدل على أن المعتبر في التيمم هو الوضع لا غير . بل حيث أن المتفاهم من قوله «فوضع يده على الأرض» في مقام التعليم وبيان كيفية التيمم أنه كان وضعها بلا دفع واعتماد والا كان على الرواة عدم اهماله فيظهور أن مقتضى هذه الروايات ان عمل المقصوم في مقام التعليم كان وضعًا لا ضرباً . ومعه لا بد من رفع اليد عن ظاهر أكثر النصوص المشتملة على الامر بالضرب وحملها على بعض المحامل مثل أن الضرب بعض افراد الموضوع او أنه ايضاً جائز كالوضع . والا فلا يمكن عمل المطلق والمقييد كما مر . بل

١. الوسائل، الباب ١١ من ابواب التيمم، الحديث ٨ و ٩ و ٢٠ و ٤.

٢. الوسائل، ابواب التيمم، الحديث ٥، من باب ١١.

٣. الوسائل، ابواب التيمم، الحديث ٣، من باب ١٣.

هومن قبيل حل الظاهر على التص لان اخبار الضرب ظاهر في تعينه واخبار الوضع نص في الاجتزاء به . هذا ، ولو سلم المعارضة لا بد من ترجيح اخبار الوضع لموافقتها لاطلاق الكتاب . فالصحيح كفاية الوضع وان كان الاخطر الضرب .

٢ — وجوب كون الضرب او الوضع بباطن اليدين فلا يكفي الظاهر فانه وفاقي عليه عمل المسلمين في الاعصار والامصار من دون شك كما عن بعض المحققين وانه المعهود من الوضع والمعلوم من عمل صاحب الشرع كما عن الذكرى وجماعة من الفقهاء ولا يكفي احديهما اجماعاً مصللاً ومنقولاً ونصوصاً على ما في الجواهر مع ان الاخبار البيانية تحكمي عن فعل المقصوم ولا بد من حملها على المتعارف من التيمم اي بباطن اليدين وهكذا النصوص ظاهرة في ما هو المتعارف اي ضربهما بالباطن ويبقى غيره على اصالة عدم الجواز .

٣ — وجوب كون الضرب او الوضع باليدين معاً . فلا يكفي بهما على التعاقب ووجهه ما مرّ من عدم الدليل على ازيد من ذلك فانه الفرد المتعارف المحمول عليه النصوص والاخبار البيانية . والاصل عدم الجواز . ولا يمكن التمسك باطلاق النصوص كما توهم فانها منصرفة الى ما هو المتعارف مع ان ما يكون بينها في مقام التعليم والبيان لا اطلاق له وسايرها ايضاً محظوظ عليه فان ظاهر مقام التعليم تحديد الوظيفة وزان التحديد وزان التقييد وكيف كان عدم كفاية التعاقب هو الصحيح كما نسب الى ظاهر الاخبار والاصحاب ايضاً .

٤ — حال الاضطرار تكفي وضع احدى اليدين وظاهرها والتعاقب ويسقط اعتبار وضعهما وهكذا باطنهما والمعية في مورد الاضطرار . واما اصل الوضع فيكتفي حال الاختيار ايضاً على ما اخترناه نعم على مبني الماتن قده والسيد الاستاد مهظله من اعتبار الضرب حال الاختيار يسقط حال الاضطرار ويكتفى بالوضع في هذا الحال والوجه في ذلك اما بالنسبة الى سقوط ما اضطر الى تركه فواضح فانه مقتضى الرفع في مورد الاضطرار واما بالنسبة الى اعتبار غيره مما لم يضطر الى تركه وكفايته . فقد افاد السيد الاستاد ان اعتبار المعية والباطن لم يثبت الا بالاخبار البيانية من جهة حل تلك الاخبار على الفرد المتعارف حيث ان غيره يحتاج الى مؤنة وبيان وغاية ما يستكشف من

هذه الاخبار هو الاعتبار حال الاختيار لعدم الاطلاق فيها يشمل حال الاضطرار فلا بد حينئذ من الاخذ باطلاق دليل التيمم فيكتفي الضرب على التعاقب والضرب بالظاهر في مورد الاضطرار الى ذلك .

واما بالنسبة الى اعتبار ضرب او وضع اليدين او اصل الضرب (على مبناه) فلا ينحصر دليله بالاخبار البيانية لورودها في الروايات ايضاً ويستفاد منها اعتبار الضرب بكليهما . ومع ذلك يسقط حال الاضطرار قضية للرفع ويثبت التكليف بالباقي اي الضرب باحدى اليدين والوضع . لا بالاطلاقات لقيدها باطلاقات دليل القيد ولا بقاعدة الميسور لعدم تماميتها بل الدليل عدم سقوط الصلة بحال وان لم يرد في رواية بخصوص هذا العنوان فانه يستفاد من الرواية الواردة في باب الحيض ويستفاد منها العموم وان كان المورد خاصاً فهذا الدليل يدلنا على لزوم الاتيان بالصلة وعا انه لا يمكن الا بذلك التيمم الناقص فلا بد من ذلك ، فالشرط المذكور شرط حال الاختيار .

وقد ظهر من ذلك عدم اعتبار الضرب حال الاضطرار وان قلنا باعتباره حال الاختيار (هذا على مبناه) وبالجملة لا بد من تخصيص اعتبار الضرب والضرب باليدين بحال الاختيار لعدم سقوط الصلة بحال وتخصيص اعتبار المعية والضرب بالباطن به لقصور المقتضي عن تقييد المطلقات فان الفعل دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو هنا حال الاختيار هذا . ولا يمكن المساعدة على شيء مما ذكره . اما الاخذ بالاطلاقات فيما استفيد اعتباره من الاخبار البيانية ففيه ان الظهور وهو التيمم في المقام شرط واقعي مطلقاً حتى حال الاضطرار ولذا تسقط الصلة عن فاقد الظهورين والشك في اعتبار شيء فيه يرجع الى الشك في اصل العنوان ولا يمكن التمسك بالاطلاق في هذا المورد . وبهذا يظهر عدم تمامية الاستدلال بعدم سقوط الصلة بحال لأن الظهور وهو التيمم في المقام شرط مطلقاً حتى حال الاضطرار بحيث لو لم يمكن تسقط الصلة والشك في الاعتبار راجع الى الشك في حصول التيمم والظهور ولا يمكن رفعه بعدم سقوط الصلة بحال وقد مر سابقاً ان التمسك بدليل عدم سقوط الصلة بحال في امثال هذه الموارد دوري وفضلنا الكلام فيه فراجع . وبالجملة انه لو قلنا بقاعدة الميسور او استفينا لزوم الاتيان بالميسور في المقام من كلمات الفقهاء وغيرها . والا فلا دليل عليه ومقتضاه جريان حكم فقد

الظهورين على امثال ذلك ولكته مسلم بينهم فيتبع اثراهم والله العالم .
قوله قده : ونجاسة الباطن لا تعد عذراً فلا ينتقل معها الى الظاهر .

ذكر السيد الاستاد مد ظله ان الامر كما ذكره الماتن فانه لم يدل دليلاً على اعتبار الظهارة في اليد حال الاختيار فضلاً عن حال الاضطرار ، ولو قلنا بالاعتبار ايضاً من جهة الارتكاز او الاخبار البيانية فلا بد من الاقتصر على حال الاختيار لعدم كون هذا دليلاً لفظياً حتى يؤخذ باطلاقه والقدر المتيقن حال الاختيار . وما ذكره اخيراً هو الصحيح في هذه المسألة وان لم نساعد في المسألة السابقة . فان الضرب او وضع اليد مقوم للتيم ولا اقل من احتمال ذلك والشك الراجع اليه يرجع الى الشك في العنوان . بخلاف الشك في اعتبار الظهارة ولذا يتمسك باطلاق الادلة فان دليلاً اعتبار الظهارة لا يقتضي اعتبارها مع الاضطرار والمسألة غير خلافية كما في الجواهر .

قوله قده : الثاني مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى وال الحاجين والاحوط مسحهما ايضاً و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين . ولا مسح بعض الجبهة والجبينين نعم يجزيء التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على قام اجزاء الممسوحة .
اقول : يقع البحث في هذه المسألة في جهتين :

الاولى : المعروف والمشهور وجوب مسح قام الجبهة والجبينين ونسب الى والد الصدق وجوب المسح بتمام الوجه . والروايات الواردة في المقام^١ على طائفتين : الاولى وهو الاكثر ما اخذ الوجه موضوعاً فيها . الثانية ما ذكر فيه لفظ الجبين او الجبينين . الثالثة ما ذكر فيها لفظ الجبهة وهي رواية واحدة^٢ رواها الشيخ عن زرارة ونقلها الكليني بلفظ الجبين وفي الواقي استند الى الكليني والشيخ الرواية بلفظ الجبهة . وكيف كان فسند الشيخ ضعيف ولم يثبت وجود الجبهة في رواية الكافي . فالطائفة الثالثة لم

١. الوسائل ، ابواب التيم ، الباب ١١ .

٢. الوسائل ، ابواب التيم ، الباب ١١ ، الحديث ٣ .

ثبت .

واما الجماع بين الطائفتين الاوليين فقد يقال بلزوم حمل الوجه على الجبينين بمقتضى قانون الاطلاق والتقييد ولكن لا يمكن المساعدة لذلك فان الوجه في اللغة ما يواجه الانسان في بيان الجبين ولذا لا بد من الجماع بينهما بان يقال ان ما دل على اعتبار مسح الوجه ناظر الى الطول وما دل على اعتبار مسح الجبين ناظر الى العرض فلا بد من الوجه والجبين .

واما ما ذكره والد الصدوق من اعتبار مسح تمام الوجه فمتناقض لصحيحه زرارة المتقدمة^٣ في تفسير الآية المباركة الذاللة على ان الباء في الآية تدل على ان المسح ببعض الوجه ، فالنتيجة لزوم مسح الجبهة وان لم تدل على ذلك رواية صحيحة بالخصوص . واما الحاجبان فيدخلان في المسح من باب المقدمة لا غير لعدم الدليل عليه لخروجهما عن الجبهة والجبين فالاصل والاخبار البيانية تنفيه . وعن الصدوق وجوبه ونقل عنه ان به رواية وهي غير ثابتة فلا دليل على ما ذكره . هذا .

واصل وجوب مسح الجبهة اجماعي محصلًا ومنقولاً مستفيضاً بل متواتراً كما في الجواهر ، وفي المستند هو محل الافق بين المسلمين بل هو ضروري الدين .

فقد ظهر صحة ما في المتن ايضاً من لزوم مسح الجبهة من قصاصات الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين وهو حد واحد وهذا هو مقتضى تحديد الجبهة بذلك .

الثانية : ان اللازم مسح جميع الجبهة بمجموع الكفين لا بنحو يصل كل جزء من الماسح بكل جزء من الممسوح للزوم تعدد الماسح حينئذ بل يعني ان في الماسح يتعد بمسح اول جزء من الممسوح باول جزء من الماسح ويختتم بمسح آخر جزء من الممسوح باخر جزء من الماسح في الماسح الواحد ، وذلك لظهور الروايات بلزوم مسح الوجه بالكفين في مسح تمام الوجه بتمام الكفين .

ومع ذلك ذهب بعض الى كفاية الماسح بالاصابع استناداً الى صحيحة زرارة الواردة في قضية عمار نقلها الصدوق حيث قال عليه السلام ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعها على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه الحديث^١ . ومال اليه المحقق الحمداني

١. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١١ ، الحديث ٨.

قدة .

ولكن لابد من حلها على ما هو ظاهر غيرها من الاخبار مع استقرار عمل المتشرعة
على ذلك .

وقال السيد الاستاد مة ظلله في توجيه الرواية ان ظاهر اصابعه هو جموع
الاصابع ولا يتم ذلك الا بالابداء بآخر الابهام وهو مبدء الكف فقهرأ يقع المسح بتمام
الكف . وهذا كما ترى تأويل بلا شاهد فان ظاهر التعبير بالاصابع كفاية المسح بها .
وكيف كان لا تصلح الرواية للمعارضة لسائر الروايات على كثرتها ووضوحها وعمل
المشهور عليها واستقرار سيرة المتشرعة على وفق مضمونها .

قوله قوله : الثالث مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام
ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويجب من باب المقدمة ادخال
شيء من الاطراف وليس ما بين الاصابع من الظاهر فلا يجب مسحها اذ المراد به ما
يمسه ظاهر بشارة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه بل المناط صدق
مسح التمام عرفاً .

اقول : الاقوال في حد الممسوح من اليد اربعة ، من المرفق الى اطراف الاصابع
وذهب اليه الصدوق قوله في المجالس ووالده قوله . ومن فوق الزند قليلاً الى اطراف
الاصابع وهذا حكى عن ظاهر الفقيه الفتوى به . ومن الزند الى اطراف الاصابع وهو
المشهور ، ومن اصول الاصابع الى اطرافها ذكر في الحدائق ان ابن ادریس نقل هذا القول
عن بعض اصحابنا .

اما القول الاول فقد استدل عليه بصححيتين وموثقة . الاولى : صحيحه محمد
بن مسلم . قال سألت ابا عبد الله عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بها وجهه
ثم ضرب بشمائله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها
واحدة على بطنه ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشمائله كما صنع بيمينه ^١
ال الحديث .

١. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١٢ ، الحديث ٥ .

الثانية : صحيحه ليث المرادي عن ابى عبد الله (ع) في التیتم . قال تضرب بكفیک على الارض مرین ثم تنقضھما وقصح بهما وجهك وذراعيك ^١ .

الثالثة : موشقة سماعة ، قال : سأله کيف التیتم فوضع يده على الارض فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين ^٢ .

وبازاء هذه الروایات عدۃ روایات معتبرة تدل على انه لا يجب المسح من الذراع .

منها : ما ورد فيه لفظ الكف وانه مسح کفیه او امر بمسح الكفین . واصرخ روایة تدل على ما ذكرنا صحيحه زرارة . قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التیتم وما صنع عمار . فوضع ابو جعفر عليه السلام کفیه على الارض ثم مسح وجهه وكفیه . ولم يمسح الذراعین بشيء . فانها نفت صریحاً مسح الذراع .

فما ذهب اليه الصدوق ووالده قده منوع . ولا بد من الجمع بين الطائفتين ولا يمكن الجمع بحمل الطائفة الاولى على استحباب الزائد . فان الاوامر الواردة في هذا المقام ليست بولوية بل ارشاد الى الجزئية والشرطية . فان السؤال عن كيفية التیتم وعن حقيقته حيث قال : كيف التیتم ؟ فتفعل المعارضة بين الطائفتين فلا بد من العلاج والرجوع الى المرجحات والترجح مع الطائفة الثانية فانها موافقة للمشهور ومخالفة للعامة على ما قبل . بل في نفس الروایات شواهد داخلية على انها وردت مورد التقیة .

وذكر السيد الاستاد مـ ظلـ وجـ آخر للترجـ وهو ان الطائـة الثـانية موافـقة لـكتـاب لـقولـه تعالـى : وامسـحـوا بـوجـوهـکـمـ وـاـيـدـیـکـمـ مـعـطـوفـ عـلـ المـجـرـورـ فـتـدـخـلـ عـلـيـهـ الـباءـ وـيـقـضـيـ صـحـيـحةـ زـراـرـةـ المـتـقدـمةـ تـدـلـ عـلـيـ التـبعـيـضـ فـتـدـلـ عـلـيـ جـوـبـ المـسـحـ بـعـضـ الـاـيـدـيـ . وـعـاـ انـ يـدـ المـعـهـودـ فـتـدـلـ عـلـيـ هـوـيـدـ الـوضـوـئـيـ وـهـوـ مـنـ الـمـرـفـقـ فـتـدـلـ الـآـيـةـ عـلـيـ عـدـ وـجـوـبـ المـسـحـ مـنـ الـمـرـفـقـ إـلـيـ اـطـرـافـ الـاـصـابـعـ فـتـطـرـحـ الطـائـفـةـ الـاـولـىـ لـخـالـفـتـهاـ لـكـتـابـ الـعـزـيزـ .

١. الوسائل ، ابواب التیتم ، الباب ١٢ ، الحديث ٢ .

٢. الوسائل ، ابواب التیتم ، الباب ١٣ ، الحديث ٣ .

ولكن هذا التقريب ليس من دلالة الآية في شيء . بل هو من تطبيق المقصود على الآية وتوجيهه الآية على نحو ينتج المقصود والألا يستفاد من الآية « فامسحوا بوجوهكم وايديكم » . وجوب المسح على بعض يد الوضئي وهذا ليس فهماً عرفيًا والمخاطب بالآية العرف وقطعاً لا يفهم العرف من الآية هذا المعنى .

واما القول الثاني : وهو وجوب المسح من فوق الزند قليلاً فدليله صحيحة الخزار ودادود بن نعمان^١ ولكن تحمل على انه من باب الوجوب المقدمي لا الشرطي للاطميان الخارجي وما دل على كفاية المسح على الكف .

واما القول الرابع وهو وجوب المسح من اصول الاصابع الى اطرافها . فقد استدل عليه بما رواه الكليني مرسلاً عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارقة فاقطعوا ايديهما . وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع . وقال : ما كان ربك نسيأ^٢ . ولكن الرواية مع ارسالها معارضة بروايات الكف وترجح تلك الروايات عليها ويكتفي في المرجع الشهرة المحققة بين الاصحاح فيجب المسح من الزند الى اطراف الاصابع . ثم ان المسح لا بد وان يكون بباطن احد الكفين على ظاهر الآخر . فان غير ذلك خلاف المتعارف ويحتاج الى مؤنة زائدة ، وما كان شأنه ذلك يحتاج الى البيان فمن اخبار البيانية وعدم بيان ما هو خلاف المتعارف نكشف لزوم ما هو المتعارف .

ويدل على ذلك ايضاً حسنة الكاهلي حيث قال : ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخر^٣ .

ومما ذكرنا يظهر وجه ما ذكره الماتن قوله من عدم وجوب مسح ما بين الاصابع وعدم اعتبار التعمق والتدقيق فيه . فان مثل ذلك لو كان معتبراً للزم البيان وحيث لم يبين يكشف عدم الاعتبار .

١. الوسائل ، الجلد ١ ص ١٨٥ ، الباب ١١ ، الحديث ٢.

٢. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١٣ ، الحديث ٢.

٣. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١١ ، الحديث ١.

قوله قوله : واما شرائطه فهي ايضاً امور : الاول النية مقارناً لضرب اليدين على الوجه الذي مر في الموضوع ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة .
اقول : الكلام في ذلك يقع في جهتين ، الاولى : عبادية التيمم . الثانية : مبدء النية على تقدير العبادة .

اما الاولى : فهي مسلمة لا من جهة بدلية التيمم عن الموضوع او الغسل . بل من جهة الارتكاز الشرعي الحاصل من الروايات مثل ان الصلاة ثلاثة اثلاث . ثلثها الظهور وثلثها الركوع وثلثها السجود ^١ . فتأمل . وكيف كان ادعى جماعة عليه الاجاع بل عن جماعة دعوى اجماع علماء الاسلام .

واما الثانية : فقد يقال : ان مبدء النية هو اقول المسوح الاول لا ضرب اليدين على الارض . والضرب خارج عن حقيقة التيمم ومقدمة له . واستدل عليه برواية زرارة . وفيها : ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده البد او البرذعة ويبيتيمم ويصلّي ^٢ . فان ظاهر هذه الرواية ان الضرب مقدمة للتيمم . ولكن الرواية ضعيفة سندًا مع انه نقل هكذا ايضاً فليتيمم بضرب الخ .

وقد يستدل على ذلك بالآية الكريمة من جهة قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه . فيعلم من ذلك ان التيمم هو المسوح والضرب خارج عنه . الا انه لا يستفاد من الآية المباركة ذلك فانه لا شبهة في ان المسوح بعد الضرب ويعلم ذلك من كلامه (منه) وليس الآية في مقام بيان ان الضرب داخل في التيمم او خارج عنه حتى يتمسك بها لذلك بل غايته انه يستفاد منها انه لا بد في التيمم من المسوح من الصعيد واما ان الضرب خارج او داخل فلا يستفاد منها . وبهذا يظهر الحال في الجواب عن الاستدلال بموقعة سماعة الواردة في صلاة الجنائز وقد تقدمت (قال يضرب بيديه على حائط لين فليتيمم به) ^٣ فانها ليست في مقام البيان من هذه الجهة فلعل هذا الاطلاق

١. الوسائل، ابواب الركوع والسبود، الباب ٩، الحديث ١.

٢. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٩، الحديث ٥.

٣. الوسائل، ابواب صلاة الجنائز، الباب ٢١، الحديث ٥.

من قبيل كبر— فصل— وما يدل على ان الضرب على الارض جزء للتيتم ما سئل فيه عن كيفية التيتم واجاب الامام عليه السلام. انه ضرب اليد على الارض ومسح الوجه واليدين^١. واضح من ذلك. صحيحه اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام. قال التيتم ضربة للوجه وضربة للكفين^٢. فالضرب داخل في حقيقة التيتم فلا بد من النية من اول ضرب اليدين على الارض كما ذكره الماتن قده. فلا يتم ما ذكره بعض الاعاظم قده . بقوله : يبقى الاشكال في دلالة النصوص على الجزئية . اما ما كان بياناً للفعل فلا وجه لدعوى دلالته عليها لكون الفعل اعم منها ومن الشرطية . واما ما دل بالقول مثل خبر ليث في التيتم « تضرب بكفيك على الارض مرتين »^٣ فمن المحتمل ان يكون المقصود منه بيان التيتم بما له من الشرائط الالازمة . الى ان قال : هذا ولوبني على الرجوع الى الاصل فهو يتضمن البراءة بناء على ان الاصل التوصيلية . انتهى ملخصاً .

و بما ذكرنا من دلالة الروايات ولا سيما صحيحة اسماعيل على الجزئية يظهر عدم تمامية ما ذكره وان كان مقتضى الاصل البراءة مع وصول التوبة اليه .
قوله قده : الثاني : المباشرة حال الاختيار .

اقول : اما بالنسبة الى اصل قيد المباشرة فمع انه اجماعي هو الظاهر من ادلة التكاليف كما بين في الاصول . واما بالنسبة الى اختصاص القيد بحال الاختيار فانه مسلم عندهم في الجواهر بلا خلاف وعن المدارك عند علمائنا .

وقد استندوا لذلك بما ورد في الكسir والمجدور . مثل ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله (ع) .
قال : قيل له انَّ فلاناً اصابته جنابة وهو مجدور ففسلوه فمات . فقال : قتلوه . الا سلوا
الآتيممه ان شفاء العيَّ السؤال^٤ .

١. الوسائل ، ابواب التيتم ، الباب ١١ .

٢. الوسائل ، ابواب التيتم ، الباب ١٢ ، الحديث ٣ .

٣. الوسائل ، ابواب التيتم ، الباب ١٢ ، الحديث ٤ .

٤. الوسائل ، ابواب التيتم ، الباب ٥ ، الحديث ١ .

ولكن لا تدل الرواية على جواز استنابة الغير عند العجز فأن مورد الرواية وهو المجدور يقدر على التيمم مباشرة كما أن الظاهر ان تغسله ايضاً كان مباشرة واما قوله فغسلوه او الا تيمموه فناظر الى اختيارهم وانهم اختاروا الغسل بالتسبيه اليه واعتراض الامام (ع) عليهم بأنهم لم لم يختاروا التيمم . فما كان فعلهم في مورد الحديث الاختيار لا النية ولا اقل من احتمال ذلك فتسقط الرواية عن الدلالة .

واستند السيد الاستاد مـ ظـ بـ وجـ آخـ لـ وجـ الـ استـنـابـةـ عـنـ العـذـرـ عـنـ الـ باـشـرـةـ وـهـوـ آـنـ دـلـيلـ عـدـمـ سـقـوطـ الصـلاـةـ بـحـالـ الـ حـاـكـمـ عـلـىـ جـيـعـ الـ اـدـلـةـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ آـنـ الصـلاـةـ مـتـاـ لـ بـدـ مـنـهـ وـحـيـثـ اـنـ لـ صـلاـةـ اـلـ بـطـهـوـرـ لـ بـدـ مـنـ اـسـعـمـالـ الطـهـوـرـ فـيـهـ . والظهور هو الماء والترب واما قيد المباشرة وغيرها فخارج عن حقيقة الظهور ولذا يسقط عند عدم امكان المباشرة وتعجب الاستنابة فأن الصلاة لا تسقط بحال .

وفي ما قد مرّ مراراً بـ دـلـيلـ عـدـمـ سـقـوطـ الصـلاـةـ بـحـالـ لـ اـصـلـ لـهـ يـعـوـلـ عـلـىـ معـ اـنـ التـمـسـكـ بـهـ فـيـ اـمـتـالـ الـ مـوـرـدـ دـوـرـيـ فـانـ شـمـوـلـ الـ دـلـيلـ فـرعـ اـمـكـانـ الصـلاـةـ وـالـ اـمـكـانـ مـتـفـرـعـ عـلـىـ الشـمـوـلـ فـاـنـهـ لـوـلـ يـشـمـلـ الـ دـلـيلـ لـلـمـوـرـدـ يـكـونـ الشـخـصـ فـاـقـدـ لـلـظـهـوـرـينـ وـيـسـقـطـ عـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ مـاـ مـرـ . وكـيفـ كـانـ اـصـلـ الـ حـكـمـ مـتـسـالـمـ عـلـىـ وـهـ الـ مـعـتـمـدـ . قوله قوله : الثالث المولات وان كان بدلاً عن الغسل والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيثه عرفاً بـ حـيـثـ تـحـوـيـ صـوـرـتـهـ .

اقول : الدليل على ذلك ليس اطلاقاً لفظياً يتمسك به هنا ولا غيره كالصلاة فـانـ اـدـلـةـ الـ بـدـلـيـةـ قـاـصـرـةـ ، لـعـدـمـ الـ مـلـازـمـةـ بـيـنـ الـ بـدـلـ وـالـ بـدـلـ مـنـهـ فـيـ جـيـعـ الـ اـحـكـامـ عـلـىـ آـنـ بـدـلـيـتـهـ عـنـ الغـسـلـ يـقـضـيـ عـدـمـ الـ مـوـلـاتـ . وـالـ نـصـوصـ الـ بـيـانـيـةـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـ مـوـلـاتـ لـاـ جـمـاـلـ الـ فـعـلـ وـاـطـلـاقـ الـ اـلـفـاظـ وـالـفـاءـ فـيـ «ـفـتـيمـمـواـ» او «ـفـامـسـحـواـ» لـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـزـيـدـ مـنـ التـعـقـيـبـ وـالـتـفـريـعـ .

بل الدليل على ذلك مضافاً الى الاجماعات المنقولة عن غير واحد الارتكاز العربي وفهم العرف في كل عمل اعتباري اذا امر به من انه لا بد من ايجاده على نحو يصدق عليه انه عمل واحد عرفاً . نعم قد خرج الغسل عن ذلك بدليل خاص فلا اشكال في اعتبار المولات في التيمم على النحو المذكور في المتن وهو عبارة اخرى عن الصدق العربي

بانه عمل واحد هذا . والتفصيل بين البدل عن الوضوء والبدل عن الفسل خلاف المقطوع به منهم ايضاً .

قوله قوله قده الرابع الترتيب على الوجه المذكور .

اقول : الدليل على ذلك الاجماع المتعارى عن جمع كثير من الاصحاب حتى حكى عن اثنى عشر كتاباً وهذا هو العمدة في دليله والا فالاخبار البيانية الفعلية لا تدل على ذلك لا مجال الفعل .

ورواية مستطرفات^١ مع ضعفها حالياً عن الترتيب بين اليدين وثم في موثقة ابن بكر^٢ لا تدل الا على الترتيب الخارجي في فعل المقصوم فلا تدل على وجوب ذلك لما مر من اجمال الفعل وصحيحه محمد بن مسلم^٣ الذالة على بيان الصادق عليه السلام كيفية تيمم النبي وان دلت على ذلك لانه عليه السلام في مقام البيان الا انها حللت على التقبة لاشتمالها على ضرب الشمال لمسح اليمنى واليمين لليسرى واشتمالها على لزوم مسح المرفق الى اطراف الاصابع . وساير الاخبار لا تدل على ذلك لكن الحكم مسلم مع ان المعروف بين المسلمين عملاً الترتيب وهذا كاف في الجزم بان التيمم الواجب هو ذاك وان خلافه لو كان جائزاً لظهر كيف ولا يدل عليه ولا خبر .

قوله قوله قده : الخامس : الابتداء بالاعلى ومنه الى الاسفل في الجبهة واليدين .

اقول : هذا ايضاً كسابقه من عدم الدليل عليه الا الاجماع المتعارى والشهرة المحققة . والا فالتصوص ظهر عدم دلالتها على ذلك لأن ادلة البدالية لا تدل على البدالية في جميع الاحكام والروايات البيانية الفعلية بجملة واللفظية مطلقة . ويمكن ان يقال بان هذه الكيفية هي الكيفية المتعارفة بين المسلمين عملاً وكفاية غيرها تحتاج الى دليل كما مر فتأمل .

قوله قوله قده : السادس عدم الحال بين الماسح والممسوح .

١. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١١ ، الحديث ٩ .

٢. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١١ ، الحديث ٣ .

٣. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١٢ ، الحديث ٥ .

اقول : دليله ظاهر لظهور مسح الوجه بالكفين وكل من الكفين بالآخر في اعتبار ذلك وانه المقطوع به من التصوّص ولا اشكال فيه .

قوله قته : السابع طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار .

اقول : هذا لا دليل عليه فلو تم اجماع كما حكى عن بعض وان قال في الجوادر . لم اعثر على مصري بشيء منه من قدماء الاصحاب . والا فالاصل عدم الاشتراط . الا ان الاحتياط في ذلك لتصريح جماعة به ونسبته الى الفقهاء ودعوى الاجاع عليه وعن جامع المقاصد القطع به فلا يترك الاحتياط .

قوله قته « مسألة ١ » : اذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيرأ بطل ، عمداً كان او سهواً او جهلاً . لكن قد مر انه لا يلزم المدقة والتعريق .

اقول : وجده ما ذكره بعض الاعاظم قته . وهو عدم الاتيان بالامر به . لكن مع عدم فوات الموالاة يحصل الامتنال بالتدارك على نحو الترتيب .

قوله قته « مسألة ٢ » اذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه ايضاً وادا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الموضوع .

اقول : المدار في ذلك صدق عنوان مسح الوجه واليد اي الكف فلا نطيل .

قوله قته « مسألة ٣ » اذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه وان كان في الجبهة بان يكون منبته فيها واما اذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لانه من الحال .

اقول : وجه المسألة ظاهر لصدق مسح الوجه والكف في الاول وعدم الصدق لوجود الحال في الثاني . ومن غريب الامر الاستدلال على ذلك بدليل نفي العسر والخرج كما في الجوادر وغيره فلاحظ وتأمل فيه وفي ان المسألة غير مبنية على هذا الدليل والوجه فيها الصدق وانطباق المأمور به على المأني به . مع ان لزوم العسر والخرج الشخصي مطلقاً منع .

قوله قته « مسألة ٤ » اذا كان على الماسح او الممسوح جبيرة يكفي المسح بها او عليها .

اقول : قد استدل على ذلك بالاجاع بل قيل ان هذا هو العمدة . وبقاعدة

الميسور واستشكل في كليتها . وبرواية عبد الاعلى مولى ال سام . قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء . قال عليه السلام يعرف هذا واسبابه من كتاب الله عزوجل . قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه^١ . ذكر السيد الاستاد مذ ظله ان الرواية ضعيفة سندأ فان عبد الاعلى لم يوثق . ودلالة فان ما يعرف من كتاب الله سقوط المسح على البشرة . واما المسح على الجبيرة فلم يعلم من كتاب الله فنقتصر في ذلك على مورد الرواية وهو الوضوء .

ولكن تضعيقه الرواية سندأ مبني على مبناه الاصولي اي لزوم اثبات وثاقة الرأوى بقول الرجالى في حقه ثقة والا فالرواية ليست بحججة وان عمل بها المشهور واستندوا اليها في مقام الفتوى . والسر في التزامه بهذا المبني ما اعتقاده في مسألة جعل الطرق والامارات من ان المعمول فيها هو العلم وسماته بالعلم العبدي .

ولا يمكن المساعدة لشيء من هذه المبانى فان الطرق والامارات ومنها الخبر امور معتبرة في مقام الاحتجاج ويعول عليها في رفع المخاصمة والتجاج واعتبارها في ذلك عقلائي وليس للشارع تعبد في ذلك في شيء منها والتفصيل موكل الى محله وعليه لا يمكن الاعتماد بخبر الثقة المعرض عنه المشهور لعدم صحة الاحتجاج به عند العقلاء ولزوم الاخذ بخبر الضعيف المعمول به عند المشهور لصحة الاحتجاج به عند العقلاء وقام الكلام في محله ، فرواية عبد الاعلى رواية معتبرة فان المشهور استندوا اليها وافتوا بضمونها فالمناقشة سندأ غير مسموع واما الدلاله فلو كنا نحن والآية الشريفة لم نعرف منها الا نفي جزئية ما هو حرجي كما ذكره الاستاد لكن بعد تطبيق الامام عليه السلام الآية على لزوم المسح على الجبيرة ترتفع هذه المناقشة فان الكتاب العزيز يفسر بالسنة . وبالجملة . ان ظاهر قوله عليه السلام هذا واسبابه يعرف من كتاب الله استفادة جواب السؤال اي الوظيفة في مورد الجبيرة عن الآية . فيعلم من ذلك ان لزوم المسح على الجبيرة مقتضى تحكيم الآية على دليل المسح فالجمع بين قوله تعالى : « وامسحوا برؤسكم

١. الوسائل، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

وارجلکم الى الكعبین» وقوله تعالى : «ما جعل عليکم في الذين من حرج » وتحکیم الشانی على الاول يقتضی وجوب المسح على المراة في مورد الحرج وهذا وان لم يكن موافقاً للصناعة مع قطع التظر عن الروایة الا انه بعد دلالة الروایة عليه لا مورد هذه الصناعة . والحاصل المستفاد من الروایة ليس حکم المسح على المراة فقط بل يستفاد منها انه مقتضى الجمع بين دلیل الحرج ودلیل لزوم المسح ومسالتنا ايضاً كذلك ولا بد من القول بلزوم المسح على الجبیرة فانه مقتضى الجمع بين دلیل الحرج ودلیل «فامسحوا بوجوهکم وايديکم منه ». ولا سيما مع ملاحظة قوله عليه السلام «هذا وابشأهه » فان مسألة التیتم من الاشباه قطعاً . فالمناقشه في الدلالة ايضاً ساقطة والاستدلال بهذه الروایة تامٌ يؤتى بالاجماع المنقول وقاعدة المیسور .

وقد استدلّ على ذلك ايضاً برواية کليب الاسدي . قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل اذا كان کسيراً كيف يصنع بالصلوة . قال (ع) : ان کان يتخفّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّي^۱ . ورواية الحسن بن علي الوشاء . قال : سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن الدواء اذا كان على يدي الرجل يجزيه ان يمسح على طلي الدواء . فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه^۲ . ولكن الاولى ضعيفة سندًا مع احتمال كونها في مقام بيان حکم الوضوء لا التیتم فتأمل . والثانية ذكرها الصدق ایضاً وفي روايتها يجزيه ان يمسح في الوضوء فلا يمكن التمسك بها في التیتم .

واستدلّ السيد الاستاد مذکوره بعد مناقشه في جميع ما تقدّم بأنّ الصلاة لا تسقط بحال . بتقریب انّ مقتضى الجمع بين عدم السقوط ولزوم الظهور سقوط الشرط في مورد التعتذر عن بعض الشرائط . فيسقط اعتبار مباشرة المسح على البشرة فيمسح على الجبیرة . هذا . وقد مرّ عدم تمامیة هذا الاستدلال وانه دوری ولا سيما على مذهبہ فان لزوم الظهور فرع امكان الظهور ومع عدم امكان الظهور تسقط الصلة فانه لا صلة الا بظهور وحينئذ عدم سقوط الصلة متوقف على امكان الظهور فلو اثبتنا امكان الظهور

۱. الوسائل ، ابواب الوضوء ، الباب ۳۹ ، الحديث ۸.

۲. الوسائل ، ابواب الوضوء ، الباب ۳۹ ، الحديث ۹.

بدليل عدم السقوط يلزم الدور. مع أنَّ عدم سقوط الصلة لا يدلُّ على لزوم المسح على الجبيرة لاحتمال سقوط اصل المسح مع عدم امكان المسح على البشرة وكفاية باقي اجزاء التيمم.

قوله قته « مسألة ٥ » اذا خالف الترتيب بطل وان كان بجهل او نسيان .
اقول : والوجه اطلاق وجوب الترتيب .

قوله قته « مسألة ٦ » : يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة فيضرب النائب بيد المتوب عنه ومسح بها وجهه ويديه وان لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه .
اقول : تقدَّمت اصل المسألة وانها متتسالمة عليها اذعي الاجاع عليها وان لم تستفدها من الروايات فراجع . واما كيفية النيابة فكما افاده الماتن قته . ووجهه ان النائب يقوم مقام المتوب عنه فيما يعجز عنه لا غير فمع امكان الضرب بيد المتوب عنه يجب ومع العجز عنه يضرب النائب بيده وهذا ظاهر .

قوله قته « مسألة ٧ » اذا كان باطن اليدين نجسًا وجب تطهيره ان امكن والا سقط اعتبار طهارته ولا ينتقل الى الظاهر الا اذا كانت نجاسته مسرية الى ما يتيمم به ولم يكن تحفيقه .

اقول : قد مرَّ ان اعتبار طهارة الماسح والممسوح مبنيٌ على الاحتياط . هذا مع الامكان والا سقط لاختصاص دليل الاحتياط وهو نقل الاجاع بصورة الامكان . وهكذا الكلام في اعتبار طهارة ما يتيمم فانَّ الدليل المعتمد عليه فيها ايضاً التسالم والاجاع المنقول فمع عدم الامكان سقط لقصور الدليل عن الشمول له . وايضاً دليل الانتقال الى الظاهر في موارد العذر في الضرب بالباطن ايضاً لبيِّ لم يعلم شموله للمورد ومقتضى القاعدة عدم الانتقال . فلا ينتقل الى الظاهر حتى اذا كانت نجاسته مسرية الى ما يتيمم به ولم يكن تحفيقه مع احتتمال اعتبار طهارة ما يتيمم به قبل الاستعمال فلا تضر النجاست الحاصلة بالاستعمال . ومع ذلك لا يترك الاحتياط بالجمع بين تيممين لقوة احتمال الانتقال الى الظاهر في هذا المورد ايضاً . والله العالم ، وان كان العلم الاجمالي الذي افاده بعض المحشين ومنهم السيد الاستاد مَدْ ظَلَّةَ منحلاً فان دليلاً جبيعاً هذه المسائل لبَّيِّ لا يدلُّ على الشرطية المطلقة فاعتبار الطهارة ساقط ولا تصل الى

ملاحظة العلم الاجالي .

قوله قده « مسألة ٨ » : اقطع باحدى اليدين يكتفي بضرب الاخرى ومسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالارض والاحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بها جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجودة والاحوط مسح ظهرها على الارض ايضاً . واما اقطع اليدين فيمسح بجبهةه على الارض والاحوط مع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما .

اقول : لم يظهر وجه صحيح للفرق بين الفرضين بما ذكره الماتن قده من الاستنابة في الاول دون الثاني والتيم بالذراع في الثاني دون الاول . وكيفية التيم غير ظاهرة من الادلة في الفرضين .

وكيف كان ذكر بعض الاعاظم قده ، وسيدنا الاستاد مد ظله ان مقتضى العلم الاجالي وجوب الاحتياط بالجمع بين الكيفيات المحتملة من المباشرة والاستنابة والتيم بالذراع .

لكن ملاحظة دليل وجوب التيم في المسألة تدفع هذه الكلفة وترفع هذه المشقة وينحل العلم الاجالي فان عمدة الدليل وان كانت هي الشهرة او الاجاع الا انها تبين ان المسألة مورد لقاعدة الميسور ومصبها وبعبارة اخرى قالوا ان بعض القواعد ومن جملتها قاعدة الميسور من العمومات الموهونة التي فقدت مصبها وانما ترفع وهنها وتوجد مصبها بفتوى المشهور ففي كل مورد افتى المشهور بضمونها تجربى القاعدة دون غير هذا المورد ومسألتنا من القسم الاول الذي علمنا بسبب فتوى المشهور بوجوب التيم ان الميسور معمول به فيها .

وحينئذ البينة والتيم بالذراع ليسا ميسورين للتيم عرفاً ولذا لا يقال بهما في غير المسألة فالصحيح في الفرضين لزوم الاتيان بالتييم مباشرة بالبيان بالقدر الممكن وسقوط الباقي نعم يبقى الكلام في مسح ظهر اليد الموجودة على الارض في الفرض الاول ومسح الجبهة على الارض في الفرض الثاني وان لا يبعد كونهما ايضاً ميسوراً للواجب لصدق « وامسحوا بوجهكم وايديكم منه ». مع انه لو اشكك في ذلك لكان وجوب التيم في الفرض الثاني ساقطاً و يكون حكمه حكم فاقد الظهورين والمشهور على خلافه

وان نسب الى الشيخ قدہ في المسوط أنه يسقط عنه فرض التیم . فلاحظ . وكيف كان الاحتیاط حسن مهما امكن .

قوله قدہ « مسألة ٩ » : اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلاً ولم يكن ازالتها فالاحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به .

اقول : ظهر مما تقدم ما يمكن ان يقال في وجه هذا الاحتیاط وانه مقتضى تنجيز العلم الاجمالي بوجوب احد الامرين المسح بالباطن واستيعاب المسح . وقد من ايضاً عدم صحة هذا الوجه فانه لو كنا نحن و مجرد دليل التیم لقلنا بسقوطه وكون الشخص فاقداً للظهورين ولكن بعد العلم بعد السقوط للاجماع او الشهرة المعتبرة او غير ذلك نعلم بان المسألة من موارد قاعدة الميسور وانه لا يسقط بالمعسورة عليه لا يجب الضرب بالظاهر والمسح به ويکفي ضرب الباطن والمسح به وان كان عليه الحال مع عدم امكان ازالته .

قوله قدہ « مسألة ١٠ » الخاتم حائل فيجب نزعه حال التیم . اقول : وجهه ظاهر .

قوله قدہ « مسألة ١١ » لا يجب تعین المبدل منه مع اتحاد ما عليه . واما مع التعدد كالحائض والنفساء فيجب تعینه ولو بالاجمال .

اقول : لزوم التعین في فرض التعدد واضح لعدم التعین في هذا الفرض بلا تعین بخلاف صورة اتحاد ما عليه فان ما في ذمته متعین لا يحتاج الى التعین وهذا غير اعتبار القصد في المأمور به وفي وقوعه عبادة مقرباً حتى يقال كما قال بعض الاعاظم قدہ « عليه لا فرق في وجوب التعین بين اتحاد ما عليه وتعنته » .

قوله قدہ « مسألة ١٢ » : مع اتحاد الغایة لا يجب تعینها ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزيء عن الجميع .

اقول : التیم بالنسبة الى غایاته حقيقة واحدة ولذا يجوز بقصد جميعها او بعضها او بقصد ما في الذمة بل يجوز التیم بلا قصد غایة من الغایات اذا حصل قصد القربة . فان الغایة ليست عنواناً قصدياً لشرعية التیم وان لا يكون مشروعآ الا لها . فقد قصد الغایة انما يحتاج اليه لتحقيق قصد القربة المصحح لعبادية التیم وإنما فرض الاتيان به قربة الى الله ولو رجاءً بلا قصد الغایة يصح التیم في مورد وجودها واقعاً وان لم تكن

مقصودة .

قوله قده « مسألة ١٣ » : اذا قصد غاية فتبيّن عدمها بطل وان تبيّن غيرها صح له اذا كان الاشتباه في التطبيق وبطل ان كان على وجه التقييد .

اقول : ظهر من المسألة المتقدمة ان الغاية ليست عنواناً قصدياً لمشروعية التيمم بل التيمم مشروع في مورد وجودها وان لم تقصد بل وان قصد غيرها وعليه لا فرق في المسألة بين صورة الاشتباه في التطبيق وبين صورة التقييد فان الواقع تيمم مأمور به لوجود الغاية والمفروض تحقق القرابة المعتبرة في العبادة فيصح التيمم مطلقاً .

قوله قده « مسألة ١٤ » : اذا اعتقد كونه محدثاً بالاصغر فقصد البذرية عن الوضوء فتبيّن كونه محدثاً بالاكبر فان كان على وجه التقييد بطل . وان كان من باب الاشتباه في التطبيق او قصد ما في الذمة صحيحاً . وكذا اذا اعتقد كونه جنباً فيان عدمه وانه ماس للميّت مثلاً .

اقول : ما ذكره هو الصحيح فان التيمم بدل الوضوء حقيقة مبادئه له بدل الغسل وكذا التيمم بدل غسل الجنابة حقيقة مبادئه للتيمم بدل غسل المس وتعينه موقف على التعيين وبعبارة اخرى البذرية عنوان قصدي لا بد من ان تقصد ولو اجمالاً كموارد الاشتباه في التطبيق وقصد ما في الذمة . واما في موارد التقييد فالمحظوظ غير مأمور به والمأمور به لم تقصد مع اعتبار قصده على الفرض . وهذا هو الفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة وهو اعتبار قصد البذرية دون قصد الغاية .

قوله قده « مسألة ١٥ » في مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح . نعم لا تضر الحركة اليسرية في الممسوح اذا صدق كونه ممسواً .

اقول : قال بعض الاعاظم قده : انه لا يخلو عن اشكال اذ المصحح لدخول الباء على آلة المسح ليس هو مرورها على الممسوح مع سكونه بل المصحح كون الآلة غير مقصودة بالاصالة فاذا كانت الارض قدرة صحيحة قولنا امسح الارض بيده ولا يصح قولنا امسح بيده بالارض واذا كانت اليد قدرة كان الامر بالعكس . الى آخر كلامه . ولكنه مبني على كون المسح يعني ازالة الاثر مع انه ذكر في اللغة معنى آخر له وهو المناسب لما

هو الواجب في الوضوء والتيمم . وهو امرار شيء على شيء وعليه فما ذكره الماتن هو الصحيح .

قوله قتنه « مسألة ١٦ » : اذا رفع يده في اثناء المسح ثم وضعها بلا فصل واتم فالظاهر كفایته وان كان الا هوط الاعادة .

اقول : الوجه في ذلك الاطلاقات والمراد من المرأة الواحدة عدم التعدد لا الاتصال . ولو صرف النظر عن الاطلاقات تكفي اصالة البرائة كما هو ظاهر .

قوله قتنه « مسألة ١٧ » اذا لم يعلم انه محدث بالصغر او الاكبر يكتفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة . اقول : ظهر الوجه في هذه المسألة .

قوله قتنه « مسألة ١٨ » المشهور على انه يكتفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل . والاقوى كفایة الواحدة فيما هو بدل عن الغسل ايضاً وان كان الا هوط ما ذكره واحوط منه التعدد في بدل الوضوء ايضاً . والاولى ان يضرب بيديه ويسع بها جبهته ويديه ثم يضرب مرة اخرى ويسع بها يديه . وربما يقال غاية الاحتياط ان يضرب مع ذلك مرة اخرى يده اليسرى ويسع بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويسع بها ظهر اليسرى .

اقول : الاقوال في المسألة اربعة لزوم تعدد الضربة مرتين مطلقاً . كفایة ضربة واحدة مطلقاً . التفصيل بين ما هو بدل عن الغسل وبين ما هو بدل عن الوضوء بالتعدد مرتين في الاول وعده في الثاني . لزوم ضربات ثلث مطلقاً . اما القول الاول فقد نسب الى جماعة من القدماء . واما القول الثاني فقد نسب الى جماعة من المتأخرین وعليه بعض من المتقدين ايضاً . واما التفصيل فقد نسب الى الشيخ قتنه . واما المشهور كما في المتن . واما القول الرابع فقد نسب الى ابن بابويه والد الصدوق وهو قول شاذ مخالف للستة القطعية . والدليل عليه رواية واحدة وهي صحيحۃ محمد بن مسلم . قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفیه الارض ثم مسح بهما وجهه . ثم ضرب بشمائله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنه ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشمائله كما صنع بيمينه الحديث ١ .

١. الوسائل ، الجلد ٢ ، الباب ١٢ من ابواب التيمم ، الحديث ٥ .

وهذه تدل على اعتبار ثلث ضربات في التيمم ولزوم مسح المرقق الى اطراف الاصابع وهي كما ترى مع مخالفتها للسنة القطعية لا بد من حلها على التقى لمخالفتها الاحاديث الكثيرة كما تدل على ذلك الحمل الاخبار العلاجية .

واما التفصيل فليس عليه دليل . بل الروايات بين ما يعتبر التعدد في التيمم وبين ما يدل على كفاية الضربة الواحدة فيه . نعم جع الشیخ الطوسي قدہ . بينهما بحمل الطائفة الاولى على ما هو بدل عن الغسل وبحمل الطائفة الثانية على ما هو بدل عن الوضوء اخذًا بالمتيقن منهما وطرحًا لغيره . وهذا الجمع وان ذهب اليه الشیخ قدہ الا انه جع تبرعي لا دليل عليه وبهذا النحو من الجمع جع قدہ . في اخبار بيع العذرۃ بين ما دل على ان ثمن العذرۃ سحت وبين ما دل على انه لا بأس ببيع العذرۃ بحمل الاولى على عذرۃ الانسان والثانية على غيرها .

نعم ذکر العلامۃ قدہ . وجهاً لما صار اليه الشیخ قدہ ونسبه اليه وهو حديث محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام ان التیمم من الوضوء مرّة واحدة ومن الجنابة مرّتان^۱ . الا انَّ الحديث لم یثبت بل هذا فتوى من الشیخ وقد حققه صاحب المتنقی ومن راجع کلام الشیخ یتحقق ذلك فانه بعد ذکر جميع الروایات وما ذکره من الجمع ذکره بعد کلمة روينا فراجع . ولو فرضنا ثبوت هذه الروایة لا بد من طرحها لظهورها في لزوم تكرار التیمم للجنابة ولا تدل على التفصیل في الضربة .

وفي الوسائل قال قد استدل العلامۃ في المنهی وتبعه الشهیدان على التفصیل بحديث محمد بن مسلم . ثم ذکر الحديث وقال : وهذا عجیب لأنَّ الحديث المذکون لا وجود له بل هو حديث این اذینة عن محمد بن مسلم السابق^۲ . لكن الشیخ اشار الى مضمونه على احد الاحتمالین في اثناء کلامه في التهذیب فحصل الوهم من تأدية معناه وظن العلامۃ وغيره انه حديث آخر صريح وليس كذلك .

هذا . على انه لا يمكن هذا الجمع اصلًا فانَّ کثیراً من الروایات الدالۃ على

۱. الوسائل ، الجلد ۲ ، الباب ۱۲ من ابواب التیمم ، الحديث .^۸

۲. الوسائل ، الجلد ۲ ، الباب ۱۲ من ابواب التیمم ، الحديث ۵ نقلنا الحديث آنفًا .

كفاية الضربة الواحدة وردت في مورد قضية عمار والمفروض فيها أنَّ عماراً كان جنباً معَ أنَّ هنا روايتين صحيحة وموثقة دالَّة على أنه لا فرق بين البدل عن الغسل والبدل عن الوضوء . واليكم الروایتان :

١ - صحیحه زرارة عن ابی جعفر عليه السلام . قال : قلت له : كيف التیمِ ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة . تضرب بيديك مررتين ثم تنفضهما نفضة للوجه . ومرة لللیدین . الحديث ^١ .

٢ - موثقة عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال : سأله عن التیم من الوضوء والجنابة ومن الحیض للنساء سواء . فقال : نعم ^٢ .

فالقول بالتفصیل علیل وليس عليه دلیل بل الدلیل على خلافه .
بقي القولان الآخران المطلقاً . والاقوى منهما كفاية الضربة الواحدة مطلقاً لوجھین . الاول عدم ما یقتضي التعدُّد . الثاني : مع فرض وجود المقتضي للتعدُّد لا بد من حلِّه على الاستحباب او غيره للجمع بين الروایات .
تفصیل ذلك . انَّ ما یدعى دلائله على اعتبار التعدُّد روایات .

منها : صحیحه محمد بن مسلم عن احدھما عليهم السلام قال : سأله عن التیم . فقال : مررتين مررتين للوجه واللیدین ^٣ .
ومنها صحیحه اسماعیل بن همام الکندي عن الرضا (ع) قال : التیم ضربة للوجه . وضربة للكفين ^٤ .

وليس في هاتين الروایتين ما يدل على لزوم الفصل بين الضربتين بمسح الوجه بل يمكن ان يكون المراد منهما اعتبار التعدُّد قبل مسح الوجه .
ومنها : صحیحه زرارة المتقدمة وفيها تضرب بيديك مررتين .

١. الوسائل ، الجلد ٢ ، الباب ١٢ من ابواب التیم ، الحديث ^٤ .

٢. الوسائل ، الجلد ٢ ، الباب ١٢ من ابواب التیم ، الحديث ^٦ .

٣. الوسائل ، الجلد ٢ ، الباب ١٢ من ابواب التیم ، الحديث ^١ .

٤. الوسائل ، الجلد ٢ ، الباب ١٢ من ابواب التیم ، الحديث ^٣ .

ومنها صحيحة ليث المرادي عن أبي عبد الله (ع) في التيتم . قال : تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما ومسح بهما وجهك وذراعيك ^١ . وهاتان الروايتان تدلان على اعتبار التعدد قبل المسح ولم يقل بوجوبه احد فلا بد من حمله على الاستحباب . هذا من جهة المقتضي ولو سلمنا دلالة هذه الروايات على لزوم التعدد ضربة للوجه وضربة لليدين بعد مسح الوجه لا بد من حلها على الاستحباب ايضاً فان جملة من الروايات البيانية الواردة في مقام البيان وعدة منها في مقام حكاية تعليم عمار لا تدل على اعتبار ازيد من الضربة الواحدة .

بل صحيحة زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه ذات يوم لعمار في سفر له . ياعمار بلغنا انك اجنبت . فكيف صنعت ؟ قال : تمرفت يا رسول الله في التراب . قال : فقال له : كذلك يتمرغ الحمار . أفلأ صنعت كذا . ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد . ثم مسح بها جبينه بأصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ، ثم لم يعد ذلك ^٢ . دالة على عدم اعتبار التعدد فتأمل . فالاقوى كفاية الضربة الواحدة مطلقاً ، نعم الاحتياط حسن على كل حال .

قوله قده « مسألة ١٩ » : اذا شك في بعض اجزاء التيتم بعد الفراغ منه لم يعن به وبني على الصحة . وكذا اذا شك في شرط من شروطه . واذا شك في اثنائه قبل الفراغ في جزء او شرط ، فان كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة وان كان قبله اتى به وما بعده من غير فرق بين ان يكون بدلاً عن الوضوء او الغسل لكن الا هوط الاعتناء به مطلقاً وان جاز محله ، او كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه او لم ينتقل الى حالة اخرى على ما مر في الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه .

اقول : الوجه في هذه المسألة قاعدة الفراغخارية في الظهارات الثالث كغيرها الا في الوضوء في مورد الشك في الاثناء لوجود الدليل عليه ولا دليل على الحق بده به فلا يفرق بين البدل عن الوضوء والبدل عن الغسل . نعم الاحتياط حسن ولا سيما في

١. الوسائل ، الجلد ٢ ، الباب ١٢ من ابواب التيتم ، الحديث ٢ .

٢. الوسائل ، الجلد ٢ ، الباب ١١ من ابواب التيتم ، الحديث ٨ .

بدل الوضوء اذا شك في الاثناء واما اذا شك بعد الفراغ عن قام الطهارة فلا يعني به مطلقاً نعم لو شك في الجزء الاخير فاحراز الفراغ انما هو يفقد المولات او الدخول في الصلاة والا فلا بد من الاتيان به .

هذا ، وما قيل من ان الطهارات الثالث اسم للمسيبات لا الاسباب فلا يمكن تصور الفراغ منها مع الشك فيها لا وجه له فان الظاهر من جميع الادلة ان الطهارات اسم نفس الاعمال وهي الاسباب فلا اشكال .

قوله قته « مسألة ٢٠ » اذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه والاتيان به فيما بعده مع عدم فوت المولات ومع فوتها وجب الاستئناف . وان تذكر بعد الصلاة وجب اعادتها وقضاؤها . وكذا اذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الاباحة في الماء او التراب فلا تجب الا مع العلم والعمد كما مر .

اقول : الوجه في هذه المسألة ظاهر لا يحتاج الى مزيد بيان . نعم ما ذكره اخيراً في اختصاص وجوب الاعادة بالاخلال باباحة الماء او التراب مع العلم والعمد مبني على القول بجواز اجتماع الامر والتهي كما هو الصحيح وانما يحکم بالبطلان في مورد العلم والعمد للاحاجع حتى من القائلين بجواز الاجتماع والاجاع دليل لبي يقتصر فيه على هذا المورد ويبقى غير مورد العلم والعمد تحت القاعدة وهي تقتضي الصحة . ومن ذلك يظهر ما في ما ذكره السيد الاستاد مـ ظله من ان المبغوضية الواقعية عند الجهل باقية وان لم يستنجز فلم يقع مصداقاً للواجب فيبطل . وهذا بخلاف صورة التسیان لارتفاع المبغوضية الواقعية فيها بالنسبة الى غير الغاصب وذلك لعدم الدليل على ان المبغوض لا يقع مصداقاً للواجب والمفروض جواز الاجتماع وقام الكلام في محله .

فصل في احكام التيمم

قوله قوله «مسألة ١» : لا يجوز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها وان كان بعنوان التهيء . نعم لو تيمم بقصد غاية اخرى واجبة او مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها . كأن يتيمم لصلة القضاء او للنافلة اذا كان وظيفته التيمم .
اقول : وجه ما ذكره من ان التيمم لغاية يكفي لغاية اخرى يأتي في المسألة اللاحقة والكلام في هذه المسألة في جواز التيمم للصلوة قبل دخول الوقت وعدمه .
ونقل الاجماع مستفيضاً على عدمه وهو الحجۃ والا فما ذكر من الامور العقلية من ان الصلاة قبل مجيء وقتها لا يكون التكليف بها فعلياً لعدم فعلية الوجوب قبل حصول شرطه ، وعدم تصور الواجب المعلق ولا اقل من عدم الذليل عليه . فرغنا عن الجواب عنه وان عبادية الطهارات الثالث غير متوقفة على وجوب المقدمة مع ان في اصل وجوب المقدمة وصلاحية الامر المقتمي للمقربية وكون عبادية الطهارات الثالث من قبيل الامر المقتمي اشكالاً ومنعاً .

وتوهم اتكال المجمعين على هذه الامور وتخطئة الكل فاسد فان الاجماع المذعى انما هو في خصوص التيمم قبل الوقت والا فلا اجماع على عدم جواز الوضوء او الغسل للصلوة قبل مجيء وقته بل المذكور في كلام بعضهم ان مقتضى القواعد وجوب الطهارة

قبل الوقت ، اما لان المستفاد من ظاهر الكتاب واكثر الاخبار الوجوب التعليقي ولا اشكال فيه عقلاً . او لان التحقيق امكان وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها ، او للبناء على كون المقدمة قبل الوقت واجبة وجوباً تهبيئاً . وغير ذلك من الوجوه وان استشكل فيها بعضاً او كلاً . وكيف كان حيث ان اصل الوجوب المقدمي وتوقف عبادية الظهارات الثالث عليه منوع ، كما حرق في محله ، فالتفصيل في هذه المسائل لاثبات جواز التيمم قبل الوقت وعدمه ليس في محله . ولا بد من ملاحظة دليل مشروعية التيمم وما هو مصحح لعبادته وانه هل يشمل قبل الوقت اولاً .

فلو قلنا بان المصحح لعبادية الظهارات الثالث امرها النفسي الذي به يثبت استحساب النفسي للظهارات سواء اريد بها الغایات اولاً . كما اختاره السيد الاستاذ مذ ظله ، فجواز التيمم قبل الوقت واضح ولو اتي به بداعي الصلاة بعد الوقت ، لوجود الامر به على الفرض وحصول الاتيان به قربياً وهذا يكفي في صحة العبادة فان الانطباق قهري والاجراء عقلي . الا ان قيام الدليل على الاستحساب النفسي في التيمم بل في الوضوء بهذا المعنى من الاستحساب محل اشكال .

ولو قلنا بان المصحح لعبادية الظهارات امرها النفسي لكن الامر بها نفسياً انما هو في ظرف الاتيان بها مقدمة ، فالظهارات عبادة مقدمة ، وعباديتها في فرض وقوعها مقدمة ، وان لم يكن المصحح لعباديتها الامر الغيري بل يتعلق بها امر نفسي في هذا الحال . كما هو الصحيح . فيجوز التيمم قبل الوقت للصلوة وان لم يكن بوضوح السابق . فان الاتيان بالعمل مقدمة غير متوقف على وجوب ذي المقدمة بل الموقف على ذلك على القول به وجوب المقدمة . فلو اتي بالعمل بقصد المقدمية يكون مأموراً به على الفرض ، فيصح . بل ولو لم يكن بقصدها ايضاً يمكن تصحيحه فان المقدمية قهريه لا قصدية . ولكن هذا لو كان لدليل المشروعية اطلاق يشمل الاتيان قبل الوقت والا فلا يمكن تصحيح العمل قبل ذلك بهذا الدليل ، والآية الكريمة وغيرها في بعض الروايات لا اطلاق لها من هذه الجهة فانها ناظرة الى فرض القيام للصلوة وهذا بعد دخول الوقت .

نعم يمكن تصحيح ذلك بالجمع بين الادلة الدالة على استحساب الكون على الظهارة وادلة كون الشراب احد الظهورين فيجوز الاتيان بالتيمم بقصد الكون على

الظهورة حتى قبل وقت الصلاة ويصح كما في الوضوء ، بل يصح وان لم يكن بقصد ذلك فان الاتيان بالعمل مضافاً به الى المولى تترتب عليه الظهورة ويكون موافقاً للمأمور به فيصح ، فان ترتب الغاية قهري لا يحتاج الى القصد . فمقتضى القاعدة صحة التيمم قبل الوقت الا ان الاجاع المذعى مانع عن الفتوى بها والاحتياط سبيل النجاة .

قوله قوله قده « مسألة ٢ » : اذا تيمم بعد دخول وقت فريضة او نافلة يجوز اتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث او يجد ماء فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز ان يصلي به الظهر . وكذا اذا تيمم لغاية اخرى غير الصلاة .
اقول : لا اشكال في هذه المسألة بل ولا خلاف على الظاهر . ويقتضيه جملة من الروايات .

منها : صحيح حاد بن عثمان . قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء أتيمم لكل صلاة؟ فقال (ع) لا . هو بمنزلة الماء ^١ .
ومنها : صحيح زرارة عن ابي عبد الله (ع) في رجل يتيم . قال (ع) : يجزئه ذلك الى ان يجد الماء ^٢ .

ومنها : صحيح زرارة . قال قلت لابي جعفر (ع) يصلی الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال (ع) : نعم ما لم يحدث او يصب ماء ^٣ .
نعم في رواية ابى همام عن الرضا (ع) . يتيم لكل صلاة حتى يوجد الماء ^٤ .
ولكن مع انها قابلة للتأنيل . لا بد من حلها على بعض المحامل . فالقول بوجوب التجدد في غاية الضعف عندنا كما في الجواهر فلا مجال للعمل برواية السكوني عن ابى عبد الله (ع) . « لا تقع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها » .

قوله قوله قده « مسألة ٣ » : الاقوى جواز التيمم في سعة الوقت وان احتمل ارتفاع العذر في آخره بل اوطن به ، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن الاخطر التأخير الى

١. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ، ٢٠ ، الحديث ٣.

٢. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ، ٢٠ ، الحديث ٢.

٣. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ، ٢٠ ، الحديث ١.

آخر الوقت مع احتمال الرفع وان كان موهوماً . نعم مع العلم بعدهه وبقاء العذر لا اشكال في جواز التقديم ، فتحصل انه اما عالم ببقاء العذر الى آخر الوقت . او عالم بارتفاعه قبل الآخر . او محتمل للامررين . فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء وتجنب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الاقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظن بالبقاء . والاحوط التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع .

اقول : هذه المسألة هي المسألة المعروفة بالبدار لولي الاعذار ونتكلم فيها في جهتين . مقتضى القاعدة ومقتضى الروايات الواردة في المقام .
اما الجهة الاولى فنبحث في انه هل يعتبر عدم المندوحة في تطبيق عنوان المأمور به على المأمور به في مورد الاعذار ام لا ، وبعبارة اخرى هل يعتبر في شمول اطلاقات دليل الاعذار لمورد ما عدم التمكن من اتيان العمل في غير ذلك المورد ، فلا يجزي اتيان بالفرد المنطبق عليه عنوان العذر عن المأمور به ، او لا يعتبر ذلك ، فيكون المأمور به مشمولاً لاطلاق دليل العذر فيما ان دليل العذر حافظ لاطلاق دليل الحكم ومعهم لموضوعه فيكون عجزياً عن المأمور به لكونه فرداً له حقيقة . ولعلم ان المندوحة تتصور على ثلاثة اقسام :

الاول : المندوحة بالنسبة الى الافراد الطولية وهو امكان اتيان العمل في غير زمان العذر وامكان تطبيق المأمور به على الفرد الاختياري منه في الزمان المضروب ظرفاً له .

الثاني : المندوحة بالنسبة الى الافراد العرضية وهو امكان اتيان العمل في غير مكان العذر ولو في زمان العذر وامكان تطبيق المأمور به على الفرد الاختياري منه في مكان آخر غير مكان العذر .

الثالث : المندوحة بالنسبة الى حالات نفس المكلف ولو في الظرف الواحد من الزمان والمكان مثل المسح على الرجل في مورد التقبة على نحو يتوكهم الناظر انه غسل رجله .

اما الاول وهي المندوحة بالنسبة الى الافراد الطولية فقد قيل باعتبار عدمها في جواز اتيان بالعمل العذري واستدل عليه بوجهين :

الاول : انصراف دليل العذر عن مورد وجودها بتقريب ان العقل حاكم بان مصب الادلة العذرية ما اذا كان العذر مستوعباً لجميع ازمنة امكان ايجاد المأمور به ويظهر ذلك من الحق المدعاني قدره . ولكن دعوى الانصراف لا برهان له بعد امكان اجتناء المولى بهذا الفرد اما لوجود ملاك يناسب الاجتناء بهذا الفرد علاوة عن كفايته في الوفاء بغرضه وهو محبوبي الاستباق الى العمل والاسراع في الامتحان واما لوجود ملاك في مرحلة الامتحان موجبة للاجتناء بهذا الفرد كمصلحة التسهيل مثلاً .

الثاني : وهو العمدة اقتضاء الاخذ باطلاق دليل الحكم ذلك . بتقريب ان متعلق الحكم هي الطبيعة السارية وهي السعي القابلة للانطباق على كل فرد من العمل في ظرف المأمور به زماناً ما بين المبدء والمنتهي ودليل العذر انما يكون ناظراً الى تعذر المأمور به وما لم يكن العذر مستوعباً لم يكن المأمور به متعدراً . فالعذر في اول الوقت مع وجود المندوحة بعده غير مشمول لدليل الحاكم فيبقى اطلاق دليل الحكم الذال على لزوم الاتيان بالعمل تام الاجزاء والشروط على حاله . وهذا ما ذهب اليه السيد الاستاذ مذ. ظلله .

قال في التقريرات ، المختار في مسألة التيمم عدم جواز البدار مع فرض ارتفاع العذر في آخر الوقت . لأن المطلوب من المكلف اتيان الصلاة مع طهارة مائية في ضمن الوقت المحدد بين المبدء والمنتهي . واذا كان متمكناً من الاتيان بالطبيعة كاملة مع طهارة مائية اثناء الوقت ولو في وقت متأخر لا يصدق في حقه انه غير واحد للماء .

ولكن هذا ايضاً لا يتم . فان المأمور به على ما اعترف به انما هو الطبيعي الصالح للانطباق على كل فرد ومن الافراد الفرد المتعدّر تطبيق الطبيعي التام عليه فالمتعدّر في آن التعذر انما هو نفس طبيعي المأمور به والفرد بخصوصيته الفردية غير متعدّر خروج المفردات عن دائرة الحكم . وحيثئذ لا يعقل تعلق الامر به كتعلق دليل الحاكم به حرفاً بحرف فالمتعدّر هو الطبيعي المنطبق على هذا الفرد على نحو القضية الحينية لا بنحو يكون الزمان قيداً لتعلق العذر ، حتى يقال بأن المكلف غير مضطر الى هذا الفرد الناقص . وبعبارة اخرى ، ان الالتزام بعدم شمول دليل العذر للفرد المتعدّر مع وجود المندوحة مستلزم لتقييد دليل الحكم بغير ذلك الفرد او تقييد دليل الحاكم بالعذر

المستوعب وكلامها بلا موجب فالتحفظ على الاطلاقين يقتضي كون دليل الحكم معقماً لاطلاق دليل الحكم وحافظاً له اي كون المأمور به عذراً، مصداقاً للمأمور به عزيزاً عنه وهو ما ذكرناه والمحصل منه جواز البدار لاوي الاعذار.

واما الثاني وهي المندوحة بالنسبة الى الافراد العرضية فحيث انه مع وجودها لا يصدق عنوان الاضطرار والعذر على الطبيعة المأمور بها ولو حيناً ما فلا بد من الالتزام باعتبار عدمها في اتيان الفرد المتذرع والاجتزاء به لأن القدرة على امتنال التكليف صادقة ولو بالقدرة على ايجاد مقدماته . فايجاد المقدمة اعمال القدرة في سبيل ايجاد المكلف به ، لا تحصيل لها . فالمكلف العاجز عن امتنال التكليف في مكان خاص قادر على امتناله في مكان آخر ولو بایجاد مقدمته بان يذهب الى ذلك المكان غير عاجز عن امتنال التكليف الاختياري ولو في مكان الاضطرار اذ في ذلك المكان قادر على امتنال التكليف بایجاد مقدمته فلا يصدق عليه عنوان المضطر فلا تشمله ادلة الحواكم . نعم لا يمكنه امتنال التكليف بتطبيق الطبيعي الاختياري على الفرد الواقع في ذلك المكان وهذا غير ضائر فان فردية هذا الفرد للطبيعي المأمور به سالبة بانتفاء الموضوع وليس هذا تقيداً في دليل المأمور به فان المأمور به هو الطبيعي والامر به فعلى بالنسبة الى القادر . والمفروض ان المكلف قادر على الامتنال فخروج هذا الفرد عنه خروج تقيدي لا تقيدى .

وقد ظهر بذلك الحكم في القسم الثالث و هي المندوحة بالنسبة الى حالة المكلف ولا بد من اعتبار عدمها لعدم صدق الاضطرار بالنسبة الى الطبيعي ولو في زمان الامتنال .

هذا قام الكلام في ما هو مقتضى القاعدة واما بحسب الاخبار الواردة في المقام وهي الجهة الثانية من الكلام فنقول : الاخبار مختلفة وصار اختلافها منشأ لاختلاف الاقوال فان الاقوال في المسألة ثلاثة قول بالجواز مطلقاً وقول بعدمه مطلقاً وقول بالتفصيل بلزوم التأخير في صورة رجاء زوال العذر وعدمه في صورة عدم الرجاء .

وقبل بيان الاخبار نذكر ما هو مقتضي الآية الكريمة في سورة المائدۃ وهي :
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة ... الى ان قال : وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً

طيباً . فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه . ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج الآية .
 ويمكن الاستدلال للجواز مطلقاً باطلاق « اذا قمتم الى الصلاة » وان استشكل فيه بان المراد من قوله تعالى « اذا قمتم » اذا اردتم القيام ، وليس لمن عدم الماء ان يريد لها اول الوقت ، وارادة الصلاة شرط في الجملتين والا لزم وجوب التيمم على المريض والمسافر اذا حدثا وان لم يريد الصلاة وهذا لا يقول به احد . ويرد عليه بان شرطية اراده القيام للصلاحة على فرض دلالة الآية عليها للوضوء والغسل والتيمم على نسك واحد ، ولا زمه انه كما اذا اراد القيام للصلاحة في اول الوقت يجب عليه الوضوء او الغسل مع فرض وجود الماء كذلك يجب عليه التيمم مع فقدان الماء ، فلا ينبغي الاشكال في اطلاق الآية الكريمة وانه مع عدم وجود الماء مطلقاً يقوم التيمم مقام الوضوء او الغسل ، والتقييد بعدم وجوده الى آخر الوقت يحتاج الى دليل .

واما الاخبار . فمنها ما دلت باطلاقها على صحة التيمم في سعة الوقت مع التصریح بعدم لزوم الاعادة .

كصحيحه الحلبی « انه سأله ابا عبد الله (ع) . عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال : يتيم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد ١ .
 وايضاً صحيحه الحلبی « قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الارض وليصلّ فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى ٢ .

وصحيحه ابن سنان مثلها ٣ . وهذه تدل بالاطلاق على صورة الوجود في الوقت ايضاً .

ولا يبعد ان تكون صحيحه ابن مسلم والعيض ظاهرتين في بقاء الوقت .

وهما : صحيحه محمد بن مسلم ، قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

١. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١٤ ، الحديث ١ .

٢. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١٤ ، الحديث ٤ .

٣. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١٤ ، الحديث ٨ .

اجنب فتيم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء . قال : لا يعید . ان رب الماء رب الصعيد
فقد فعل احد الظهورين ^١ .

وصحيحة العيس ، قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الماء وهو
جنب وقد صلى ، قال : يغسل ولا يعید الصلاة ^٢ .

ومن الاخبار ما دل على الجواز صريحاً وهذا على قسمين قسم دال على عدم لزوم
اعادة الصلاة كموقعة ابي بصير . قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل تيم وصلى ثم
بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت . فقال ليس عليه اعادة الصلاة ^٣ .

وقسم دال على لزوم اعادة الصلاة ك الصحيح يعقوب بن يقطين قال : سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل تيم وصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة
ام تجوز صلاته قال (ع) . اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت
فلا اعادة عليه ^٤ . وكلا القسمين مشتركان في مشروعية التيم الذي هي محل الكلام
نعم بالنسبة الى لزوم اعادة الصلاة وعدمه متعارضان . والجمع العربي يقتضي حمل ما دل
على ثبوت الاعادة على الاستحباب . بل موثقة منصور بن حازم شاهد على ذلك وهي
موثقة منصور عن الصادق (ع) . في رجل تيم وصلى ثم اصاب الماء . فقال اما انا
فكنت فاعلاً اني كنت اتوضأ واعيد ^٥ . فان تخصيصه (ع) الاعادة بنفسه يشعر
بالاستحباب . وكيف كان كلا القسمين دالاً على مشروعية التيم .

ومنها : ما دل على عدم الجواز ولزوم التأخير . ك الصحيح محمد بن مسلم . قال :
سمعته يقول : اذا لم تجد ماء واردت التيم فاخر التيم الى آخر الوقت . فان فاتك الماء
لم تفتك الارض ^٦ .

١. الوسائل ، ابواب التيم ، الباب ١٤ ، الحديث ١٥ .

٢. الوسائل ، ابواب التيم ، الباب ١٤ ، الحديث ١٦ .

٣. الوسائل ، ابواب التيم ، الباب ١٤ ، الحديث ١١ .

٤. الوسائل ، ابواب التيم ، الباب ١٤ ، الحديث ٨ .

٥. الوسائل ، ابواب التيم ، الباب ١٤ ، الحديث ١٠ .

٦. الوسائل ، ابواب التيم ، الباب ٢٢ ، الحديث ١ .

ذكر السيد الاستاد مَذْلُولَهُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ المُتَقَدِّمَ فَإِنَّ مُورِدَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ صُورَةُ الرَّجَاءِ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ جَمْلَةِ (فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ) فَلَا بَدَّ مِنْ حَلِّ الطَّائِفَةِ الْأُولَى عَلَى صُورَةِ عَدْمِهِ . وَدُعُوا أَنَّ هَذَا مُسْتَازِمٌ لِحَمْلِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى عَلَى الْفَرَدِ النَّادِرِ، مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ أَوْلَى^٤: لِيُسَّ في الطَّائِفَةِ الْأُولَى اطْلَاقَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ دَالٌّ عَلَى الْجُوازِ حَتَّى يَكُونَ تَقْيِيدُهَا بِالْطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ تَقْيِيدًا بِفَرْدِ نَادِرٍ بَلْ أَنَّمَا هِيَ فِي مَقَامِ بَيَانِ عَدْمِ لِزُومِ اعْدَادِ الْصَّلَاةِ فِي مُورِدِ التَّيِّمِ الْمُفْرُوضِ صَحَّتِهِ، وَأَمَّا فِي أَيِّ مُورِدٍ يَصْحُّ التَّيِّمَ فَلِيُسْتَ الْرَّوَايَاتِ فِي مَقَامِ بَيَانِهَا . وَثَانِيًّا: لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الرَّوَايَاتِ فِي مَقَامِ بَيَانِ تَصْحِيحِ التَّيِّمِ إِيْضًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِدَلَالِهَا الْإِلَزَامِيَّةِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَبَيَّنُ مَوَارِدِ صَحَّةِ التَّيِّمِ بَلْ اخْدَتِ الصَّحَّةَ مُفْرُوضَ الْوُجُودِ فِي الرَّوَايَاتِ فَلِيُسْ هَذَا تَقْيِيدًا بِفَرْدِ نَادِرٍ بَلْ هُوَ مِنْ قَبْلِ الْاطْلَاقِ الَّذِي لِيُسْ لَهُ فَرْدٌ إِلَّا نَادِرٌ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ اسْتِفَادَةُ الْاطْلَاقِ مِنْ سُؤَالِ السَّائِلِ (عَنْ رَجُلِ تَيِّمٍ وَصَلَّى ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ) . وَلَا سِيمَا بَعْدَ السُّؤَالِ جَدًا عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ النَّادِرَةِ الَّتِي يَغْفَلُ عَنْهَا نُوَعًا وَهِيَ صُورَةُ عَدْمِ الرَّجَاءِ ثُمَّ الْاصَابَةِ، وَلَا سِيمَا تَرْكُ اسْتِفْسَالِ الْإِمامِ بَلْ تَرْكُ تَعْرِضِ السَّائِلِ لِلْسَّبِبِ الْمُسْوَغِ لِلتَّيِّمِ، فَلَا بَدَّ مِنْ حَلِّ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ كَمَا يَقْتَضِيهِ الْجَمْعُ الْعُرْفِيُّ حَتَّى يَكُونَ الْعِلْمُ بِالْوَجْدَانِ .

ثُمَّ ذَكَرَ السَّيِّدُ الْاسْتَادُ مَذْلُولَهُ . وَقَدْ يَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يَتَمَّ مَا ذُكِرَ فِي صَحِيحِ الْخَلْبِيِّ . قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَكَانَ جَنِبًا فَلَيَتَمَسَّحُ مِنَ الْأَرْضِ وَلِيَصُلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلِيَغْتَسِلْ وَقَدْ أَجْزَأَهُ صَلَاةَ الَّتِي صَلَّى^١ . فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَقَالُ اخْدَالُ التَّيِّمِ مُفْرُوضَ الصَّحَّةِ وَالْوُجُودِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لِأَطْلَاقِ الْأَمْرِ بِهِ فَيُلْزَمُ مَا مَرَّ مِنِ الْأَشْكَالِ فِي تَقْيِيدِهِ فَإِنَّهُ تَقْيِيدٌ بِفَرْدِ نَادِرٍ . إِلَّا أَنَّ التَّمَسُّكَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ لِذَلِكَ لَا يَمْكُنُ فَإِنَّ مَا ذُكِرَ شَرْطًا فِيهَا عَدْمُ وَجْدَانِ الظَّهُورِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا الْعَنْوَانَ لَا بَدَّ وَانَّ لَا يَكُونُ مُنْطَبِقًا إِلَّا عَلَى عَدْمِ الْوَجْدَانِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْطَّبِيعِيِّ الْمَأْمُورِ بِهِ وَهُوَ الْطَّبِيعِيُّ الْجَامِعُ بَيْنَ الْأَفْرَادِ الْطَوْلِيَّةِ وَالْعَرْضِيَّةِ وَالْأَنْكَانِ مِنْ فِي السَّرَّدَابِ مَعَ وَجْدَانِ الْمَاءِ

١. الْوَسَائِلُ، أَبْوَابُ التَّيِّمِ، الْبَابُ ١٤، الْحَدِيثُ ٤.

في الدار غير واجد للماء ، وهذا كما ترى ، فيكون مفاد الرواية ان من لم يجد الماء بالنسبة الى المأمور به وهو طبيعي الصلاة في مجموع الوقت حكمه كذا وain هذا من جواز التيمم اول الوقت .

اقول : الظاهر ان هذه الكلمات من السيد الاستاد تعد من الغرائب فان مدار فهم عدم الوجдан والوجدان نظر العرف . ففي ما افاده من المثال لا يحكم العرف بان الرجل فاقد للماء بخلاف من كان في برهة من الزمان فاقداً له بجميع افراد العرضية فاته يحكم بعدم وجدانه الماء . والسر في ذلك انه مع وجود المندوحة بالنسبة الى الافراد الطولية فالطبيعي بما له من الافراد غير مقدر في آن العذر ، فان بين المكلف وسائر الافراد فصل بالزمان وهو غير داخل تحت قدرة المكلف ، بخلاف وجود المندوحة بالنسبة الى الافراد العرضية فان القدرة على الطبيعي موجودة ولو بالقدرة على ايجاد مقدمته ، فمن كان في السرداد متمكن من المائة في نفس السرداد لتمكنه من ايجاد مقدمته بالمشي نحو الماء فالقييد بالطبيعي وان كان صحيحاً الا انه لا يلزم عدم صدق الوجدان في آن العذر بل يصدق ذلك في هذا الزمان ايضاً وقد تقدم تفصيل الكلام في الجهة الاولى من الكلام فالنتيجة جواز البدار .

ثم ذكر السيد الاستاد مَ ظَلَهُ . انه لم يفرض في الرواية عدم الوجدان اول الوقت فلعل المراد منها ان الرجل لم يجد في مجموع الوقت الظهور وجد بعد الوقت فتكون الرواية اجنبية عن المقام .

اقول : هذا الكلام منه دام ظله اغرب ما سبق ولا ادري كيف يرتضي بذلك . افلا يكون الاطلاق في مقام الاثبات كاشفاً عن الاطلاق في مقام الشبه والرواية صريحة في ما ذكرناه وليس في البين ما يصلح لقييدها . هذا .

وقد يقال بان الروايات المجوزة للتيمم في سعة الوقت لا معارض لها لامكان حمل الروايات المانعة على الارشاد الى تحصيل افضل افراد الواجب وهو الصلاة بالمائة . وفيه وجوه من المناقشة . اولاً : ان الحمل على الارشاد في نفسه خلاف الظاهر . وثانياً : ان هذا ليس ارشاداً الى الفرد الافضل فانه مفضول بالنسبة الى الصلاة في اول الوقت بالنسبة الى مصلحة اول الوقت . نعم بالتأخير قد تستوفى مصلحة الظهارة المائة الا انه لا

يعلم ترجيح هذه المصلحة على المصلحة في الاتيان اول الوقت على انه قد لا يحصل الماء بالتأخير ايضاً فتفوت مصلحة اول الوقت بالتأخير بلا جابر. نعم الارشاد يقتضي الامر بالاتيان في اول الوقت والاعادة لو وجد الماء في الوقت . كما في مؤنة منصور بن حازم السابقة (اما انا فكنت فاعلاً. اني كنت اتوضأ واعيد) . ومن هنا يعلم انه لا يمكن الاشكال في ذلك بعدم جواز التكرار.

وقد يقال : بانَ الجمع بين الطائفتين يقتضي حل الطائفة الثانية على الاستحباب لرواية محمد بن حران عن ابي عبد الله (ع) . واعلم انه لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت . لظهوره لا ينبغي في الكراهة فتكون الرواية شاهد جم بين الطائفتين الا ان الرواية من جهة السنّد مشتركة بين المؤنة وغيرها من جهة محمد بن حران . على ان «لا ينبغي» معنى لا يتمكّن ولا يتيسّر وهذا ظاهر في الوجوب ولذا استعمل في الموارد الكثيرة جداً في الالزام .

فتحصل مما ذكرنا انَ الجمع بين الطائفتين يقتضي حل الطائفة الثانية على الاستحباب كما يقتضيه الجمع العرفي بين الامر بشيء والاذن في ترك امثاله . وان ابىت فتقع المعارضة بين الطائفتين ويرجح الطائفة الاولى على الثانية لموافقتها مع ظاهر الكتاب على ما مرّ بيانه .

بقي الكلام في انه لو قلنا بلزم تأخير التيمم الى آخر الوقت ولو في صورة الرجاء هل هو مخصوص بالحدث او يعم ذلك ومن تيمم قبل الوقت وكان على تيممه اول الوقت ايضاً.

ذهب المحقق الهمداني قده الى الاول واضاف الى ذلك انه لو تيمم لغاية من الغايات في اول الوقت يجوز له ان يصلّي في ذلك الوقت فانه لم يدل دليل على لزوم تأخير الصلاة بل الدليل دل على لزوم تأخير التيمم للصلاحة . وتأخير الصلاة قهري لا محالة . فلو كان على تيمم اول الوقت او تيمم لغاية غير الصلاة لا دليل على لزوم تأخير الصلاة .

ذكر السيد الاستاد مَدْ ظَلَّهُ . انَ في الباب روایتين دالٍّتين بالاطلاق على الجواز وهما : صحیحة زرارة . قال : قلت لابی جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى

بتيمٍ وهو في وقت؟ قال: تمت صلاته ولا اعادة عليه^١. وقد صلَّى بتيمٍ شاملٌ لِنْ
تيمٍ بعد الوقت وصلَّى بذلك التيمٍ او كان على تيمٍ في اول الوقت وصلَّى بذلك.
وصحيحة العيص ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الماء . وهو
جنب وقد صلَّى . قال : يغسل ولا يعيد الصلاة^٢ . وهذه الرواية ايضاً مطلقة من هذه
الجهة ورواية واحدة تدل بالاطلاق على عدم الجواز ولزوم التأخير وهي حسنة زراة عن
احدهما عليهما السلام . قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت . فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمٍ وليصلَّى في آخر الوقت^٣ الحديث . وهذه الرواية دالة على
المضایقة من جهتين احديهما ظهور القيد الاخير (في آخر الوقت) في لزوم تأخير الصلاة
ايضاً . ثانيةهما . اطلاق الصدر وحيثئذ يتعارض الاطلاقان بالنسبة الى من كان على
تيمٍ فدخل الوقت فيسقطان معاً وال المرجع بعد السقوط الاصول العملية وهي تقتضي جواز
البدار ، لا لاستصحاب الظاهرة الترابية ، لعدم الشك لاحقاً في بقائها ، ائما الشك في
جواز البدار في الصلاة معها . بل لاستصحاب عدم وجдан الماء الى آخر الوقت ، فان
حكم جواز التيمٍ متربٍ على فقد الماء في مجموع الوقت ، وبالتالي الموضوع بضم الوجدان
الى الاصل نحكم بالجواز . ومن هنا يعلم ان هذا الحكم ظاهري لا يجزي عن الواقع في
صورة كشف الخلاف . فقد ظهر الفرق بين ما لو كان محدثاً في اول الوقت و كان
على تيمٍ .

اقول : اولاً : لا مناص عن حمل الحسنة على الاستحباب لعدم وجوب الطلب
ما دام في الوقت وليس معنى فليطلب فليمسك وان ورد في نسخة بطريق ضعيف ، بل
ظاهره هو التصدي نحو تحصيل الماء ، والجمع العرفي بين فليطلب وما دل على عدم
الوجوب يقتضي الحمل على الاستحباب . لا يقال : ان حمل فليطلب على الاستحباب لا
يلازم حل فليتيمٍ وليصلَّى في آخر الوقت على ذلك . لانا نقول : يظهر ذلك بلاحظة
كلمة (فاء) ومن هنا يعلم ان هذه الرواية على الموسعة مطلقاً ادل من المضایقة .

١. الوسائل ، الباب ١٤ من الواب التيمٍ ، الحديث^٩ .

٢. الوسائل ، الباب ١٤ من الواب التيمٍ ، الحديث^{١٦} .

٣. الوسائل ، الباب ١٤ من الواب التيمٍ ، الحديث^٣ .

وثانياً : ان تطبيق المراد على المستفاد من اللفظ انما هو بعد ما كان اللفظ في قوء الظهور على المستفاد منه بحيث يتبارى ذلك الى اذهان اهل العرف والمحاورة . والقيد الاخير ليس بهذه القوء من الظهور لرجوعه الى الصلاة بل يجوز ان يكون محققاً للموضوع في التيمم والصلاحة معاً اي يكون المراد منها ان تيتممه وصلاته تكونان في آخر الوقت وهذا ليس بدليل على اعتبار كون الصلاة مجردأ في آخر الوقت . بل يمكن ان يدعى ان ظهور العرف في الرواية ما ذكرناه فلاحظ الرواية وتأمل فيها . على انه لو سلمنا ان القيد انما ورد للصلاحة وقلنا انه لولم تكن وارداً مورد تقييد الصلاة تلزم اللغوية كما قاله السيد الاستاد دام ظله نحمل القيد على الاستحباب لما دلت على جواز تقديم الصلاة والتيمم وقد مر.

وثالثاً : انه لا اطلاق لصدر الرواية ايضاً لمكان فليتيمم . لانه من هذه الجملة يعلم ان المسافر المذكور محدث في اول الوقت والا فلا نحتمل ان يكون دخول الوقت ومرور الزمان الى آخر الوقت من مبطلات التيمم ، واستشكلت بذلك على الاستاد دام ظله . اجاب عنه بأنه يمكن ان يقال حيث ان الغالب انتهاض القهارة من اول الوقت الى آخره ولذا امر عليه السلام بالتيمم . ولا يخفى ان هذا المقدار لا يصح الاخذ بالاطلاق فاته لا بد من احراز كون الامام عليه السلام في مقام البيان من هذه الجهة يعني انه يريد بذلك ان المسافر حكمه كذا بلا فرق بين كونه محدثاً الى آخر الوقت او كان متظهراً واحدث واوكل فهم هذا الى قرينة الغلبة ولا يمكن الالتزام بذلك .

ورابعاً : بعدما ذكرنا من المراد من الرواية يعلم انها لا تعارض اطلاق الصحيحتين .

خامساً : لو سلمنا المعارضة الا انه لا وجه للتساقط فان الجمع العرف موجود وهو الحمل على الاستحباب ، مع ان الصحيحتين موافقتان للكتاب ومع التعارض تكون مرجحة لهما .

سادساً : لو بنينا على ان موضوع التيمم عدم الوجдан في زمان القيام الى الصلاة كما هو ظاهر الآية المباركة فالجواز حكم واقعي لا ينقلب عمما هو عليه بلا حاجة الى الاستصحاب .

فتحصل من جميع ما ذكرناه انه يجوز البدار لآول الاعدار بالنسبة الى التيمم والضلوة مطلقاً ولو كان عالماً بزوال العذر فضلاً عن غيره بلا فرق بين المحدث والتيمم . ومن جميع ما ذكرنا ظهر الحكم في القضاء والتوفيق الموقتة مواسعة ومضايقة فانهما وان لم يرد فيها نص بالخصوص الا ان اطلاق الآية المباركة شامل لهما ونتيجة الشمول المضايقة على مبني السيد الاستاد والمواسعة على ما اخترناه . هذا . ولكن الاحتياط في جميع الموارد في الاداء والقضاء والتوفيق والفرائض ولا سيما مع العلم بزوال العذر او رجائه لا ينبغي تركه لما ذكر من الوجوه المتقدمة والاقوال . والله العالم بحقيقة الاحوال .

وقد ظهر مما ذكر حكم المسائل الاربعة بعد هذه المسألة فنقتصر على ذكر نفس المسائل من دون بيان وشرح فان الوجه في جميعها مذكور في هذه المسألة وهي المسألة الثالثة على ما في المتن واليک المسائل الاربعة :

قوله قوله « مسألة ٤ » : اذا تيمم لصلة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلة اخر يجوز الاتيان بها في اول وقتها وان احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار ، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الاولى عند بعضهم لكن الاحتوط التأخير في الصلاة الثانية ايضاً وان لم يكن مثل الاحتياط السابق ، بل امره اسهل ، نعم لعلم بزوال العذر وجوب التأخير كما في الصلاة السابقة .

« مسألة ٥ » : المراد باخر الوقت الذي يجب التأخير اليه او يكون الاحتوط الآخر العرفي فلا تجب المدافة فيه ولا الصبر الى زمان لا يبقى الوقت الا بقدر الواجبات فيجوز التيمم والاتيان بالصلاحة مشتملة على المستحبات ايضاً . بل لا ينافي اتيان بعض المقدمات القريبة بعد الاتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى ابقاء الوقت بهذا المقدار .

« مسألة ٦ » : يجوز التيمم لصلة القضاء والاتيان بها معه . ولا يجب التأخير الى زوال العذر . نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الاتيان بها قبله . وكذا يجوز للنوفاق الموقتة حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر في آخره .

« مسألة ٧ » : اذا اعتقاد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة فعلى

المختار صحت صلاته ويحاط بالاعادة وعلى القول بالتأخير تجب الاعادة .

اقول : يظهر حكم هذه المسائل الاربعة والوجه فيه مما فصلناه في المسألة الثالثة ولا حاجة الى الاعادة وال الصحيح جواز البدار لاوي الاعداد بحسب القواعد والادلة ولا يجب الانتظار نعم حيث انه ادعى الاجاع على لزوم التأخير في مورد العلم بزوال العذر نحاط في هذا المورد فيؤخر الى آخر الوقت العرفي للصلة المشتملة على المستحبات بنحو المتعارف لعدم الاجاع على لزوم التأخير ازيد من ذلك قطعاً بل لو شئ فيه ايضاً يعتقد في مورده على القدر المتيقن فانه مقتضى الادلة اللبية .

ومن هنا يعلم انه يمكن ان يحكم بصحة العمل في هذا الفرض ولو انكشف سعة الوقت بعده اذا احتملنا عدم تحقق الاجاع على البطلان فيه فان الصحة على القاعدة كما مر . فما ذكره الماتن من انه على القول بالتأخير تجب الاعادة لا يتم على هذا المبني . قوله قده « مسألة ٨ » : لا تجب اعادة الصلة التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً .

اقول : مفروض كلامه ما اذا قلنا بصحة صلاته مع التيمم وبعبارة اخرى بعد الفراغ عن المسألة السابعة فما افاده السيد الاستاذ دام ظله من ان اللازم تقييد الصلة بالصحة لا للتيمم غير لازم وكيف كان وجه المسألة ظاهر فانه مقتضى ادلة البدلية مضافاً الى دلالة الروايات المتقدمة بعضها على ذلك ومنها صحيح يعقوب بن يقطين ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلي فاصاب بعد صلاته ماء أيتوضاً ويعيد الصلة ام تخوز صلاته ؟ قال : اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد . فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ^١ .

وهذه الرواية تدل على عدم وجوب الاعادة بعد الوقت صريحاً واما قبل مضي الوقت فتحمل ما فيها من قوله عليه السلام توضأ واعاد على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما تقدم مفصلاً .

قوله قده : نعم الا هو اصحابها في موارد : احدها : من تعمد الجناية

١. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١٤ ، الحديث ٨ .

مع كونه خائفاً من استعمال الماء فانه يتيم و يصلى لكن الا هو اعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت .

اقول : افاد السيد الاستاد دام ظله انه في هذه الموارد التي يفوت المكلف الطهارة المائية على نفسه مقتضى القاعدة سقوط التكليف بالعصيان . فان المكلف غير متمكن من امثال التكليف المشروط بالطهارة المائية ولا دليل على بدليه التراب في هذه الصورة لعدم شمول الآية الكريمة وادلة التنزيل لصورة التفويت اختياراً على ان عدم الوجдан في بعض الوقت غير مسوغ للتيمم كما ذكرنا . الا ان ما دل على ان الصلاة لا تسقط بحال يثبت الوجوب وبالدلالة الالتزامية يثبت الاجزاء لعدم احتمال ان يكون المتأتي به غير الصلاة المأمور بها فثبت الانطباق فلا بد من القول بالاجزاء فان الاجزاء بعد الانطباق عقلي .

ولا يمكن المساعدة لشيء مما ذكره اولاً ان عهدة ما قال من عدم الدليل على بدليه التراب في هذه الصورة عليه فان الآية الكريمة وهكذا دليل التنزيل مطلقة غير مقيدة بغير صورة التفويت ويصدق عدم الوجدان وكذا سائر العناوين على هذا المورد وقوله عليه الصلاة والسلام : التراب احد الظهورين مطلق يشمل موارد التفويت . بخلاف شموله لغيرها . وثانياً قد مر ان عدم الوجدان في بعض الوقت أيضاً مسوغ للتيمم على خلاف ما بنى عليه . وثالثاً الصلاة لا تسقط بحال مع عدم ورودها بهذه العبارة و عدم امكان التمسك بها في موارد التيمم الا على وجه دائرة كما مر مراراً حافظة للامر الاول لا انها مثبت للامر وكيف كان فالمدعى هو الصحيح وان كان بغير ما ذكره من الدليل فن تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء يتيم و يصلى ولا يجب عليه الاعادة وهذا مقتضى شمول اطلاق الآية المباركة وادلة التنزيل له وان كان مورد التفويت .

واما خبر عبد الله بن سنان « سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتنس . فقال عليه السلام يتيم و يصلى . فاذا امن البرد اغتنس واعاد الصلاة . فمع انه لا قائل باطلاقه وينافي ما دل على نفي الاعادة عن اجنب فتيم ثم وجد الماء . يحمل على الاستحساب جماً .

قوله قده : الثاني : من تيمم لصلة الجمعة عند خوف فوتها لاجل الزحام

ومنعه .

اقول : الدليل على ذلك معتبرة السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام « انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس . قال عليه السلام : يتيم ويصلّي معهم ويعيد اذا انصرف ونحوه موثقة سماعة وما الحجتان في المسألة وان يمكن تقريب الاجزاء مع صرف النظر عنهم . »

قوله قده : الثالث : من ترك طلب الماء عمداً الى آخر الوقت وتيمم وصلّى ثم تبيّن وجود الماء في محل الطلب . الرابع من اراق الماء الموجود عنده مع العلم او الفتن عدم وجوده بعد ذلك وكذا لو كان على طهارة فاجنب مع العلم او الفتن بعدم وجود الماء الخامس : من اخر الصلاة متعمداً الى ان ضاق وقته فتيمم لاجل الضيق .

اقول : هذه الموارد الثلاثة من واد واحد وهو صدق التفويت عليها وقد مر في المورد الاول ما ينبغي ان يقال في هذه الموارد فلا حاجة الى الاعادة .

قوله قده « مسألة ٩ » : اذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الظاهر ما دام باقياً لم ينتقض وبقى عذرها . فله ان يأتي بجميع ما يشترط فيه الظهارة الا اذا كان المسوغ للتيمم مختصاً بتلك الغاية كالتي تم لضيق الوقت فقد منعه لا يجوز له مس كتابة القرآن . ولا قرائة العزائم ولا الدخول في المساجد . وكالتي تم لصلة الميت او للنوم مع وجود الماء .

اقول : وجه ذلك عموم ادلة التنزيل . وما يقال من عدم جواز المكث في المساجد لجعل الاغتسال غاية له في الآية المباركة (ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلا) مدفوع بعموم البديلة . اما بناء على ان التيمم رافع للجنابة فواضح لأنّ الظاهر من الآية المباركة ان اعتبار الاغتسال لرفع الجنابة . ولو قلنا بانه رافع لحدث الجنابة فالامر ايضاً كذلك فان المفهوم العربي من مانعية الجنابة مانعيتها من حيث كونها حدثاً . بل لو قلنا بان التيمم غير رافع لا لاصح الجنابة ولا لحدثها بل هو مبيح فقط فالظاهر الجواز ايضاً فان من يقول بالاباحة لا يريد بذلك مجرد الاباحة للصلاة فان ذلك

مناف للروايات الكثيرة الواردة في الباب الثالثة على أن التراب أحد الطهورين . بل مراده أن التراب طهور تنزيلي لا حقيقي . فعل ذلك نتمسك بعموم التنزيل لاثبات الجواز . هذا اذا لم يكن المسوغ للتيمم مختصاً بتلك الغاية كالتييمم لضيق الوقت والافلا يجوز غير تلك الغاية لانه فاقد الماء بالنسبة الى هذه الغاية لا مطلقاً . وقد مر الكلام في ذلك في محله فراجع .

قوله قوله « مسألة ١٠ » جميع غaiات الوضوء والغسل غaiات للتيمم ايضاً فيجب لما يجب لاجله الوضوء او الغسل ويندب لما يندب له احدهما فيصح بدلاً عن الاغسال المندوبة والوضوء المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه . نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهئي كما مرّ كما ان كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الظهورة محل اشكال . نعم اتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الظهورة او يستحب اتيانه مع الظهورة .

اقول : مقتضى اطلاق ادلة البدلية والتنزيل كفاية التيمم في جميع هذه الموارد وكون جميع غaiات الوضوء والغسل غaiات للتيمم ولا وجه للفرق بينها اذ الظهورة في جميع ذلك يعني واحد فإذا كان دليل البدلية حاكماً على مثل لا صلاة الا بظهوره يكون حاكماً على أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وبالجملة الظهورة التي اعتبرت في صحة الصلاة اعتبرت في جواز المس وفي كمال قراءة القرآن وفي الوضوء للكون على الظهورة وغير ذلك ولا فرق في معنى الظهورة في الجميع فإذا كان دليل البدلية حاكماً على اعتبار الظهورة في بعضها كان حاكماً عليه فيباقي والتفسير بين الموارد بلا وجه . ذكر السيد الاستاد مذ ظله . الظاهر انه لا بد من التفصيل بين الغaiات التي يعتبر فيها الظهورة وغيرها . فإن المستفاد من ادلة بعض الغaiات تقيدها بالظهور مثل لا صلاة الا بظهور . ففي مثل هذه الموارد دليل التراب أحد الطهورين وسائر ادلة التنزيل تثبت البدلية بخلاف ما لو لم تكن الغاية من هذا القبيل كالاغسال المندوبة والوضوء المستحبة باعتبار استحبابهما النفي فأن دليل البدلية انما يثبت بدلية التيمم عن الظهورة المائية في كونها طهوراً لا باعتبار الاستحباب النفي فلا دليل على بدلية التيمم

عن وضوء الحائض والوضوء التجديدي لعدم كونهما طهوراً . ومن هنا يعلم امكان القول ببدليّة التيمم عن الوضوء التهيئي وبدليّته عن الوضوء للكون على الظهارة فانّ الغاية فيها انّما هو حصول الظهارة والمفروض انّ التراب احد الظهورين . ولا يمكن اثبات البدليّة في جميع الغایات باطلاق التنزيل في رب الماء والصعيد واحد . فانّه ليس المراد من ذلك انه حيث انّ رب الماء والصعيد واحد فالصعيد بدل عن الماء حتى يؤخذ باطلاقه في جميع الموارد بل المراد منه اصل البدليّة فانّ الامر واحد واما الاطلاق فلا يستفاد من الرواية بل الظاهر منها ولو بقرينة سائر الروايات ان البدليّة انّما هي باعتبار الطهوريّة لا غير . انتهى كلامه . وقد ظهر مما ذكرنا عدم امكان المساعدة لما ذكره بل مقتضى اطلاق المنزلة وعمومها قيام التيمم مقام الوضوء المستحبة حتى وضوء الحائض للذكر والاغسال المستحبة وذلك لحصول نحو طهارة لطلق الوضوء بل الغسل كما ورد في رواية اصبع . كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى » . وفي روايات استحباب الغسل لدخول مكة ما يشعر بذلك . بل الظاهر انّ كلاً من الغسل والوضوء مهيبة واحدة موجبة لنحو طهارة وان كانت للظهارة مرتب . فالتفصيل الذي اختاره السيد الاستاد مذكّر المتن لا يتم فانّ اعتبار المائية في جميع الغایات من باب حصول الظهارة بها ولو ببعض مراتبها والتراب احد الظهورين .

قوله قوله « مسألة ١١ » : التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الاغناء عن الوضوء . كما ان ما هو بدل عن سائر الاغسال يحتاج الى الوضوء او التيمم بدلها . فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها . وان لم يتمكن تيمم تيممين احدهما بدل عن الغسل . والآخر عن الوضوء .

اقول : اما الاجتزاء عن الوضوء في التيمم بدل غسل الجنابة فمما لا ينبغي الاشكال فيه فان الظاهر من دليل التنزيل ان التيمم عند فقدان الماء منزلة الوضوء وللمجنب منزلة الغسل فاذا علم ان الغسل كاف عن الوضوء قام التيمم مقامه في ذلك . واما عدم الاجتزاء عن الوضوء في التيمم بدل سائر الاغسال فانه ايضاً مقتضى بدليّة التيمم عن الوضوء والغسل . نعم لو كان مفاد الادلة تنزيل التراب منزلة الماء

امكن الاكتفاء بتيمم واحد اذا كان على المكلف غسل ووضوء لكنه خلاف ظاهر الادلة والمقصود من ان التراب احد الظهورين ان ما يحصل من الظهور البديل يحصل من الطهور البديل لا ان التراب يقوم مقام الماء بحيث يكفي تيمم واحد لاغسال متعددة او اغسال ووضوء نعم لو ثبتت كفاية غسل واحد عن اغسال متعددة يقوم مقامه التيمم ايضاً كما انه يكفي تيمم واحد لغسل يكفي عن الوضوء كما مر.

قوله قوله « مسألة ١٢ » ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الاحداث كما انه ينتقض بوجдан الماء او زوال العذر ولا يجب عليه اعادة ما صلاه كما مر وان زال العذر في الوقت والاحوط الاعادة حينئذ . بل والقضاء في الصور الخمسة المتقدمة .

اقول : وجه الانتقاض بالحدث بعد الاجاع واطلاق الآية المباركة فان القيام من التوم او الجنابة مع عدم وجدان الماء يقتضي التيمم مطلقاً بحكم الآية . صححة زرارة قال : قلت لابي جعفر(ع) يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال عليه السلام نعم ما لم يحدث او يصب ماء^١ . ونحوها غيرها . واما وجه الانتقاض بوجдан الماء فالروايات الخاصة مضافاً الى الاجماعات المنقولة وقد دلت بعض الروايات على انتقاض بدل الوضوء بذلك وبعضها على انتقاض بدل الغسل وبعضها مطلقة وبعضها مصرحة بكل الفردین . ولا يمكن اثبات الانتقاض باطلاقات ادلة المائية فان موردها الحدث واطلاق التيمم ولو بضميمة الاستصحاب يدل على عدمه فاطلاق التراية حاكم بل وارد على المائية ولذا ذكر المشهور في بحث الجبيرة انه بعد رفع العذر لا يحتاج الى الظهارة الاختيارية والوجه عين ذلك نعم لو قلنا ان التيمم لا يرفع الحدث بل هو بمثیح فقط يمكن القول بالانتقاض بوجдан الماء فانه محدث واحد للماء تحجب عليه المائية بالدليل الاجتهادي الحاكم على الاستصحاب الا ان يقال : الشك في الانتقاض يرجع الى الشك في بقاء الاباحة على هذا المبني واستصحاب بقاء الاباحة لا ينافي كونه محدثاً واحداً للماء كما لا ينافي كونه محدثاً فاقداً له فتاوى . وكيف كان بناء على

١. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ١٩ ، الحديث ١.

حصول الطهارة بالتيّم ولو ناقصاً لا مانع من الاستصحاب فما قاله بعض الاعاظم قده من أنَّ أدلة البدلية مختصة بصورة الفقدان المقدم على استصحاب بقاء الطهارة الترابية ظهر عدم تماميتها .

قوله قده « مسألة ١٣ » اذا وجد الماء او زال عذرها قبل الصلاة لا يصحَّ ان يصلَّى به وان فقد الماء او تجدد العذر فيجب ان يتيمَم ثانياً . نعم اذا لم يسع زمان الوجдан او زوال العذر للوضوء او الغسل بان فقد او زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده لكن الاخطوٌ التجديد مطلقاً . وكذا اذا كان وجدان الماء او زوال العذر في ضيق الوقت . فانه لا يحتاج الى الاعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها .

اقول : لا يخفى ان المراد من الوجدان في دليل المائية هو وجود الماء مع التمكن من التصرف فانه المنصرف منه فلو وجد الماء من دون ان يتمكن من صرفه في الوضوء عقلاً او شرعاً لا ينتقض التيمَم وقد مرَّ في الآية المباركة مثل ذلك فكما ان لفظ الوجدان في الآية اريد به وجود الماء مع التتمكن من التصرف فيه كذلك الوجدان المذكور في الروايات الدالة على البطلان بالوجدان منصرف الى ذلك . لا الانتفاض بالاصابة بعيداً . وبعبارة اخرى منصرف الروايات انَّ الانتفاض بارتفاع السبب المسوغ للتيمَم . فما لم يرتفع السبب المسوغ له لا ينتقض فما ذكره الماتن قده في هذه المسألة هو الصحيح .

قوله قده « مسألة ١٤ » اذا وجد الماء في اثناء الصلاة فان كان قبل الركوع من الركعة الاولى بطل تيمَمه وصلاته وان كان بعده لم يبطل ويتَّم الصلاة لكن الاخطوٌ مع سعة الوقت الاتمام والاعادة مع الوضوء ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفرضية والنافلة على الاقوى وان كان الاحتياط بالاعادة في الفرضية آكد من النافلة .

اقول : المشهور على التفصيل في هذه المسألة بين ما لم يركع وبين ما قد رکع بوجوب الانصراف والوضوء في الاول ووجوب المضي في الصلاة وعدم وجوب الوضوء في الثاني والمستند صحيحة زرارة . قلت لابي جعفر(ع) : ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال(ع) : فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع . وان كان قد رکع فليمض في

الصلوة . فانَّ التيَّمَّمَ احْدَ الطَّهُورِيْنَ^١ .

وَيُؤَتِّدُهُ خَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ . قَالَ : سَأَلَتْ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَّمَّمُ وَيَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْغَلامُ فَقَالَ هُوَذَا الْمَاءُ . فَقَالَ (ع) : إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلَيَنْصُرِفْ وَلَيَتَوَضَّأْ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكِعَ فَلَيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ^٢ .

وَوَجْهُ التَّأْيِيدِ دُونَ الْاسْتِدَالَالِ ما وَقَعَ فِي سَنْدِ الرَّوَايَةِ مِنَ الْكَلَامِ فَلَا حَظَ المَفْضَلَاتِ . وَبَازَاءَ ذَلِكَ . صَحِيحَةُ زَرَارَةِ وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لَابْنِ جَعْفَرِ (ع) : فِي رَجُلٍ لَمْ يَصْبِرْ الْمَاءَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَتَيَّمَ وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَيْنَقَضَ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا وَيَتَوَضَّأْ ثُمَّ يَصْلَى ؟ قَالَ (ع) : لَا . وَلَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فَيَتَمَّمُهَا وَلَا يَنْقَضُهَا لِكَانَ أَنَّهُ دَخَلَهَا وَهُوَ عَلَى طَهْرِ تِيَّمَّمِهِ^٣ . فَانَّ مُورَدَهُ وَإِنْ كَانَ الْاِصَابَةُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنَّ التَّعْلِيلَ فِيهِ دَالٌ عَلَى الْعُمُومِ وَأَنَّهُ لَا يَنْقَضُ الصَّلَاةَ بِمَحْرَدِ الدُّخُولِ فِيهَا بِالْتِيَّمِ . وَيَؤَيِّدُهُ خَبْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) . قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ تِيَّمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ يَؤْتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ (ع) : يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ . وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبُغِي لَاهُدَى أَنْ تِيَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ .

وَوَجْهُ التَّأْيِيدِ الْكَلَامُ فِي سَنْدِهِ وَإِنْ قِيلَ بِأَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا .

وَكِيفَ كَانَ مَا نَسَبَ إِلَى الْمُشْهُورِ هُوَ الْمُنْصُورُ فَإِنَّ التَّعْلِيلَ فِي صَحِيحَةِ زَرَارَةِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ مُوجَدٌ فِي صَحِيحَةِ زَرَارَةِ الْمَفْضَلَةِ الَّتِي تَكُونُ كَالْتَصُّنُ عَلَى التَّفْصِيلِ فَلَا يَكُنْ أَنْ يَؤْخُذُ بِظَاهِرِهِ مِنَ الْعُمُومِ لِتَصْرِيْحِ تِلْكَ الصَّحِيحَةِ بِالتَّفْصِيلِ مَعَ ذِكْرِ هَذِهِ الْعَلَةِ فِيهَا . وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ سَيِّدَنَا الْإِسْتَادَ الْمُحَقَّقَ مَدْ ظَلَّهُ . قَالَ : إِنَّ اسْتِفَادَةَ التَّفْصِيلِ مِنْ صَحِيحَةِ زَرَارَةِ غَيْرِ مَنْسَبٍ مَعَ التَّعْلِيلِ الْمُذَكُورِ فِيهَا بِإِنَّ التِيَّمَ احْدَ الطَّهُورِيْنِ . فَإِنَّ الْعَلَةَ الْمُشَتَّرَكَةَ بَيْنَ قَبْلِ الدُّخُولِ فِي الرَّكُوعِ وَبَعْدِهِ لَا يَنْسَبُ التَّفْصِيلَ بِلَ قَاطِعَ لَهُ .

١. الْوَسَائِلُ، أَبْوَابُ التِيَّمَ، الْبَابُ ٢١، الْحَدِيثُ ١.

٢. الْوَسَائِلُ، أَبْوَابُ التِيَّمَ، الْبَابُ ٢١، الْحَدِيثُ ٢.

٣. الْوَسَائِلُ، أَبْوَابُ التِيَّمَ، الْبَابُ ٢١، الْحَدِيثُ ٤.

٤. الْوَسَائِلُ، أَبْوَابُ التِيَّمَ، الْبَابُ ٢١، الْحَدِيثُ ٣.

فلا بد من حمل الامر بالانصراف والتوضي على الاستحباب . والاخذ بعموم التعليل لصحة الصلاة مطلقاً .

هذا . ولا ادرى انه مـ ظلهـ كـيف يـرتضـي بـحملـ فـلـيـتـصـرـفـ فـلـيـتـوـضـأـ ماـ لمـ يـرـكـعـ علىـ الاستـحـبـابـ معـ انـ مـثـلـ هـذـهـ الاـوـامـرـ فيـ اـمـالـ المـقـامـ اـرـشـادـ الىـ فـقـدـانـ الصـلـاـةـ لـشـرـطـهاـ وـهـوـ الـوـضـوـءـ . معـ انـ ظـهـورـ الرـوـاـيـةـ فيـ انـ التـعـلـيلـ مـخـصـ بـماـ بـعـدـ الرـكـوعـ غـيرـ قـابـلـ لـلـانـكـارـ وـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ العـلـلـ التـكـوـينـيـةـ حـتـىـ يـقـالـ بـاـنـ الـعـلـةـ المـشـرـكـةـ قـاطـعـةـ لـلـتـفـصـيلـ بـلـ حـيـثـ انـ المـقـامـ مـقـامـ التـعـبـدـ وـالـتـشـرـيعـ التـفـصـيلـ مـوجـبـ لـكـونـ الـعـلـةـ التـعـبـدـيـةـ مـخـصـصـةـ بـماـ بـعـدـ الرـكـوعـ .

وبـالـجـملـةـ آـنـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ فـاـنـ مـوـرـدـ صـحـيـحةـ زـرـاـرـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ اـصـابـةـ المـاءـ بـعـدـ مـاـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ وـالـتـعـلـيلـ بـاـنـ دـخـلـهـ وـهـوـ عـلـىـ طـهـرـ بـتـيمـ بـعـيـنـهـ هـوـ التـعـلـيلـ المـذـكـورـ فـيـ صـحـيـحةـ زـرـاـرـةـ المـفـصـلـةـ فـيـخـصـصـ بـماـ يـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ .

وـاـمـاـ خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ حـرـانـ لـوـاـغـمـضـنـاـ النـظـرـ عـنـ سـنـدـ فـخـصـصـ بـمـوـرـدـ وـقـوـعـ التـيـمـ فـيـ آـخـرـ الـوقـتـ لـقـولـهـ : وـاـعـلـمـ آـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـاـحـدـ أـنـ يـتـيمـ آـلـاـ فـيـ آـخـرـ الـوقـتـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ الـلتـزـامـ بـوـجـوبـ المـضـيـ فـيـ الصـلـاـةـ فـيـ ضـيـقـ الـوقـتـ اـذـ وـجـدـ المـاءـ فـيـ اـثـنـائـهـ مـطـلـقاـ .

مـعـ آـنـ اـطـلـاقـهـ قـابـلـ لـلـتـقـيـدـ وـيـقـيـدـ بـصـحـيـحةـ زـرـاـرـةـ الذـلـلـةـ عـلـىـ التـفـصـيلـ . وـقـدـ جـعـ بـعـضـ الـاعـاظـمـ قـدـهـ بـيـنـ النـصـوصـ بـالـحـلـمـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ التـنقـضـ لـوـاصـابـ المـاءـ قـبـلـ الرـكـوعـ وـقـالـ اـنـ اـقـرـبـ جـعـ عـرـفـيـ بـيـنـهـ . وـلـاـ يـخـفـيـ آـنـ هـذـاـ الجـمـعـ خـلـافـ مـاـ بـنـواـ عـلـيـهـ وـهـوـ الصـحـيـحـ مـنـ ظـهـورـ الاـوـامـرـ فـيـ اـمـالـ المـقـامـ فـيـ الـاـرـشـادـ . مـعـ آـنـ صـنـاعـةـ اـطـلـاقـ وـالتـقـيـدـ تـرـدـ هـذـاـ الجـمـعـ . بـلـ لـاـ حـاجـةـ اـلـىـ هـذـهـ الصـنـاعـةـ اـيـضاـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ فـمـاـ نـسـبـ اـلـىـ المـشـهـورـ هـوـ المـنـصـورـ وـهـنـاـ روـاـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ لـزـومـ الـاسـتـيـنـافـ مـطـلـقاـ . وـهـيـ :

روـاـيـةـ حـسـنـ الصـيـقـلـ آـنـ سـأـلـ الصـادـقـ (عـ) عـنـ رـجـلـ تـيـمـ ثـمـ قـامـ يـصـلـىـ فـمـرـ بـهـ نـهـرـ وـقـدـ صـلـىـ رـكـعـةـ . قـالـ (عـ) : فـلـيـغـتـسـلـ وـلـيـسـتـقـبـلـ الصـلـاـةـ .

وـهـذـهـ روـاـيـةـ مـعـ ضـعـفـهـاـ فـيـ نـفـسـهـاـ مـعـارـضـهـ بـاـسـبـقـ لـاـ يـكـنـ الـاـخـذـ بـاـطـلـاقـ مـفـادـهـ . وـكـيـفـ كـانـ فـالـعـلـمـ عـلـىـ مـاـ نـسـبـ اـلـىـ المـشـهـورـ .

قولـهـ قـدـهـ «ـ مـسـأـلـةـ ١٥ـ »ـ : لـاـ يـلـحقـ بـالـصـلـاـةـ غـيرـهـاـ اـذـ وـجـدـ المـاءـ فـيـ اـثـنـائـهـ . بـلـ

تبطل مطلقاً وان كان قبل الجزء الاخير منها . فلو وجد في اثناء الطواف ولو في الشوط الاخير بطل . وكذا لو وجد في اثناء صلاة الميت بقدر غسله بعد ان تيّم لفقد الماء . فيجب الغسل واعادة الصلاة . بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن .

اقول : اما وجه عدم الحق غير الصلاة بها فهو مقتضى القاعدة لاختصاص النصوص بالصلاحة ولا يمكن التعدي عنها الى غيرها بعد عموم انتقاض التيّم بوجдан الماء واما بطلان الطواف بوجдан الماء في الشوط الاخير فيمكن الاشكال فيه فان بطلان التيّم بالحدث سهواً بعد الشوط الرابع غير معلوم والبحث في محله ولو قيل بكشف بطلان التيّم من اول الطواف فهو خلاف المفروض من صحة التيّم وانتقاضه بوجدان الماء والمسألة يحتاج الى الدقة والتفصيل وليس هنا محل ذلك .

اما . وجوب الغسل واعادة الصلاة لو وجد اثناء الصلاة بل بعدها قبل تمام الدفن فهو ايضاً موافق للقاعدة وان كان غير مرتبط بالمقام فان المسألة المرتبطة بالمقام ما يكون راجعاً الى انتقاض التيّم بوجدان الماء لا الكشف عن بطلان التيّم من رأس فان بوجدان الماء قبل تمام الدفن يكشف عن عدم وقوع التيّم على الميت مأموراً به فكان باطلاقاً من الاول فلا بد من تغسيله واعادة الصلاة لرعاية الترتيب . بل يمكن القول بلزم النبش والتغسيل واعادة الصلاة بعد تمام الدفن ايضاً مع الامكان وعدم هتك الميت وقام الكلام في محله .

قوله قوله « مسألة ١٦ » اذا كان واحداً للماء وتيّم لعذر آخر من استعماله فزال عذرها في اثناء الصلاة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور اشكال . فلا يترك الاحتياط بالاقام والاعادة اذا كان بعد الركوع من الركعة الاولى . نعم لو كان زوال العذر في اثناء الصلاة في ضيق الوقت اتها . وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للموضوع بان تجدد العذر بلا فصل . فان الظاهر عدم بطلانه وان كان الاخطر الاعادة .

اقول : الظاهر انه لا اشكال في المسألة من وجهين . الاول : ان المنصرف من بوجدان الماء واصابة الماء هو التمكّن من الموضوع فلا خصوصية لرؤبة الماء في كونها منشأ للتفصيل المذكور بل العبرة بالتمكن وعدمه فزوال العذر في اثناء الصلاة ايضاً موجب لذلك التفصيل . الثاني : وهو المهم شمول اطلاق التعليل الوارد في ذيل صحيحة زرارة

ومحمد بن مسلم للمورد لصدق التعليل «بأنه دخلها وهو على طهر بتميم» له.

نعم في مسألة ضيق الوقت يجب اتمام الصلاة والمضي فيها مطلقاً لعدم زوال العذر حينئذ وقد مر دلالة خبر محمد بن حران على ذلك أيضاً. فراجع.

قوله «مسألة ١٧» : اذا وجد الماء في اثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في اثنائها ايضاً او بعد الفراغ منها بلا فصل . هل يكفي ذلك التيمم لصلاة اخرى او لا فيه تفصيل . فاما ان يكون زمان الوجдан وافياً للوضوء او الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة او لا فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة الى الصلاة الاخرى ايضاً ، واما على الاول فالاحوط عدم الاكتفاء به بل تحديده لها . لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم اذا كان الوجدان بعد الركوع انا هو بالنسبة الى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً .

اقول : اما ما ذكره من عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة الى الصلاة الاخرى ايضاً بناء على الثاني . فقد مر انه هو الصحيح لصدق عدم الوجدان وعدم صدق اصابة الماء فآن الظاهر منها ايضاً التمكّن من تحصيل القهارة المائية كما سبق فالمورد مشمول للاطلاقات الاولية وهي اطلاقات التيمم ولا يكون مشمولاً لدليل بطلان التيمم باصابة الماء .

واما على الاول . فقد ذكر سيدنا الاستاد مَدْ ظَلَهُ و هكذا بعض الاعاظم انه لابد من التفصيل في المقام . فلو كانت الصلاة نافلة او قلنا بجواز قطع الصلاة الواجبة فالامر كما افاده الماتن قوله . فانه واجد للماء بالنسبة الى الصلوات الاخرى . بخلاف ما اذا كان في الفريضة وقلنا بعدم جواز قطعها فانه غير متمكن من تحصيل المائية فهو مشمول لدليل التيمم . بل ذكر بعض الاعاظم ان التفكيك بين الصلاة التي هو فيها وغيرها لا يستلزم الا على القول بأن التيمم مبيع لا مطهر . والتفكيك بين الغايات في الاباحة لا غرابة فيه . اما بناء على انه مطهر فالتفكيك غريب لأن القهارة اذا كانت حاصلة حصلت مطلقاً .

وعندي في ما ذكره اشكال . وهو ان فرض عدم التمكّن في هذه الصورة خلف . فآن المفروض ان مقتضى القاعدة بطلان الصلاة ووجوب تحصيل المائية وهذا

مقتضى الادلّة الاولى ايضاً وهي دليل نقض التيمم باصابة الماء . الا اننا خصصنا ذلك بما دلّ على وجوب المضي في الصلاة لو كانت الاصابة بعد الركوع فهذا التزم بان الشخص مصيب للماء وواجب له فكيف يلتزم بعد ذلك بانه غير واجد للماء . وبعبارة اخرى ان التخصيص فرع كونه واجداً للماء فلا يمكن التمسك بدليلاً المخصوص ولو بضميمة دليل حرمة القطع بانه فاقد للماء فان هذا يستلزم التزور بنحو احادي وهو توقف الشيء على نقشه فالحق ما ذكره الماتن من ان القدر المتيقن من التخصيص انما هو بالنسبة الى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً .

قوله قده « مسألة ١٨ » : في جواز مس كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاستعمال بالصلاحة التي وجد الماء فيها بعد الركوع اشكال . لما مر من ان القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته انما هو بالنسبة الى تلك الصلاة . نعم لو قلنا بصحته الى تمام الصلاة مطلقاً – كما قاله بعضهم – جاز المس وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة . ومما ذكرنا ظهر الاشكال في جواز العدول من تلك الصلاة الى الفائنة التي هي متربة عليها . لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة اليها .

اقول : الوجه في هذه المسألة هو الوجه في المسألة المتقدمة وتفصيل السيد الاستاذ وبعض الاعاظم والجواب عنه جاريان في هذه المسألة ايضاً . ولا نطيل بالاعادة ولا يخفى انه لا يفرق الحال في هاتين المسألتين بين القول بان التيمم رافع للحدث او مبيح للصلاة وانه طهارة ناقصة او تامة فان الظهارة ليست امراً واقعياً لا يقبل التفكير بل انما هي امر اعتباري قابل للاختلاف بحسب الاضافات وقد مر ان التيمم لضيق الوقت لا يجوز له الاتيان بسائر الغايات المشروطة بالظهارة فهنا ايضاً لا مانع من ان تعتبر الظهارة بالنسبة الى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً .

ومن هنا يعلم عدم تمامية ما ذكره بعض الاعاظم قده من غرابة التفكير بناء على الرفع الا اذا كانت طهارته ناقصة فالتفكير قريب .

وما افاده السيد الاستاذ في المقام ردأ على اشكال الماتن قده في جواز العدول ايضاً لا يتم . فاته قال الظاهر انه لا مانع من العدول فانه مقتضى الجمع بين دليل جواز العدول وصحة هذه الصلاة الشخصية وبعبارة اخرى ان دليلاً وجوب المضي في الصلاة

باصابة الماء بعد الركوع لا تصح الصلاة بعنوانها بل تصححها بشخصها . انتهى .
ولايغنى انه على القول بالتفكيك لا يفرق الحال بين تصحيح الصلاة بالعنوان او بالشخص
ولنا ان نقول بان شخص هذه الصلوة اذا اتمها بالنسبة الاولى مع الظهورة واذا عدل منها
الى غيرها فاقدة للظهورة ولا مانع من هذا الاعتبار والمتبع دلالة الدليل والقدر المعلوم من
عدم بطلان التيمم ما افاده الماتن قوله ، بعد عدم الاطلاق في الادلة من هذه الجهة .

قوله قوله « مسألة ١٩ » : اذا كان واجد الماء في اثناء الصلاة بعد الحكم
الشرعى بالركوع . كما لو كان في السجود وشك في انه رکع ام لا حيث انه محکوم بأنه
رکع فهل هو كالوجдан بعد الرکوع الوجданی ام لا . اشكال . فالاحتیاط بالاقام
والاعادة لا يترك .

اقول : الظاهر عدم الفرق بين العلم بالركوع وجدانًا او قيام امارة شرعية عليه .
وبين الحكم الشرعي بالركوع بقاعدة التجاوز مثلاً فان قاعدة التجاوز ايضاً ثبتت جميع
الآثار الشرعية المرتبة على الرکوع ولا سيما بلاحظة بعض الادللة الظاهرة في ان التبعد
في القاعدة بالوجود لا المضي فقط مثل قوله (ع) (بلى قد رکع) . فدعوى انصراف ادلة
القاعدة الى خصوص صحة الاجزاء اللاحقة لا تجري في مثل هذا الدليل مع ان اصل
الدعوى منوعة كما ذكر في مباحث الخلل .

قوله قوله « مسألة ٢٠ » : الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الرکوع ليس
منوطاً بحرمة قطع الصلاة . فمع جواز القطع ايضاً كذلك ما لم يقطع ، بل يمكن ان يقال
في صورة وجوب القطع ايضاً اذا عصى ولم يقطع الصحة باقية . بناء على الاقوى من عدم
بطلان الصلاة مع وجوب القطع اذا تركه واتم الصلاة .

اقول : الوجه في اصل المسألة ظاهر وهو اطلاق الدليل فان قوله (ع) في صحیحة
زرارة المستقدمه « وان كان قد رکع فليمض في الصلاة » شامل لجميع الموارد المذکورة في
المتن .

وقد ذكر السيد الاستاذ مذکره الماتن قوله في صورة وجوب القطع
مبني على جواز اجتماع الامرین على سبيل الترتیب وهذا وان كان صحیحاً بحسب
الکبری كما بيّن في الاصول الا ان هذه المسألة خارجة عن الترتیب فان مورد الترتیب ما

اذا كان لدليل المهم اطلاق حتى يدور الامر بين رفع اليد عن اصل الامر كما يدعى
المنكر للتترتب او اطلاقه كما يدعى المثبت له وهنا لا اطلاق لدليل الامر باتمام الصلاة
وصحيحة زرارة المتقدمة وغيرها دالة على وجوب المضي ومصب وجوب المضي انما هو ما
اذا لم يجب القطع فلا اطلاق لوجوب المضي يشمل فرض وجوب القطع . فيحكم
ببطلان الصلاة عملاً بانتقاد التيمم بوجود الماء بعد عدم شمول دليل وجوب المضي
ها . انتهى .

ولكن فرض وجوب قطع الصلاة الصحيحة لا يمكن الا اذا كان الوجوب عقلياً
للتوصيل الى امر واجب اهم وعليه اتمام الصلاة غير محروم فمع عصيان الامر لا مانع من
التمسك بدليل وجوب المضي ودعوى انه لا اطلاق لدليل وجوب المضي يشمل صورة
وجود واجب آخر اهم غير مسموعة فان معنى الاطلاق وشرائطه موجود في صحبيحة زرارة
وغيرها . فان الحكم بوجوب المضي لو اصيب الماء بعد الركوع مطلقاً بالنسبة الى وجود
واجب آخر وعدمه . وعلى القول بالترتب يقييد هذا الاطلاق ويرفع اليد عنه بما لو كان
واجب آخر اهم منه موجوداً وكان المكلف مشغلاً بامثاله ومع العصيان يتمسك
باطلاقه . هذا على القول بوجود الحاجة الى الترتيب لتصحيح العبادة المزاحمة والا فليس في
البين تقيد ايضاً وقد حرق في الاصول وهو الصحيح وكيف كان يحكم بصحبة الصلاة
كما ذكره الماتن قوله .

قوله قوله « مسألة ٢١ » : المجب التيمم بدل الغسل اذا وجد ماء بقدر كفاية
الوضوء فقط لا يبطل تيممه . واما الحائض ونحوها من تيممين اذا وجد بقدر
الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه . اذا وجد ما يكفي للغسل ولم يكن صرف في
الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل . وبقى تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من
حيث انه حينئذ يتغير صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء . اذا وجد ما
يكفي لاحدهما وامكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين . ويحتمل عدم بطلان ما
هو بدل عن الوضوء من حيث انه حينئذ يتغير صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً
بالوضوء . لكن الاقوى بطلانهما .

اقول : الوجه في الفروع المذكورة قبل الاخير ظاهر وهو عدم اصابة الماء الناقص

للتيمم بدل الغسل في الاول مع انه يكفي للوضوء فلا امر بالوضوء حينئذ حتى يكون وجدان الماء بقدر كفاية الوضوء مؤثراً . وصدق الاصابة بالنسبة في الثاني والثالث . انما الكلام في الفرع الاخير وهو انه اذا وجد ما يكفي لاحدهما وامكن صرفه في كل منهما هل يبطل كلا التيممين او يبطل خصوص تيمم بدل الغسل او هنا وجه آخر .

قد يقال : ان الحدث الاكبر اهم ولا اقل من احتمال اهتماته فيترجح رفعه في نظر العقل وهذا يوجب العذر عن الوضوء فلا يجب فلا ينتقض التيمم الذي هو بدله وينقض ما هو بدل الغسل لارتفاع العذر عنه .

وفيه ان ملاحظة الاهمية انما هي في مورد تزاحم الحكمين في مقام الامثال والاشكال في المقام في الانتقاض وان التيمم المنتقض هل هو هذا او ذاك او كلاهما ولم يثبت هنا امران غير قابلين للامثال من جهة التزاحم حتى يقدم احدهما على الآخر بالاهمية او احتمالها نعم لو قلنا بانتقاض كلا التيممين يقع الكلام حينئذ في وجوب صرف الماء في رفع الحدث الاكبر معيناً او تخييراً بينه وبين رفع الحدث الاصغر وعلى كلا التقديرين لا بد من تجديد التيمم بدلاً عن الآخر فان المفروض انتقاض التيممين . والحاصل ان اجراء قواعد التزاحم واستنتاج نقض احد التيممين خلف . مع ان نتيجة التزاحم صحة كل من الغسل او الوضوء اذا صرف الماء فيه ولو بالعصيان بناء على الصحيح من الالتزام بالترتيب او عدم الحاجة اليه ولا يقول القائل به بل دعوه لزوم صرف الماء في رفع الحدث الاكبر وانتقاض تيممه دون الآخر .

والصحيح ما ذكره الماتن قوله من ان الاقوى بطلانهما والوجه فيه حصول القدرة على كل واحد من الغسل والوضوء وان لم تحصل على الجمع بينهما . والقدرة على الجمع ليست موضعه للحكم بل القدرة على كل واحد موجبة لانتقاده وهي حاصلة .

وتوهم ان القدرة على كل ليست الا على تجديد ترك الآخر مدفوع بتحقق الموضوع وهو ترك الآخر من الاول فالقدرة على كل منهما حاصلة غاية الامر بالاشغال ب احدهما ترفع الآخر . فعلى هذا يصرف الماء لرفع الحدث الاكبر ويجدد التيمم بدلاً عن الآخر .

ومن العجيب ان السيد الاستاذ المحقق بنى المسألة على احراز الاهمية او احتمالها تفصيلاً او اجمالاً وعدمه . مع ان الترجيح بذلك متفرع على الالتزام بانتقاض

التيَّمِّين كما ذكرناه فلاحظ كلامه الشَّرِيف .

قوله قَدْه « مَسَأَلَةٌ ٢٢ » : اذا وجد جماعة متيممون ماء مباحاً لا يكفي الا لاحدهم بطل تيممهم اجمع اذا كان في سعة الوقت وان كان في ضيقه بقى تيم الجميع . وكذا اذا كان الماء المفروض للغير واذن للكل في استعماله واما ان اذن للبعض دون الآخرين بطل تيم ذلك البعض فقط كما انه اذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيم ذلك البعض .

اقول : ظهر وجه هذه المسألة من المسألة السابقة وهو انتقاد التيمم بتحقق القدرة على المائة فكل من كان قادرًا على المائة يبطل تيممه دون غيره وهذا هو الميزان في فرض المسألة وصدق القدرة يختلف بحسب الموارد فلو تسابقوا اليه وسبقو اليه جميعاً لا تصدق القدرة لكل واحد منهم فلم يبطل تيممهم واذا سبق بعضهم بطل تيمم السابق لقدرته وبقى تيمم غيره لانتفاء قدرته وهكذا بقية الفرض والموارد والمعيار ما ذكرناه من لزوم ملاحظة صدق القدرة وعدمه .

قوله قَدْه « مَسَأَلَةٌ ٢٣ » : المحدث بالاكبر غير الجناة اذا وجد ماء لا يكفي الا لواحد من الوضوء او الغسل قدم الغسل وتيمم بدلاً عن الوضوء وان لم يكف الا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل .

اقول : تقدّم الوجه في هذه المسألة قريباً من اهمية الحديث الاعظم او احتمال اهميته وهذا ظاهر .

قوله قَدْه « مَسَأَلَةٌ ٢٤ » لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة او غيرها بالحدث الاصغر فما دام عذرها عن الغسل باقياً تيممه بمنزلته . فان كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ والا تيمم بدلاً عنه . واذا ارتفع عذرها عن الغسل اغسل . فان كان عن جنابة لا حاجة معه الى الوضوء والا توضأ ايضاً . هذا ولكن الاحتوط اعادة التيمم ايضاً . فان كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغسل وتوضأ . وان لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء . هذا ان كان غير غسل الجنابة والا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة .

اقول : ذكر سيدنا الاستاد مَدْ ظَلَّهُ انَّ هذه المسألة مبنية على ان التيمم رافع

للحدث او مبيح فعل الاول لا يبطل بالحدث الاصغر كما نسب الى السيد قده وعلى الثاني يبطل به كما نسب الى المشهور . وذكر ان محل البحث ليس ما يظهر من ظاهر اللفظين الرفع والاباحة فانه لواراد القائل بالاباحة تخصيص ادلة اشتراط الصلاة بالظهورة لواحد الماء فيطلانه اظهر من ان يخفى والاخبار التي يمكن دعوى توادرها دالة على خلافه فان التراب احد الظهورين والتيمم احد الظهورين وهكذا . بل لم يعهد من ذهب الى الاباحة بهذا المعنى . كما انه لواراد القائل بالرفع ان التيمم لواصاب الماء يصير جنباً بالسبب الجديد وهو وجдан الماء بحيث تكون اسباب الجنابة ثلاثة . الدخول وخروج النبي . ووجدان الماء للتميم . فهو مقطوع البطلان ايضاً . فاذاً ما ينبغي البحث فيه ان التيمم هل هو رافع للجنابة ولو اصاب الماء يعود جنابته لا بالسبب الجديد بل بالسبب السابق لامكان هذا النحو من الاعتبار ومن هذا القبيل اجارة المستأجر العين المستأجرة بعض مدة اجراته في وسط تلك المدة فانه بعد انقضاء هذا البعض من المدة تعود ملكية المنفعة للمستأجر الاول لا بسبب جديد بل بسبب سابق وهي الاجارة الاولى ونظر ذلك كثير ولا منافاة بين كون التيمم مطهراً وبين عود الجنابة بعد وجدان الماء فان الاعتبار قائم بيد من بيده الاعتبار ولا مانع من اعتبار الظهورة للتميم مدة موقته . او ان التيمم ليس رافعاً لاصل الجنابة بل هو طهر مغض فالتميم جنب متظهر وهو امران اعتباريان يمكن التفكير بينهما في عالم الاعتبار ومسألتنا مبنية على هذا التزاع فلو قلنا بالاول وان الجنابة مرتفعة لا يبطل التيمم بدل الجنابة بالحدث الاصغر ولو قلنا بالثاني وان الجنابة باقية فالحدث ترتفع الظهورة فيبطل التيمم السابق . انتهى .

ولكن ابتناء المسألة على القولين الرفع والاباحة ممنوعة حتى تحتاج الى تفسيرهما بما ذكر او غيره لامكان القول بالرافعية الى غاية حصول الحدث وامكان القول بأنه مبيح لا ترفع اباحتة من حيث حدوث الجنابة بحدوث الحدث الاصغر . فكون التيمم مبيحاً او رافعاً لا يصلح ان يكون مبني للمسألة والعمدة في مبني المسألة هو ان الحدث الاصغر يوجب كون التيمم كان لم يكن ويرجع المكلف الى حالته الاولى او لا يوجب ذلك بل انما يقتضي اثراً خاصاً به كما لوقع بعد الغسل فعل الاول يتم ما نسب الى المشهور وعلى الثاني يتم ما نسب الى السيد قده وكون التيمم مبيحاً لا يصلح لاثبات الاول

وتفسیر الاباحة بالظهور لا يؤثر في ذلك كما ان كونه رافعاً لا يصلح لاثبات الثاني
لامكان تصور القولين على الوجهين .

وكيف كان اختار السيد الاستاد مذ ظله الوجه الثاني وهو القول بالاباحة
بالمعنى الذي فسرها به وفرع عليه المسألة وافتى ببطلان التيمم ولزوم تيمم آخر بدلاً عن
الغسل من دون حاجة الى الوضوء او التيمم بدلاً عنه .

وقال في وجه ذلك : انه لو بنينا على جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية
نستصحب الجنابة بعد التيمم فيبطل التيمم بالحدث . ولو بنينا على عدم الجريان فالشك
فيبقاء الجنابة موجب للعلم الاجمالي والتبيحة لزوم الجمع بين الامرین . هذا ما يقتضيه
الاصل العملي واما ما يقتضيه الدليل الاجتهادي . فالظاهر من الآية الكريمة ان من كان
بطبعه مكفاراً بالغسل لو كان واحداً للماء وظيفته التيمم لو كان فاقداً له . والمكفار بعد
حدوث الحدث الاصغر مكفار بالغسل لو كان واحداً للماء . فيجب عليه التيمم فالآية
الشريفة باطلاقها تنطبق على هذا المكفار . وايضاً يستفاد عدم ارتفاع الجنابة بالتيمم من
الروايات فقد وردت في باب الجمعة انه (يتيم الجنب ويصلّي بهم^١) . والوصف
ظاهر في الفعلية فحال الصلاة وبعد التيمم هو جنب متظهر يصلّي بالناس . وايضاً .
صححية عبد الله بن بكر عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له . رجل ألم قوماً وهو جنب
وقد تيمم وهم على طهور فقال : لا بأس^٢ . بالتقريب المتقدم وهذا اصرح في المطلوب .
انتهى .

ولكن لا يخفى عدم تمامية شيء مما ذكره . اما الآية المباركة فتدل على ان
الجنب يجب عليه الاغتسال . وهذا الجنب لو لم يوجد الماء يجب عليه التيمم فالموضوع هو
الجنب . ويجب عليه الغسل في صورة الوجدان والتيمم في صورة الفقدان . اما دلالة الآية
على ان من كان بطبعه مكفاراً بالغسل لو وجد الماء يجب عليه التيمم لو فقد الماء فلا تتم
الاباقحام هذه الالفاظ فيها فالموضوع هو الجنب ومع الشك في الجنابة لا يمكن التمسك

١. الوسائل ، ابواب صلاة الجمعة ، الباب ١٧ ، الحديث ١.

٢. الوسائل ، ابواب صلاة الجمعة ، الباب ١٧ ، الحديث ٣.

بتلك الكبرى فأنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.
واما الروايات . فالصحيحه الاولى وان كان الوصف فيها ظاهراً في الفعلية الا
انه ظاهر في الفعلية حال النسبة وبما ان الجنب موضوع للتيتم وهو مقدم عليه رتبة
فالحكم بوجوب التيمم للجنب ظاهر في انَّ من كان جنباً قبل التيمم يتيم . واما ضمير
يصلٰى وان كان راجعاً الى الجنب الا انَّ المرجع هو الجنب المذكور ولا بد من التطابق
بين الضمير ومرجعه فدلالة اللفظ على ما افاده دام ظله بعيد غاية البعد .

واما الصحيحه الثانية فالوصف واقع في كلام السائل وبما انَّ الرواية واردة في
مقام حكم آخر لا يمكن دعوى تقرير الامام السائل ولو سلمنا انَّ الرواية تدل على
المطلوب مع ذلك لا دليل على بطلان هذه الظهارة بالحدث الاصغر .

وظاهر الآية المباركة (وان كنتم جنباً فاظهروا) واخبار المنزلة . انَّ رفع الجنابة
بحصول الظهارة ولو بالاغتسال . فوجود الجنب المتطهر مناف لظاهر الآية والاخبار ولا
سيما صحيحة حماد بن عثمان . قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء
يتيمم لكل صلاة فقال : لا . هو منزلة الماء^١ . فان نفس تطبيق هذه العلة على مفروض
السؤال دال على عموم العلة فكما انَّ الغسل لا يبطل بالحدث الاصغر التيمم ايضاً لا
يبطل لعموم المنزلة بظهوره الاولى ومن جهة التطبيق .

فالنتيجة انَّ الجنابة مرتفعة بالتيمم ولم يبطل الا بما يوجب الجنابة فمع وجود
الحدث الاصغر لا بد من رفعه اما بالوضوء او التيمم بدلاً عنه واما ما دل على بطلان
التيتم بالحدث من جهة اطلاق (ما لم يحدث) فانَ ارتكاز السائل في مقام التخاطب
من انَّ الحدث قسمان قسم موجب للجنابة وقسم موجب للوضوء مانع عن الالتحاد
بالاطلاق . فالصحيح عدم بطلان التيمم البديل عن الغسل بالحدث الاصغر نعم الا هو
الجمع . هذا ولو سلمنا امكان وجود الجنب المتطهر لكن نقض هذه الظهارة للجنب
بالحدث الاصغر اقول الكلام فلا يمكن المساعدة لما ذكره دام ظله بوجهه .
ثمَّ انه لو كان التيمم بدلاً عن غير غسل الجنابة فقد ذكر السيد الاستاد مد

١. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ٢٠، الحديث ٣.

ظلّه . حيث ان التيمم بدل الغسل لا يعني عن الوضوء والتيمم بدله فاطلاقات وجوب الوضوء او التيمم بدله محكمة وتدل على لزوم الوضوء او بدله . واما بالنسبة الى التيمم بدل الغسل فالظاهر بطلان السابق ولزومه بعد صدور الحدث وذلك فان موثقة سماعة وغيرها^١ الداللة على اشتراط الصلاة بهذه الاغسال تدل على لزوم الاغتسال وادلة البدالية تقتضي بدلية التيمم عن الغسل عند فقدان الماء . الا انها تدل على البدالية (ما لم يحدث) . فبعد صدور الحدث الشرط مفقود بنفسه وبدله فلا بد من تحصيله وحيث لم يتمكن منه لا بد من تحصيل بدله فيجب التيمم بدل الغسل ايضاً .

ومما تدل على ذلك صحة ابي همام عن الرضا عليه السلام . قال : يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء^٢ . فان هذه الصحة تدل على لزوم التيمم لكل صلاة خرجنا عنها فيما اذا لم يصدر بمقتضى هذه الصحة . انتهى . ويرد عليه ان ادلة البدالية قد ذكرنا ان ارتكاز السائل حديث بالدليل وبقيباقي فلا بد من تحصيل التيمم بدل الغسل بعد صدور الحدث تكون الحدث على قسمين وكل منهما رافع لغير ما يرتفع بالآخر يعين المراد منها اي التيمم بدل عن الغسل ما لم يحدث بما يرتفع به الغسل وهو بدل عن الوضوء ما لم يحدث بما يرتفع به الوضوء . مضافا الى ان هذه الادلة ليس لها عقد سلبي اي لا تدل على بطلان التيمم بالحدث غايتها انها تدل على انه لا يجوز الاكتفاء به للصلوة بعد الحدث وهذا مسلم للزوم الوضوء او بدله بعده فلاحظ الروايات . ومعه لا خصص لصحة حماد السابقة التي دلت على عموم المنزلة . وبعبارة اخرى انه مع وجود هذه الصحة لا بد من وجود دليل دال على بطلان التيمم بالحدث الاصغر لتخصيص به الصحة والروايات المذكورة قاصرة عن الداللة على ذلك .

واما صحة ابي همام . فلا اطلاق لها اصلاً فانها مبددة بكلمة يتيمم . ولا يعلم انه من التيمم ومرجع الضمير في الفعل من هو . ومعه كيف يمكن دعوى الاطلاق بهذه الرواية . فال صحيح ما ذكره الماتن قوله مطلقاً .

١. الوسائل ، اول باب من ابواب الجنابة .

٢. الوسائل ، ابواب التيمم ، الباب ٢٠ ، الحديث ٤ .

قوله قده « مسألة ٢٥ » : حكم التداخل الذي مرساً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً . فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع وحينئذ فان كان من جملتها الجنابة لم يحتاج الى الوضوء او التيمم بدلاً عنه والا وجب الوضوء او تيمم آخر بدلاً عنه .

اقول : ذكر سيدنا الاستاد انه لا يمكن توجيه ذلك بادلة البطلية فان غاية ما يستفاد من تلك الادلة هي البطلية في الظاهرة لا في آثارها ولذا لم يتلزم احد باغناء التيمم بدل غسل غير الجنابة عن التيمم بدل الوضوء . بل لو التزمنا باجزاء غسل واحد عن اغسال متعددة بلا حاجة الى تعدد النية فهو عمل واحد وللعمل الواحد بدل واحد بخلاف ما لو بنينا على عدم الكفاية الا بتعدد النية بحيث ينوي جميع الاغسال فان الاغسال حقائق متعددة والاصل عدم التداخل خرجنا عن ذلك بالتصوّر ولا نصّ في بدها . انتهي .

ويرد عليه ان مقتضى اطلاق ادلة البطلية جريان جميع احكام الغسل في التيمم وما ذكره من انه لا يستفاد من هذه الادلة ازيد من البطلية في الظاهرة مخالف لاطلاق الادلة بلا وجه وكيف يقال بان تطبيق هو منزلة الماء على مفروض السؤال في صحة حمدانّما هو بلحاظ نفس الظاهرة مع ان جواز الاكتفاء بتيمم واحد للصلوات المتعددة وهكذا في مورد التداخل من آثار الظاهرة فالصناعة تقتضي ترتيب جميع آثار الظاهرة المائية على بدها وان كان الاحتياط حسن على كلّ حال .

قوله قده « مسألة ٢٦ » : اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث بالاصغر وكان هناك ماء لا يكفي الا لاحدهم فان كان مملوكاً لاحدهم تعين صرفه لنفسه وكذا ان كان للغير واذن لواحد منهم . واما ان كان مباحاً او كان للغير واذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل ويتمم الميت ويتمم المحدث بالاصغر ايضاً .

اقول : مقتضى القاعدة في هذه المسألة انه لو كان الماء مختصاً باحدهما تعين صرفه له ولو كان الماء مشتركاً وجوب الشراء فكل من اشتراه فعله الصرف في وظيفته واما لو كان الماء مباحاً او ملكاً للغير مع بذلك لا بنحو الاختصاص ولا بنحو الاشتراك بل بنحو جاز تصرف كل واحد فيه فلو كان في البين جنب وميت يقع التراحم ولا اهمية

فالنتيجة التخيير وكذا لو كان في البين ميت ومحدث بالصغر، واما لو كان في البين جنب ومحدث بالصغر يجب التسابق فلو قدم احدهما والا يجب التيمم بالنسبة اليهما، فعلم من ذلك حكم اجتماع الثالثة يجب التسابق على الجنب والمحدث بالصغر فمع التقديم يثبت التخيير بين صرفه لنفسه او الميت ومع عدم التقديم يسقط التكليف بالمالية بالنسبة الى الجميع لصدق الفقدان . هذا هو حكم المسألة بحسب القواعد . واما بحسب الروايات فقد روى الصدوق ره بسانده عن عبد الرحمن ابن ابي نجران انه سأله ابا الحسن موسى بن جعفر(ع) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر ، احدهم جنب . والثاني ميت . والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ قال : يغسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتييمم الذي هو على غير وضوء لأن غسل الجنابة فريضة وغسل الميت ستة والتيمم للآخر جائز^١ .

والرواية وان عبر عنها بالصحيحه في كلام الاصحاب وبطريق الصدوق الامر كما ذكروه الا انها قابلة للمناقشة برواية الشيخ مع الاطمئنان بأن هذه رواية واحدة يرويها الصدوق والشيخ وكيف كان مع ان موضوع الرواية يعد من المعميات فانه كيف يتصور عدم اكتفاء الماء الا لواحد من المذكورين . الرواية معارضة بصححة ابى بصير بقوله (يتوضّلُونَ هُمْ وَيَتَيَمِّمُ الْجَنْبُ) ^٢ .

واما روايتنا حسن التفليسي ^٣ والحسين بن النضر ^٤ الذالتان على وجوب اغتسال الجنب ودفن الميت ورواية اخرى ^٥ دالة على وجوب اغتسال الميت وتيمم الجنب فضعيفة بحسب السند وبعد ذلك لا موجب للعدول عن مقتضى القاعدة فانها لا تخالف ما يعالج به التعارض بين الطائفتين .

قوله قوله « مسألة ٢٧ » : اذا نذر نافلة مطلقة او موقته في زمان معين ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلاً عنه وصلى . واما اذا نذر مطلقاً لا مقيداً

١. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٨ ، الحديث ١.

٢. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٨ ، الحديث ٢.

٣. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٨ ، الحديث ٣.

٤. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٨ ، الحديث ٤.

٥. الوسائل، ابواب التيمم، الباب ١٨ ، الحديث ٥.

بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر الى زمان امكان الوضوء .

اقول : قد مر سابقاً جواز البدار لذوي الاعذار مطلقاً حتى مع العلم بارتفاع العذر بعد ذلك فضلاً عن الجهل وإنما افاده السيد الاستاد مذا ظله من التفصيل بين صوري العلم والجهل بعدم جواز البدار في الاول لأن متعلق الامر وهو الطبيعي غير متعلق للفقدان وما تعلق به فقدان هو الفرد الخاص وهو غير مأمور به وجواز البدار في الثاني للاستصحاب لكنه حكم ظاهري يرتفع بانكشاف الخلاف لا يتم ونعيد هنا بصورة اخر وادق من السابق وهي أن في آن العذر يصدق فقدان بالنسبة الى الطبيعة بما لها من الافراد . اما الفرد الواقع في ذلك آن فمتعلق للفقدان وهو ظاهر واما الافراد الاخر فغير متعلق للوتجدان في ذلك آن بنحو القضية الحسينية . فأن في البين فضلاً بالزمان وهو غير داخل تحت قدرة العبد فهو في آن التعذر غير قادر على الطبيعة الاختيارية بما يتصور لها من الافراد . هذا ولكن كل ذلك اذا كان لدليل العذر اطلاق في مقام البيان والا فالقدر المتيقن الاكتفاء بما يؤتى بعد الانتظار وعدم البدار والمقام من هذا الباب فان اطلاقات ادلة البدلية ليست في مقام البيان بالنسبة الى الفوائد مما ذكره الماتن هو الصحيح .

قوله قوله « مسألة ٢٨ » : لا يجوز استيجار لصلة الميت من وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء . بل لو استأجر من كان قادرآ ثم عجز عنه يشكل جواز الاتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم ، فعليه التأخير الى التمكّن مع سعة الوقت بل مع ضيقه ايضاً يشكل كفایته . فلا يترك مراعاة الاحتياط .

اقول : الكلام في هذه المسألة هو الكلام في المسألة السابقة وهو ان اطلاق دليل التكليف يقتضي عدم جواز الاكتفاء بالعمل العذري اذا كان طبيعياً المكلف قادرآ كالمكلف به نعم لو كان لدليل البدلية اطلاق يشمل عجز الفرد يكون حاكماً على اطلاق دليل التكليف والا فهذا الاطلاق محكم . ومسألةنا من هذا القبيل لعدم اطلاق ادلة البدلية لمورد الكلام فلا يجوز استيجار ذوي الاعذار مطلقاً وما ذكره الماتن قوله هو الصحيح .

قوله قوله « مسألة ٢٩ » : اذا وصل شعر الرأس الى الجبهة فان كان زائداً على

المتعارف وجب رفعه للتيتم ومسح البشرة . وان كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والاحوط مسح كلّيهما .

اقول : الوجه في هذه المسألة ظاهر وهو ان اطلاقات وجوب المسح على الوجه او الجبين او الجبينين ناظرة الى المسح على المتعارف من ذلك ويصدق مسح الوجه وغيره مما ذكر لو كان الشعر متعرضاً لا غير متعارف . مضافاً الى ان السيرة القطعية ايضاً تدل على المطلوب .

قوله قته « مسألة ٣٠ » : في الموارد التي يجب عليه التيتم بدلأ عن الغسل وعن الوضوء كالخائض والنفسياء وماس الميت . الاحوط تيتم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء او الغسل . بان يكون بدلأ عنهم . لاحتمال كون المطلوب تيتمماً واحداً من باب التداخل ولو عين احدهما في التيتم الاول وقصد بالثاني ما في الذمة اغنى عن الثالث .

اقول : ما ذكر وجهاً لهذه المسألة امران : احدهما الاحتمال المذكور في المتن وهو احتمال كون المطلوب تيتمماً واحداً من باب التداخل وفيه اولاً ان التداخل خلاف الاصل فانه مناف للاطلاقات وثانياً : احتمال التداخل واحتمال كون المطلوب تيتمماً واحداً لا يجتمعان فان التداخل فرع كون المطلوب تيتمين ولا معنى لكون المطلوب تيتمماً واحد بالتدخل . وثالثاً ان التداخل على القول به لا يقتضي الا كفاية تيتم واحد واما لزوم الاتيان بتبيّن واحد بقصد الاستباحة فلا . ورابعاً : الامر لا يخلو من احد امور ثلاثة اما انه مكلف بالتيتم بدل الغسل او انه مكلف بالتيتم بدل الوضوء او انه مكلف بهما معاً . ولا رابع قطعاً . ومع الاتيان بهما يقطع بفراغ الذمة . واحتمال تداخل موضوع احد التكليفين في الآخر لا يوجب احتمالاً آخر في مقام اسقاط التكليف المعلوم وكيف كان هذا الوجه ضعيف .

ثانيهما : ما افاده بعض الاعاظم قته . وهو ان ملاحظة جموع الادلة ولا سيما الآيتين الشريفتين تقتضي البناء على بدلية التيتم عن الوضوء والغسل لا بدلية التراب عن الماء . نعم لو كان مفاد الادلة تنزيل التراب منزلة الماء امكن الاكتفاء بتبيّن واحد لكنه خلاف ظاهر الادلة . هذا ، فيستفاد مما ذكره قته . وجهاً لكافية تيتم واحد وهو

كون التنزيل تنزيل التراب منزلة الماء . ولكن لا يخفي عدم اقتضاء هذا الوجه ازيد من كفاية تيمم واحد لا لزوم تيمم ثالث مع انه لا فرق بين التنزيلين من هذه الجهة لاحتمال التداخل ولو على القول بتنزيل التيمم منزلة الوضوء او الغسل وعلى القول بعدم التداخل يجب تيممان ولو كان التنزيل بلسان تنزيل التراب منزلة الماء . وكيف كان احتمال لزوم تيمم ثالث ساقط ولا موجب للاحتياط .

قوله قوله « مسألة ٣١ » اذا كان بعض اعضائه منقوشاً باسم الحلالة او غيرها من اسمائه تعالى او آية من القرآن . فالاحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة او غيرها من الاحداث . لمناط حرمة المس على المحدث .

اقول : لا سبيل لنا الى احراز المناطق والمتبع هو الدليل والدليل دل على حرمة المس . والمس يحتاج الى تعدد الماس والممسوس فلا يجب المحو .

قوله قوله : واذا فرض عدم امكان الوضوء او الغسل الا بمسه فيدور الامرين سقوط حرمة المس او سقوط وجوب المائة والانتقال الى التيمم . والظاهر سقوط حرمة المس . بل ينبغي القطع به اذا كان في محل التيمم لان الامر حينئذ دائري ترك الصلاة وارتكاب المس ومن المعلوم اهمية وجوب الصلاة فيتوضأ او يغتسل في الفرض الاول وان استلزم المس .


اقول : افاد سيادنا الاستاذ المحقق مذ ظله في التعليقة الظاهرة الانتقال الى التيمم لو كان على غير موضعه ويمكن ان يقال بلزم التيمم لاجل هذا المس الواجب ويستباح به المس للغسل او الوضوء فقط واذا لم يكن في موضعه فالظاهر سقوط الحرمة وان كان مراعات الاحتياط اولى .

وذكر سيادنا الاستاذ مذ ظله . ان الامر غير دائري بين سقوط حرمة المس وسقوط الصلوة بل الامر دائري بين سقوط حرمة المس وسقوط قيد المباشرة وال مباشرة شرط اختياري فلا بد من الاستثناء . وفي التعليقة احتاط بالجمع بين الاستثناء والتيمم ثم الوضوء بنفسه . هذا . وعندني في التيمم لاجل المس اشكال وقد مر في مسألة توقف الغسل على المكث في المسجد او الجواز في المسجدين ما له نفع في المقام وبيان الاشكال فراجع . وكيف كان ما افاده الماتن صحيح وما ذكره من الوجه وجيه واحتمال الاستثناء خلاف ظاهر الادلة

ولا حاجة الى تفصيل ازيد مما في المتن .

قوله قده « مسألة ٣٢ » : اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيتم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بالعدم .
اقول : الوجه في ذلك لزوم احراز الامثال واما اصالة عدم الحاجب لا ثبت
وقوع المسح على البشرة الا على القول بالاصل المثبت وما ذكره الماتن قده من وجوب
الفحص حتى يحصل الظن بالعدم لا يتم لعدم اعتبار الظن ولا بد من اليقين بالفراغ عن
الاشتغال اليقيني . والحمد لله اولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً وقد وقع الفراغ من ذلك في ٢٠
شهر شعبان المعظم الكبرى كما بين . لها . للتوصيل التمسك وجود واجب وغيرها . واجب
آخر واجب آخر اهم نظر العقل سنة ١٤٠٩ هـ .

5804 126



Sidney Rheinstein
Class of 1907
Fund for the Advancement
of Social Justice and
International Understanding

32101 064957218

BP184

.4

.Q329

1990

RECAP



امارات امراه

(داستان سازمان حج و اوقاف و امور خارجه)